دكتور جلال ثروت
أستاذ القانون الجنائي
بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية

الظاهرة الإجرامية

(دراسة في علم الإجرام والعقاب)

١٩٨٣

مؤسسة الثقافة الجامعية
٤٠ شارع الدكتور مصطفى مشرفة ت ٣٥٢٢٤
الإسكندرية



على هامش الكتاب

بدأت هذا الكتاب وفى ذهنى أن أنتهى منه فى أيام . وشرعت فى الإعداد له وأنا موقن أن موضوعه يسير وأن الكتابة فيه طوع البنان . وزينت لى ظروف خاصة صدق هذه الظنون والأوهام . وعززتها فى خاطرى أن العلم الذى أدرسه يتضاءل نصيبه إلى ساعة واحدة فى الأسبوع .

ثم بدأت الكتابة ، باندفاع الواثق من نفسه بغير حدود . وما أن سطرت بضعة سطور حتى اتضحت الحقيقة التى غابت عنى فى زحمة الغرور : وهى أنه لا قيمة للكتابة إلا إذا كانت هناك إضافة حقيقية إلى ما كتب أو قيل .

ورويدا رويدا استعدت توازنى . وأعطيت الحقيقة أولوية على كل ما عداها . ونسيت ظروفى ووحدتى . وجلست إلى أوراقى وكتبى جلسة متضائلة أمام الحقيقة العلمية بكل شموخها واتساعها وعمقها .

وفى بطء شديد تتالت الأفكار إلى ذهنى . وعايشتها معايشة الصديق للصديق . وأخذتنى آناء الليل وأطراف النهار .

وفى الليل ، عندما تهدأ الحركة وتصفو نفسى ، وأمسى وحدى مع خواطرى ، تتملكنى فرحة مجهولة ويغمرنى شعور بالمطلق ، والمجرد ، وغير المحدود . وأحس إحساسا قويا بأنى قريب من الله .

وعندئذ أدرك أن العلم يقود إلى الإيمان . وأن البحث عن الحقيقة يثبت وجود الله . لأننا إذا كنا نعجز عن تفسير عمل واحد من أعمالنا فمن ذا الذى يعطينا إذن سر الحياة ؟ .



مقدمة

١ — القانون والمجتمع :

القانون والمجتمع صنوان لا ينفصلان . تلك حقيقة لا سبيل إلى الجدل فيها . فحيثما يوجد قانون يوجد بالضرورة مجتمع ، وحيثما يوجد مجتمع يوجد بالضرورة قانون .

فالقانون إذن قديم قدم المجتمع . إذ هو « النظام » الذى يحكم كافة العلاقات أو الظواهر السائدة فيه . وهو وسيلة « الضبط » فى المجتمع المطبق فيه [1] . وأى خروج على مقتضى هذا النظام إنما يهدد المجتمع فى أسس بقائه أو نمائه . ومن أجل هذا يتكفل القانون بمواجهة هذا « الخروج » بالجزاء المناسب .

٢ — الجريمة والمجتمع :

ولا شك أن أعظم مراتب الخروج على نظام القانون وقواعده فى الضبط الاجتماعى إنما تتحقق بوقوع « الجريمة » ، إذ الجريمة هى أكبر صور العصيان على النظام الذى يكفله القانون ، كما أنها أبرز مظاهر الافتئات على قواعد الانضباط فى المجتمع . ومعنى هذا أن الجريمة هى الأخرى قديمة قدم القانون والمجتمع .

وإذا كان وجود القانون ملازما لوجود المجتمع ، فإن الجريمة هى الأخرى تلازم هذا الوجود . ذلك أن الجريمة ـ فى أبسط وصف لها ـ هى خروج على

---

(١) راجع جلال العدوى ، النظام القانونى ، فقرة ١ صفحة ٧ .

النظام الذى يضعه القانون . وقواعد القانون التى تضع أسس هذا النظام هى ذاتها التى تحكم جزاء الخروج على النظام القانونى ، أى تحدد الجزاء على اقتراف الجريمة.

٣ — المسئولية الجنائية :

عندما يرتكب شخص فعلا يقرر له قانون العقوبات جزاء جنائيا (عقوبة أو تدبيرا وقائيا) فمعنى هذا أن ذلك الشخص قد ارتكب « جريمة » .

وعندما يوقع ذلك الجزاء الجنائى على ذلك الشخص ، بمقتضى حكم قضائى ، فمعنى ذلك أن هذا الشخص «مسئول» مسئولية جنائية عن ارتكابه لهذه الجريمة.

وإذا راجعنا قواعد تحديد المسئولية الجنائية - طبقا لقانون العقوبات المطبق - لوجدنا أن ثمة عناصر شتى، مادية ومعنوية، لابد أن يتثبت منها القاضى قبل أن يصدر حكمه بتوقيع الجزاء الجنائى على مرتكب الجريمة .

فهناك أولا الفعل (أو الامتناع) وهناك النتيجة المترتبة عليه والمرتبطة به ارتباط السبب بالمسبب (ويسمى بالركن المادى فى الجريمة) وهناك الخطأ المصاحب للركن المادى والذى يأخذ صورا ثلاث : الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى والخطأ المتعدى القصد (ويسمى بالركن المعنوى فى الجريمة) .

وفضلا عن ذلك فلابد - قبل أن ينطق القاضى بالعقوبة - أن يتثبت من أمرين:

الأول : أن الجانى « أهل المسئولية الجنائية » وذلك بأن يكون متمتعا بالارادة والتمييز ، حرا فى اختياره واعيا لدلالة أفعاله وذلك فى الوقت الذى ارتكب فيه الجريمة .

والثانى : أن الجريمة لم ترتكب فى حالة ضرورة أو إكراه أو فى ظل سبب من أسباب الإباحة والتبرير (كالدفاع الشرعى واستعمال الحق وأداء الواجب ورضاء صاحب الحق) .

وإذا توافرت كل هذه العناصر أصبح توقيع العقوبة - جزاء اقتراف الجريمة - سليما من الناحية القانونية . لكن العقوبة ليست دائما واحدة - وإنما تختلف باختلاف الجرائم . وحتى بالنسبة للجريمة الواحدة فإن العقوبة تختلف باختلاف الأشخاص .

والقاضى يأخذ فى الاعتبار الظروف التى وقعت فيها « الجريمة » كما يأخذ فى إعتباره ظروف « المجرم » . ثم يزن العقوبة المناسبة من حيث النوع والمقدار أو يستبدلها « بتدبير وقائى » . وهذا ما يعرف بسياسة تفريد العقاب .

٤ — تطبيق عملى

ولكى تتضح لنا القواعد السابقة فى تحديد المسئولية الجنائية ، يحسن أن نعطى مثالا يكون بمثابة التطبيق العملى لهذه القواعد .

فلو ارتكب شخص جريمة قتل ، فإن مسئوليته الجنائية تتحدد أولا على أساس التثبت من توافر العناصر المادية فى جريمة القتل ، من أن هناك « فعلا » أو « امتناعا » (الإعتداء بسلاح أو بغير سلاح) هو الذى أدى إلى وقوع « النتيجة » (وفاة المجنى عليه) . فضلا عن التثبت من توافر العناصر المعنوية (الخطأ بصوره الثلاثة) . فعلى القاضى أن يبحث فيما إذا كان القتل قد ارتكب عمدا أو بغير عمد أو وقع نتيجة تتعدى قصد الجانى (ضرب أو جرح أفضى إلى الموت) .

وهذا كله بافتراض غياب أسباب الإباحة التى ترفع عن الجريمة صفتها الإجرامية وتجعلها فعلا مباحا فى القانون (وهى الدفاع الشرعى واستعمال الحق وأداء الواجب) .

وإذا كانت العناصر السابقة من مادية ومعنوية تكفى لتكوين « جريمة قتل » فى القانون إلا أنها لا تكفى بعد لتقرير المسئولية الجنائية فى جرائم القتل .

فلابد أن يبحث القاضى فى « الأهلية » لتحمل المسئولية الجنائية وهى شرط فى « المجرم » لافى الجريمة وفى « الفاعل » لا فى « الفعل » . وشرط الأهلية الجنائية أن يكون الجانى قد بلغ سن التمييز (وهو سبع سنوات) وألا تكون به عاهة عقلية تذهب بإرادته أو إدراكه (كالجنون والسكر الاضطرارى والاكراه وحالة الضرورة) . إذا توافر كل هذا حق للقاضى أن يقرر المسئولية الجنائية لمقترف الجريمة وأن يوقع العقوبة المقررة فى قانون العقوبات لجريمة القتل . لكنه حتى فى هذه المرحلة - مرحلة تطبيق العقوبة - عليه أن يقوم بعملية « اختيار » ، بحيث تصبح العقوبة « متناسبة » مع الجريمة (جسامة أو هونا) ومع المجرم (خطورة أو بساطة) ، ولذا فهو يزن العقوبة الملائمة من حيث النوع (الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس أو الغرامة بحسب الأحوال) ومن حيث المقدار (إذا كانت له سلطة التقدير بين حد أدنى للعقوبة وحد أقصى) ، بل إنه يستطيع أن يترك « العقوبة » جانبا ويوقع « تدبيرا وقائيا » (كالإدخال فى مصحة بالنسبة لمتعادى الإجرام أو الإدخال فى مدرسة إصلاحية أو معهد خيرى بالنسبة للمجرمين الأحداث) . وهذا مايعرف بمبدأ تفريد العقاب .

• - تطور المسئولية الجنائية :

على أن فكرة المسئولية الجنائية إذا كانت شروطها قد اتضحت ونطاقها قد تحدد بحيث أصبحت تبدو الآن عند التطبيق أمراً بدهيا إلا أن الأمر لم يكن كذلك دائما . بل هى وليدة تطور طويل فى تاريخ القانون .

وهذا التطور قد صاحب إلى حد بعيد تطور الفكر الانسانى ذاته حتى يمكن أن يقال - مع الأستاذ إهرنج - إن تاريخ « العقوبة » هو تاريخ الشعوب (١) .

(١) راجع : أهرنج ، روح القانون الرومانى ، طبعة باريس ١٨٨٠ صفحة (٣)

ففى المجتمعات البدائية ، لم تكن المسئولية مقصورة على الإنسان وحده وإنما كانت تشمل الإنسان والحيوان والجماد جميعا . وكانت فى تطورها الأول تعبيرا عن « الألم » . فكل ما يسبب « ألما » يجوز أن يكون محل عقاب . إن الطفل الصغير — إذ يوجع قدمه الحجر — لا يملك إلا أن يقذف به ، وفعله هذا يعكس ما أحس به من « ألم » . وكذلك الانسانية عندما كانت ترتد بالعقاب لتنزله بالحيوان أو الجماد . إنها لم تكن تعدو فى تفكيرها طور الطفولة ، طور الألم .

ثم تدرجت المسئولية الجنائية فى النمو عبر الأجيال .

(١) فى عهود القانون الرومانى : كانت مسئولية الجانى تتحدد نتيجة فعله وما سببه للغير من ضرر . وكان الجزاء يتمثل فى قدر من التعويض أكثر من قيمة الضرر أو ضعف هذه القيمة أو حتى أكثر من ضعفهما [١] .

ذلك ما كان مقررا فى ثلاث جرائم عرفت « بالجرائم الخاصة » وهى السرقة والسرقة بإكراه ، والإتلاف .

فى السرقة كان الجزاء المقرر هو التعويض بما يساوى ضعف قيمة المال المسروق . وفى حالة إنكار الجانى كان الجزاء أربعة أمثال المال المسروق .

وفى السرقة بإكراه كان الجزاء أربعة أمثال قيمة المال المسروق .

وفى الإتلاف ، كان الجزاء فى حالة إعدام عبد أو حيوان ذى أربع مما يعيش فى قطيع أن يدفع الفاعل أعلى قيمة بلغها العبد أو الحيوان فى السنة الأخيرة . فإن كانت الواقعة إتلافا لا يصل إلى حد الإعدام أو كان موضوع الإتلاف جمادا أو حيوانا من غير النوع المذكور ، كان الجزاء دفع أعلى قيمة بلغها سعر العبد أو الحيوان أو الشىء فى الشهر الأخير .

---

(١) راجع : رمسيس بهنام ، علم الاجرام ، الجزء الأول ، ط ٣ ، صفحة ١٤

وفضلا عن ذلك فقد كانت هناك جريمة رابعة ، هي جريمة الإعتداء على الأشخاص ، جزاؤها ـ طبقا لقانون الألواح الاثنى عشر ـ في حالة فصل أو تعطيل عضو هو القصاص (أي إيقاع نفس الأذى بالجاني العين بالعين والسن بالسن) مالم يتفق الطرفان على دية (أي مبلغ مقدر من المال يعوض به الجاني المجني عليه) . فإن تمثلت الإصابة في كسر إحدى عظام الجسم ، كان الجزاء المقرر لها في ذلك القانون دية إجبارية مقدارها ٣٠٠ آس إذا كان المصاب حرا و ١٥٠ آس إذا كان عبدا . فإن لم تبلغ الإصابة حد ما تقدم ، فقد كان جزاؤها دفع دية إجبارية مقدارها ٢٥ آس .

ولم يتغير الوضع حتى في العصر الجمهوري بل ظل أساس المسئولية هو مواجهة الفعل برد فعل مقابل ومقابلة الضرر « بضرر أشد » :

وهكذا وجدت بعد مرحلة « الألم » مرحلة « الضرر » .

ثم مالبثت المجتمعات الانسانية أن كشفت مقدار الحيف الذي يكمن في هذا الأساس وبشعور غامض مبهم ، مرتبط بالعدالة التي تولد معنا ، ظهرت فكرة « الخطأ » ضعيفة في البداية ، تتعثر في خطاها ، وتختلط بغيرها من الفكر ، حتى أتيح لها على الزمان أن تنضج وأن تتضح معالمها . والفكرة ـ كالجنين ـ عندما يكتمل نضوجها، تنفصل عما عداها. وكذلك كانت فكرة « الخطأ ». فما أن اكتمل نضجها حتى تميزت عن « القوة القاهرة » وأصبح الشخص غير مسئول إلا عما يسببه خطؤه من ضرر [1] .

(ب) وهكذا تابعت المسئولية تقدمها من الفعل الأصم إلى الحدث المؤثم

---

(١) راجع رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد ، طبعة ١٩٦٥ ، المقدمة ، صفحة ٤

بالخطأ . وظهر ذلك واضحاً فى العصر الكنسى ، عندما جاءت المسيحية تحمل معها تطورا ضخما فى عقائد الفرد والمجتمع . وفى عصرها كسب الخطأ مكاسبه العلمية الاولى ، إذ عرفت فكرة « الإرادة » واشتق الخطأ معناه من صميم النفس البشرية .

(ح) أما الشريعة الاسلامية الغراء فقد ظهر الخطأ فيها كركن من أركان المسئولية الجنائية (١) .

ولذا تنوعت الجرائم ـ بحسب جسامة الخطأ ـ وانقسمت إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية . بل إنها سبقت الشرائع الأوربية فى استحداث صورة من الخطأ لم تظهر إلا مؤخرا فى الفقه الجنائى الحديث وأعنى بها صورة « شبه العمد » وهو مرتبة وسطى بين العمد والخطأ غير العمدى .

(د) بهذا ثبت للمسئولية الجنائية أساسها الأدبى فى الخطأ . وكان هذا من

---

(١) للشريعة الاسلامية فى تقسيم الجرائم والعقوبات مذهب فريد . فالجرائم ذات عدد محدود ، ولكل منها عقوبة مقدرة فى الكتاب أو السنة ويسمى بعضها بالحدود والبعض الآخر بالقصاص . أما باقى الجرائم ومعيارها ارتكاب معصية فليست لها عقوبة مقدرة ، بل ترك تقدير العقاب فيها لولى الأمر يلائم فى كل حالة منها بين الجرم والعقوبة . وتسمى العقوبة هنا « بالتعزير »

وجرائم الحدود والقصاص ، وهى التى أوجد لها الشارع عقوبة مقدرة تبنى على أن المصالح المعتبرة فى الاسلام خمسة : منها مايتعلق بحفظ النفس ، وما يتعلق بحفظ المال وما يتعلق بحفظ النسل ، وما يتعلق بحفظ العقل وما يتعلق بحفظ الدين . و من ثم كانت الجرائم الأساسية فى الاسلام خمسة هى جرائم الاعتداء على النفس (القتل وقطع الأطراف) وجرائم الاعتداء على المال (السرقة وقطع الطريق) وجرائم الإعتداء على النسل (الزنى) وجرائم الإعتداء على العقل (شرب الخمر) وجرائم الاعتداء على الدين (الردة والبغى) .

ولما كانت الحوادث لاتتناهى والنصوص تتناهى ، فقد ترك الشارع الحنيف لولى الأمر أن يتدارك ماعساه يقع من معاص ، مهددا كيان المجتمع وذلك بتوقيع عقوبة مناسبة تحمى الصالح العام وتحقق الأمن والمساواة وهى ماتعرف فى فقه الشريعة الغراء « بالتعزير » .

من أهم دعائم العدالة فى تقرير الجزاء إذ لم يعد العقاب منوطا بارتكاب فعل أو بحدوث ضرر وإنما أصبح مناطه صدور هذا الفعل عن إرادة واعية آثمة لأنها تتعمد حدوث الضرر (العمد) أو قصرت فى الاحتياط فوقع الحدث (الخطأ غير العمدى).

ولقد قنعت المدارس الجنائية الأولى (المدارس التقليدية) بهذا الركن الأدبى كأساس راسخ للمسئولية رأت فيه سنداً للعقاب يحقق هدفا عاما فى المجتمع هو ردع الناس عن اقتراف الجريمة، وهدفا خاصا هو القصاص من المجرم الذى أخطأ فكان عدلا أن ينزل به العقاب.

(هـ) وظل الحال على هذا المنوال، تنحصر المسئولية فى نطاق الجريمة لاتحفل بشخص المجرم شيئا، إذ المسئولية هى المسئولية عن الفعل والخطأ، لا اعتبار فيها لشخص الجانى سواء أكان صغيرا أم يافعا، مريضاً أم معافى، خطيراً فى دنيا الجريمة أم غير خطير، حتى جاءت المدرسة الوضعية الأيطالية بفكر جديد ونقلت جوهر المسئولية من دائرة الجريمة إلى دائرة المجرم. وهى فى هذا لم تكتف بأن تكمل النقص الذى بدا فى الدراسة التقليدية، بل ابتدعت أساساً فى المسئولية جديداً اليته.

فالمسئولية لديها لا تبنى على أساس «الخطأ»، ذلك المبدأ الذى هو أساس المسئولية بتراثها التقليدى كله، إذ لا حيلة للفرد فى ظروفه وبيئته وتكوينه الخاص، وإنما تبنى على أساس «الخطورة الإجرامية» الكامنة فى شخصه والتى أفصح عنها فعله الضار. وليس واجب المجتمع أن يؤاخذ الفرد بجريرة فعله وخطئه، إذ ليس للفرد فيما فعل خيار، وإنما يجب أن يدافع عن نفسه بإزاء ما يتهدده من أخطار وأضرار.

(و) وإذا كان هذا المذهب الجديد لم يفلح فى أن يقتلع المذهب التقليدى

من جذوره ، بما ثبت له على التاريخ من أساس أدق وأرسخ ، يجعل المسئولية قوامها « حرية الإرادة » لا « الجبرية » فى سلوك الإنسان ، كما يجعل قوام الجريمة فى توافر « الخطأ » والعقوبة هدفها « الزجر والردع » لا مجرد « الدفاع عن المجتمع » ، إذا كان ذلك ظل قائما ، إلا أن العلم الجنائى أفاد من المذهب الوضعى فائدة محققة إذ لم تعد المسئولية الجنائية تبنى على أساس « الجريمة » وحدها بل أساس « المجرم » أيضا وبهذا تحددت فكرة « الأهلية الجنائية » تحديداً أدق ، كما دخلت فكرة « الخطورة الإجرامية » إلى جانب فكرة « الخطأ » ووجد نظام « التدابير الوقائية » إلى جانب « العقوبة » كجزاء جنائى[1] .

٦ – **ظهور علم الاجرام :**

على أن القيمة الكبرى للمدرسة الوضعية هى فى « المنهج » الذى نادت به . فلأن المسئولية الجنائية لم تعد مبناها « الجريمة » وحدها ، حتى ولو كان الخطأ ثابتا ، وإنما مبناها أولا « الحالة الإجرامية » للجانى وما ينم سلوكه عن خطورة تجعل ارتكابه للجريمة فى المستقبل أمراً محتملا ، ومن أجل هذا نادت المدرسة الوضعية بأن يكون منهج البحث فى تحديد المسئولية الجنائية لمرتكبي الجرائم منهجا علميا يعتمد على التجربة والمشاهدة ولا يعتمد على التسليم أو الإفتراض . وهذا المذهب قد اعتمده رواد المدرسة الوضعية فى تحديدهم لعوامل الإجرام والدوافع التى تدفع إلى ارتكاب الجريمة (على ما سنرى تفصيلا فيما بعد) كما اعتمده مذهبهم فى تحديد « الخطورة الإجرامية » للجانى ، وهى الأساس السليم لبناء المسئولية الجنائية وتحقيق الجزاء الجنائى لهدفه فى الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة ، وذلك باختيار « التدبير الوقائى » الملائم لحالة المجرم .

---

(١) رسالتنا فى نظرية الجريمة المتعدية القصد ، السابق الإشارة اليها ، صفحة ٥ .

ولكى تحدد ما عليه مرتكب الجريمة من خطورة إجرامية ، يجب أن تجرى الأبحاث العلمية على شخصه فتتناول فحصه طبياً وعصبياً ونفسياً وعقلياً ، ثم يجب أن تجرى أبحاث على بيئته : فتتناول الظروف الإجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية والسياسية التى يحيا فيها والتى تولدت فى ظلها جريمته . وعلى ضوء هذه الدراسة الواقعية التجريبية يمكن تحديد درجة خطورته الإجرامية. والسبب « الواقعى » فى ارتكابه الجريمة وهذا يؤدى بالتالى إلى اختيار « التدبير الوقائى » الملائم .

هذه الأبحاث العلمية التى مبناها الملاحظة والتجربة ، والتى تتناول شخص المجرم وتحلل سلوكه الإجرامى لترده إلى السبب الحقيقى الذى دفع إليه ، سواء أكان عضويا أو نفسانيا أو اجتماعياً ، هى المجال الحيوى لعلم الإجرام . فالواقع أنه إذا كان هذا العلم يحفل بدراسة الظاهرة الاجرامية ، باعتبارها تأتلف من فعل وفاعل ، أى من جريمة ومجرم ، محاولا ردها إلى عواملها الشخصية والاجتماعية التى أتت منها ، فإنه يبدو واضحا أن منهجه لابد وأن يكون منهجا تجريبيا وأن دراساته لا بد وأن تكون دراسات طبية ونفسية واجتماعية أى دراسات علمية تجريبية .

ومن هنا يتضح أن ظهور علم الاجرام مرتبط منطقيا بتطور فكرة المسئولية الجنائية فبعد أن بدأت المسئولية الجنائية - فى العهود البدائية والقديمة - بداية مادية بحتة ترتبط بالضرر الذى ولدته الجريمة ، تطورت حتى أصبحت - فى فقه المدرسة التقليدية - مؤسسة على « الخطأ » الكامن فى الجريمة . ثم تطورت بعد هذا - فى مذهب المدرسة الوضعية - حتى أصبحت مرتبطة « بالخطورة » فى المجرم ، كما تكشف عن هذه الخطورة الدراسة العلمية - التجريبية لسلوكه الاجرامى .

وكان من مقتضى هذا التطور الأخير أن ظهر « علم » موضوعه دراسة « المجرم » من النواحي العضوية والنفسية والاجتماعية توصلا إلى تحديد درجة خطورته والسبب الفعال الذي أدى به إلى ارتكاب الجريمة. وهذا العلم ليس إلا «علم الاجرام».

على أن المدرسة الوضعية قد غالت في مذهبها عندما جعلت موضوع « علم الإجرام » هو بذاته موضوع قانون العقوبات ، ورأت أن تحديد « الخطورة الإجرامية » للجاني لا يصلح فقط لتحديد عوامل الإجرام وإنما يصلح أيضا لتحديد المسئولية الجنائية في قانون العقوبات . أكثر من ذلك فقد رخصت للقاضي – عند تكييفه للواقعة وإسباغ وصف « الجريمة » عليها – رخصت له أن يعتمد على الدراسات الأنثربولوجية والنفسية والاجتماعية – موضوع علم الإجرام – لا على التفسير الفني – القانوني للقاعدة الجنائية . وبهذا الشكل اختلطت حدود القانون (قانون العقوبات) بحدود الواقع (في علم الإجرام) كما اختلطت وظيفة القاعدة الجنائية في إسباغ الوصف القانوني على الواقعة الإجرامية بوظيفة علم الإجرام في تحديد أسباب الواقعة أو الظاهرة الإجرامية من الناحية الواقعية (١).

وبرغم ما تقدم كله ، فإن فضل المدرسة الوضعية الذي لا ينكر أنها كشفت عن مناطق لم يرتدها أحد من قبل ، وربطت بين القانون والواقع ربطا محكما ، ودفعت نظرية المسئولية الجنائية إلى الأمام دفعاً قوياً ، فلم يعد مبناها الاحتفال بالجريمة وحدها وإنما الاحتفال بالمجرم أيضا ولم تعد «العقوبة» – بمعناها التقليدي في الإيلام ووظيفتها القديمة في الردع – هي الجزاء الجنائي الوحيد ، بل دخلت

---

(١) راجع في تفصيل ذلك كله ، بحثا لنا بعنوان « مشكلة المنهج في قانون العقوبات » . فصلة من مجلة كلية الحقوق ، سنة ١٩٦٦ ، فقرة ١٦ وفقرة ٢١ صفحة ١٣١ ، ١٣٩ وما بعدها .

فكرة « التدبير الوقائى » إصلاحا للمجرم ودفاعا عن المجتمع . وكان ذلك إيذانا بظهور علم جديد من العلوم الجنائية هو « علم الإجرام » .

من أجل هذا فلا نذهب مذهب الذين يرون أن علم الإجرام علم حديث النشأة وأن موضوعه لم يتبلور بعد . فالحق أن علم الإجرام هو ثمرة من ثمار النظرية الوضعية المسئولية الجنائية . وموضوعه دراسة الظاهرة الإجرامية دراسة تجريبية واقعية تتفق مع المنهج العلمى الذى جاءت هذه المدرسة تبشر به . فهو ليس إذن علماً « لقيطاً » — إن صح التعبير — مجهول النسب والهوية ، ولكنه علم وليد جاء من صلب المدرسة الوضعية فى تصويرها الجديد لأساس المسئولية الجنائية . وإذا كان فى مراحله الأولى قد اختلط بغيره من العلوم (وخصوصاً قانون العقوبات) فذلك شأن كل علم جديد : يبدأ فكرة مهتزة الحدود ثم يزداد مع الأيام وضوحا ، فيتحدد موضوعه ويحكم إطاره ويستقل بمنهجه وينفرد بغايتـه .

٧ — تقسيم البحث :

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نقرر خطة البحث فى هذا المؤلف . فنحن نريد أن نعرف — فى فصل تمهيدى — بعلم الاجرام ، ثم نحلل هـذا التعريف إلى العناصر التى يتألف منها . ومن هذا التحليل نستطيع أن نقف على موضوع هذا العلم والفروع التى يتفرع إليها والمنهج الذى يطبقه فى دراساته . وعلى ضوء ذلك التحديد نستطيع أن ندرس حقيقة العلاقة بينه وبين قانون العقوبات .

أما باقى المؤلف فينقسم أساسا إلى بابين رئيسيين :

الباب الأول : يتناول تفسير الظاهرة الاجرامية.

الباب الثانى : مواجهة الظاهرة الاجرامية .

وفى الباب الأول : نتناول تفسير الظاهرة الاجرامية فى منطق المدارس الأنثربولوجية والسيكلوجية والسوسيولوجية المختلفة، ثم ننتهى من ذلك إلى محاولة تحديد العوامل التى تسهم فى تكوين الظاهرة الاجرامية وبالتالى تعطى لنا تفسيرا مقنعا لظهورها فى المجتمع .

أما الباب الثانى : فيتناول أسلوب مواجهة الظاهرة الاجرامية إما «بالجزاء» عقوبة كانت أو تدبيرا وقائيا وإما «بالمعاملة» أعنى بالطرق الملائمة فى تنفيذ الجزاء.

هذان القطبان اللذان يتردد بينهما البحث لا يشملان موضوع علم الاجرام وحسب ولكنهما يتناولان موضوع علم العقاب أيضا .



فصل تمهيدى

التعريف بعلم الإجرام

٨ ـ تمهيد وتقسيم :

ليس أشق على الباحث من التعريف بالافكار العلمية المجردة . لأن العلم بطبيعته قابل التطور . وتطوره هـذا يكشف دائماً عن جوانب كانت من قبل خافية أو ناقصة . وهـذه الظاهرة نصادفها حتى بالنسبة للعلوم التى بلغت شأوا فى الثبات والتحديد ، فما بالك بعلم حديث النشأة كعلم الإجرام ؟

من أجل هـذا فإن التعريف بعلم الإجرام تعريفا جامعاً مانعاً يكشف عن مضمونه ويفصله عما عداه من العلوم التى تتداخل معه لأمر بالغ الصعوبة . وإذا تم فإنما يتم على سبيل التقريب لا على سبيل القطع والشمول .

وربما كان هذا هو السبب فى تباين التعريفات التى أعطيت لهذا العلم الجديد . وهو ولا شك السبب أيضاً فى الخلاف حول تحديد طبيعته وموضوعه ومنهجه .

ومن أجل هـذا كان من الضرورى أن نبدأ محاولة فى تعريف علم الإجرام . ثم نتناول هـذا التعريف بالتحليل . وهذا التحليل سوف يكشف عن طبيعته كما يكشف عن موضوعاته ومناهج البحث فيه . ثم هو فى النهاية يساعد عـلى تبين مواطن الارتباط والانفصال بينه وبين قانون العقوبات .

على هذا الأساس فيمكننا تقسيم البحث فى هذا الفصل التمهيدى إلى مبحثين :

أولا : التعريف بعلم الإجرام .

ثانياً : منهج دراسة علم الإجرام .

المبحث الأول

تعريف علم الإجرام

٩ - الخلاف حول التعريف :

لم يظهر خلاف مثل الخلاف على تعريف علم الإجرام . وموقف الباحثين فى هذا العلم من مشكلة تعريفه - وبالتالى تحديد نطاقه وموضوعه - يتراوح بين الإجمال والتفصيل أو بين التبسيط والتعقيد . وإذا كان ذلك يعنى لدينا شيئاً فإنما يعنى أن حدود هذا العلم لا زالت مضطربة وأن موضوعاته لا زالت مشاعاً بينه وبين علوم أخرى .

فالاستاذان فوان وليوتيه يعرفان علم الإجرام بأنه « علم دراسة الظاهرة الإجرامية » (١) .

والأستاذ بناتل يتبنى تعريف دوركهايم عندما يقرر « إننا نسمى جريمة كل فعل معاقب عليه جنائياً ، كما نسمى العلم الذى يدرس الجريمة - بهذا الوصف علم الإجرام »(٢) .

والأستاذ سيلنج يقرر ببساطة : « إن علم الإجرام - كما يدل عليه أسمه - هو علم الجريمة » (٣) .

---

(١) راجع
R. Vouin et J. Leauté, Droit pénal et criminologie, p. 14.

(٢) راجع
P. Bouzat et J. Pinatel. Traité de droit pénale et de criminologie, t. III, p. 2.

(٣) راجع
Seeling, Traité de oriminologie, p. 3.

وعلى العكس من ذلك يعطى الأستاذان ليفاستين وستانسو لعلم الإجرام تعريفا مفصلا فيقرران بأنه « الدراسة الجامعة الشاملة للانسان ، بهدف الوقوف على أسباب سلوكه المضاد للجماعة ومحاولة علاجه . إنه – بعبارة أكثر إيجازا – العلم الكامن بالإنسان » (١) .

أما الأستاذان ستيفانى وليفاسير فيعطيان لعلم الإجرام تعريفا محددا فيقولان بأنه « العلم الذى يدرس « الإنحراف » la délinquance من حيث أسبابه ومظاهره ووسائله وآثاره » (٢) .

وأخيرا – وليس آخرا – يعرف الأستاذ إكسنر Exner علم الإجرام تعريفا وصفيا فضفاضا عندما يقرر بأن « علم الإجرام هو علم الجريمة كظاهرة فى حياة الجماعة وحياة الفرد . ومجاله هو وصف وفهم وتفسير الجريمة . ويختلف عن العلوم الأخرى التى تجعل من الجريمة أيضا محلا لدراستها (مثل قانون العقوبات والسياسة الجنائية) فى أنه علم يدرس الوقائع الإجرامية فى حد ذاتها بمعنى أنه لا يهتم « بما يجب أن يكون » (أى كيفية تناول المشرع أو القاضى للجريمة) وإنما يهتم فقط « بما هو كائن » (٣) .

١٠ — تعريفنا الخاص :

ولدينا أن تعريف علم الإجرام يغدو يسيرا إذا حددنا – بادىء ذى بدء – موضوعه . ورسمنا بالتالى حدوده التى تميزه عن غيره من العلوم الجنائية .

---

(١) راجع M. laignel - lavastine et V. Stanciu, Précis de criminologie, P 14.

(٢) راجع G. Stefani, G. Levasseur et R. Jambu - Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, Deuxième édition, p. 2.

(٣) راجع F. Exner, Criminologia, Milano, 1953 pp. 1—2.

وموضوع علم الإجرام هو دراسة « الظاهرة الإجرامية » فى المجتمع ، دراسة تتعقب أسبابها وتستهدف مكافحتها » .

ولأن موضوع علم الإجرام هو « الظاهرة الإجرامية » وكانت هذه الظاهرة « ظاهرة اجتماعية » إذن فهو فرع من فروع علم الاجتماع ، لأن علم الاجتماع يهتم بدراسة كافة الظواهر الاجتماعية ، إجرامية كانت أو غير إجرامية .

كذلك فلأن دراسة الظاهرة الإجرامية إنما تكون بقصد ترشيد المشرع ووضع تنظيم قانونى يتكفل بمقاومتها ، إذن فهو فرع من فروع علم « الاجتماع القانونى » . إذ أن هذا العلم إنما يهتم بدراسة كافة الظواهر القانونية فى واقعها الاجتماعى ، والظاهرة الاجرامية من بينها (١) .

على أن موضوع علم الإجرام لاينحصر فى رصد الظاهرة الإجرامية كظاهرة إجتماعية ـ قانونية وكفى وإنما يدخل فى موضوعه أيضا تحرى الأسباب الواقعية التى أدت إلى تكوين هذه الظاهرة ، كما يدخل فى موضوعه أيضا دراسة الوسائل الكفيلة بمواجهتها .

---

(٣) على أنه من الواجب ملاحظة أن علم الإجرام لا يستغرقه علم الاجتماع القانونى تماما ، بمعنى أن العلاقة بينهما ليست تماما كعلاقة الفرع بالأصل أو علاقة النوع بالجنس . إذ أن هناك دائرة يخرج فيها موضوع علم الإجرام عن نطاق علم الاجتماع القانونى ، وهى الدائرة الخاصة بعلم الأنثربولوجيا الجنائى أى علم طبائع المجرم . فهذا العلم إنما يدرس « التكوين الإجرامى » فى شخصية مرتكب الجريمة وذلك باجراء الفحوص الطبية على أعضائه أو عقله أو غدده أو جهازه العصبى ، أو باجراء بحوث سيكلوجية إذا كان مريضا بمرض نفسى . ومثل هذه الفحوص والبحوث تخرج تماما عن دائرة علم الاجتماع القانونى . وإذا كان صحيحا أن علم الاجرام يتألف من علم الأنثربولوجيا الجنائية وعلم الاجتماع الجنائى وعلم السياسة الجنائية ، فانه يكون صحيحا أيضا أن علم الاجتماع الجنائى وحده هو الذى يرتبط بعلم الاجتماع القانونى ارتباط الفرع بالأصل أو النوع بالجنس .

وهكذا نستطيع أن نصل إلى تعريف علم الإجرام بأنه « العلم الذى يدرس أسباب تكون الظاهرة الإجرامية فى المجتمع كما يدرس الأسباب الفعالة فى مواجهتها » .

١١ — **تحليل هذا التعريف :**

والآن ما المقصود « بالظاهرة الإجرامية » ؟ وأسباب تكوينها ؟ وأسباب مواجهتها ؟

١٢ - (١) أما الظاهرة الإجرامية ، فهى سلوك إنسانى يحدث فى المجتمع اضطرابا ، هى فعل أو امتناع يخرق قواعد « الضبط الاجتماعى » .

هذا السلوك الخارق لقواعد الضبط الاجتماعى ، هـذا الفعل أو الامتناع اللا اجتماعى anti - sociale هو ما نطلق عليه إسم « الجريمة » .

على أن الظـاهرة الإجرامية ليست فعـلا أو امتناعا يحدث اضطرابا فى العلاقات الاجتماعية وحسب وإنما هى أيضا « الإنسان » صاحب هذا الفعل أو الامتناع . إنها الفرد الذى سلك مسلكا لا - إجتماعى . إنها « المجرم » أيضا . وهذا ما يعبر البعض عنه بأن الظاهرة الإجرامية « ظاهرة فردية » . وهو قول غير دقيق . لأن الظاهرة الإجرامية هى ظاهرة اجتماعية دائما كل ما هنالك أن « أسبابها » قد توجد فى تكوين الفرد أو فى ظروف الجماعة . لكنها على الحالين تحدث اضطرابا فى العلاقات الاجتماعية أى خللا فى قواعد الضبط الاجتماعى .

ومن هنا يتضح أن علم الإجرام لا يدرس الجريمة أو المجرم من زاوية قانونية . تلك هى وظيفة قانون العقوبات . فقانون العقوبات يدرس الجريمة كواقعة موصوفة فى قاعدة قانونية كى يطابق بين الفعل والنموذج الموضوع لها فى

التشريع وبالتالى يصل إلى تطبيق الجزاء المقرر لها فى القاعدة الجنائية . كذلك فإنه يدرس المجرم توصلا إلى تحديد « مسئوليته الجنائية » المقررة فى التشريع الجنائى . أما علم الإجرام فإنه يدرس الجريمة أو المجرم كظاهرة انحراف فى المجتمع ، كظاهرة أحدثت إضطرابا فى عناصر الأمن والانضباط الاجتماعيين ، أى كظاهرة اجتماعية .

والبعض يعبر عن قولنا هذا بأن موضوع علم الاجرام هو دراسة الجريمة والمجرم كحقيقة واقعية بينما يدرسهما قانون العقوبات كحقيقة قانونية (١). وهذا صحيح لولا أننا نؤثر « الحقيقة الاجتماعية » على الحقيقة الواقعية .

فالجريمة قبل أن تكون حقيقة قانونية (أى مخالفة لأمر أو نهى فى قاعدة من قواعد قانون العقوبات) ، فإنها حقيقة واقعية فى المجتمع . أى سلوك يتمثل فى فعل أو امتناع يحدث اضطرابا فى العلاقات الاجتماعية . والمجرم قبل أن يكون شخصا خاضعا لقواعد المسئولية الجنائية فى قانون العقوبات ، فهو إنسان خارج على ناموس العلاقات الاجتماعية ، أى خارج على قواعدها فى « الضبط الاجتماعى » بما يأتيه من سلوك إجرامى .

١٣ - (ب) لكن من الخطأ القول بأن علم الإجرام يدرس الظاهرة الإجرامية من زاوية واقعية أى من زاوية الضبط الاجتماعى وكفى . تلك فى الواقع وظيفة علم الاجتماع العام أما علم الإجرام فإنه يزيد على ذلك دراسة أخرى، هى فى الواقع مجال دراسته الأصيلة التى تميزه عن غيره من العلوم الاجتماعية والجنائية . هذا المجال هو مجال البحث عن أسباب نشوء الظاهرة الجرمية وعوامل تكوينها :

---

(١) راجع فى ذلك بحثنا فى مشكلة المنهج فى قانون العقوبات ، السابق الإشارة إليه ، فقرة ٢٧ ص ١٥٢ .

ما الذى دفع المجرم إلى ارتكاب هذا السلوك ؟ هل هى أسباب ترجع إلى شخصه أم تعود إلى بيئته ؟ بعبـــارة أخرى هل هذه العوامل خاصة أم عامة فردية أم اجتماعية ؟ هل الجريمة لديه نتاج تكوينه العضوى أم العصبى أم النفسى أم العقلى ، وهنا تصبح عوامل تكوينها عوامل خاصة أو شخصيـــة ؟ أم أنها نتاج ظروف طبيعيـة أو اقتصادية أو ثقافية أو سياسية معينة وهنا تصبح عوامل تكوين الجريمة عوامل عامة أو اجتماعية ؟

هذا هو الموضوع الحقيق لعلم الإجرام . وهو نطـاق دراسته حقا وفيه صيغت نظرياته المختلفة وبه يختلف مضمونه عن مضمون قانون العقوبات وسائر العلوم الجنائية التى تجعل — هى الأخرى — من الجريمة موضوع دراستها .

١٤ — (حـ) بيد أن ذلك أيضا غير كاف لتحديد موضوع علم الإجرام . فهل لا يكتفى برصد الظواهر الإجرامية ولا بتحرى عوامل تكوينها الفردية أو الاجتماعية ، وإنما هو يبحث أيضا فى أنسب الوسائل لمكافحة هذه الظاهرة وذلك باقتراح « السياسة » التى من واجب المشرع الجنائى أن يتبعها حتى يصبح كفاحه ضد الجريمة فعالا ومجديا . واقتراح « السياسة الجنائية » الرشيدة إنما يكون قبل وقوع الجريمـــة ، وذلك باقتراح أسباب الوقاية منها ، أو يكون بعد وقوعها ، وذلك باقتراح الجزاء المناسب (العقوبة أو التدبير الوقائى) وتحديد أنسب السبل لتنفيذه .

١٥ — فروع علم الاجرام :

هـذا التحليل يقودنا إلى تحليـل آخر : هو الفروع التى يتفرع إليها علم الإجرام . فالواقع أن نمو الدراسات التى كرست لرصد الظاهرة الإجرامية وبحث عوامل تكوينها وأسباب مواجهتها ، قد جعلت علم الاجرام ينقسم إلى فروع يختص كل فرع منها بواحد من هذه النواحى .

فعلم الأنتربولوجيا الجنائى ، يبحث فى الصفات العضوية للإنسان المجرم .

ويطلق عليه أيضا علم طبائع المجرم .

وعلم النفس الجنائى ، يبحث فى التكوين النفسانى للإنسان المجرم .

وعلم الاجتماع الجنائى ، يبحث فى الأسباب الاجتماعية المفضية إلى الجريمة .

والسياسة الجنائية ، تبحث فى أسباب ترشيد « المشرع » قبل وقوع الجريمة وأسباب ترشيد « القاضى » بعد وقوعها . وقد استقل أخيراً ذلك العلم الذى يبحث فى أنسب الوسائل لتنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازى - وأصبح يعرف « بعلم العقاب » .

وعلى هذا فإذا كانت السياسة الجنائية فرعا من علم الاجرام فإن علم العقاب يعد فرعا من السياسة الجنائية أى فرعا من علم الاجرام .

١٦ - **علم الاجرام وقانون العقوبات :**

والآن ما هى حقيقة العلاقة بين علم الاجرام وقانون العقوبات ؟

أما قانون العقوبات ، فهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التى تحدد ما يعد من الأفعال جريمة كما يحدد العقوبة المقررة لها فى القانون .

وأما علم الاجرام ، فهو العلم الذى يبحث فى ظاهرة الاجرام من عوامل تفضى إلى تكوينها ووسائل تكفل مواجهتها .

ومن هنا فالعلاقة بينهما تبدو وثيقة لكن لكل منهما نطاقه المستقل .

١٧ - (أ) **مظاهر الاستقلال :** وهذا الاستقلال مستمد من استقلال كل منهما بموضوعه ومنهجه . فموضوع قانون العقوبات هو دراسة الجريمة والمجرم دراسة قانونية ، أعنى دراستها من خلال القاعدة الجنائية التى تضع نموذجا للجريمة

وتحدد شرائط المسئولية والعقـاب . والقاضى فى تقييمه للفعل ووصفه إياه بالوصف القـانونى الصحيح (مثل ، سرقه ، تزوير ... الخ) ليس عليه إلا أن يلجأ إلى القاعدة القانونية التى ترسم « النموذج التشريعى » لها .

كذلك فإنه عند تحديد مسئولية المجرم واختيار الجزاء المناسب ليس عليه إلا أن يلتزم بالضوابط التى يحددها القانون الجنائى للمسئولية والعقاب . حقا يستطيع القاضى أن يميز بين مجرم ومجرم آخر فى نوع العقوبة أو مقدارها ، حتى ولو ارتكب كل منهما نفس الجريمة وذلك طبقاً لخطورة الجانى أو تبعا لجسامة الجريمة ولكنه فى ذلك أيضا إنما يمارس رخصة خولته إياها القـاعدة الجنائية الوضعية . ومعنى ذلك أنه إذا سلبته القاعدة الجنائية سلطة التقدير وفرضت عليه أن يوقع عقوبة غير مناسبة من حيث النوع أو المقدار فما عليه إلا أن يمتثل حتى ولو كانت دراسات علم الاجرام تشير كلها بعكس ذلك (١) .

أما موضوع علم الاجرام ، فهو دراسة الجريمة والمجرم (أى الظـاهرة الاجرامية) دراسة واقعية ، تتحرى أسبابها لدى الفرد ولدى البيئة التى نبتت الجريمة فيها . وذلك لا بقصد توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازى وإنما بقصد الوقوف على عوامل تكوينها والعمل على معالجتها .

كذلك يختلف « منهج » الدراسة فى قانون العقوبات عنه فى علم الاجرام .

ففى قانون العقوبات ، يستخدم المفسر (قاضياً كان أو فقيها) الأسلوب الفنى ـ القانونى فى تفسيره لقواعد القـانون الجنائى . وهذا يعنى أنه يستخلص « العلة » فى كل قاعدة جنـائية ويربط الجزاء بها ربطا محكما بحيث يدور معها

(١) راجع بحثنا السابق الإشارة اليه فى مشكلة المنهج ، صفحة ١٤٩ .

وجودا وعدما ، وذلك كله من أجل « تطبيق » القاعدة القانونية تطبيقا سليما يطابق « قصد المشرع » من وضعها .

ومن أجل هذا ، فما على المفسر من أجل استخلاص قصد المشرع فى القاعدة الجنائية إلا أن يعمل طرائق المنطق فى القياس والاستقراء ، وهى طرائق فنية - منطقية لا عملية تجريبية (١) .

أما المنهج فى علم الإجرام فهو - على ما سنرى بالتفصيل فيما بعد - منهج علمى - تجريبى .

ومعنى ذلك أن وسائله هى الملاحظة والتجربة . وهذا يعنى أن على الباحث فى ميدان علم الإجرام أن يطبق طرق الملاحظة المباشرة أم غير المباشرة، المنظمة أو البسيطة ، أو يجرى التجارب النفسية أو الفحوص الطبية على المجرمين. كذلك

---

(١) هناك عمليات فنية ثلاثة ، يجب على القاضى الجنائى أن يأتيها توصلا إلى تطبيق القاعدة الجنائية تطبيقا فنيا سليما : (الأولى) هى فهم مدلول القاعدة وذلك من خلال تفسيره لألفاظ النص ومعناه وعلته وهذه هى عملية « التفسير » (والثانية) هى محاولة إجراء تطابق بين الواقعة الخاصة (أى الجريمة) التى ارتكبها الشخص والواقعة المجردة الموصوفة فى القاعدة الجنائية. وهذه هى عملية « التكييف » أو « الوصف » . وعملية التكييف أو الوصف هى النتيجة فى قضية منطقية مقدمتها الكبرى تتألف من الواقعة المجردة الموصوفه فى القاعدة الجنائية. ومقدمتها الصغرى تتألف من الواقعة الخاصة التى ارتكبها شخص الجانى .

ونعطى لذلك مثالا : اختلس عمرو مالا منقولا مملوكا لبكر. فلكى يصف المفسر هذا الفعل فانه يجد قاعدة جنائية تقرر ما يأتى : كل من اختلس منقولا مملوكا للغير فهو سارق (هذه هى المقدمة الكبرى) . اختلس عمرو مالا منقولا مملوكا لبكر (هذه هى المقدمة الصغرى) . والنتيجة أن عمرو يعتبر سارقا (أى مرتكبا لجريمة سرقة - وهذه هى النتيجة فى القضية المنطقية) .

(والثالثة) هى محاولة تطبيق الحكم الوارد فى القاعدة الجنائية على الواقعة الخاصة التى انتهى القاضى من تكييفها . وفى المثال السابق يطبق القاضى المادة ٣١١ عقوبات كما يوقع العقوبة المقررة بالمواد من ٣١٣ إلى ٣٢١ تبعا للأحوال .

فإنه يستطيع أن يلجأ إلى الاحصـــاء أو المسح الاجتماعى أو المقابلات أو الاستجوابات (الاستبيان) من أجل تحديد حجم الظاهرة الاجرامية كما وكيفا فى زمان أو مكان معينين .

١٨ - (ب) **مظاهر الارتباط** : وبرغم تميز علم الاجرام عن قانون العقوبات فى موضوعه وفى منهجه فإن الصلة بينهما جد وثيقة . فكل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر ، يأخذ منه ويعطيه لان هدفهما المشترك فى نهاية الأمر هدف واحـد ، هو مكافحة الجريمة فى المجتمع .

أما قانون العقوبات ، فهو القـانون الذى يحدد الجرائم والعقوبات . ولذا فهو الدليـل الاول للباحثين فى علم الاجرام للوقوف على الأفعال التى يعتبرها المجتمع مهددة لـكيانه ووجوده . ومن ثم ينشط هؤلاء لتحرى أسبابها وعوامل تـكوينها ووسائل مقاومتها أو التقليل من خطرها .

وأما علم الاجرام فهو يفيد قانون العقوبات سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها .

١٩ - **فقبل وقوع الجريمة** Ante delictum : تكشف دراسات علم الاجرام عن كية الاجرام ونوعيته فى زمان ومكان معينين ، مما يحمل المشرع على تجريم الأفعال التى لا تعـد جرائم أو مراجعتها بالتشريع الملائم . وبعبارة أخرى فإن هذا يـكون خير دليل يستدل به المشرع عند وضعه للقواعد الجنائية الجديدة .

وفضلا عن ذلك فإن بحوث علم الاجرام تتناول الأشخاص ذوى الميول الخطرة ، أولئك الذين تنذر حالتهم بارتكابهم الجريمة فى المستقبل ، وهذا ما يحمل السلطات على اتخاذ اجراءات المنع ، من إيداع أو إصلاح أو علاج ، مما ينقذ المجتمع من الجريمة قبل وقوعها .

٢٠ - **أما بعد وقوع الجريمة** post delictum : فإن دور علم الاجرام تظهر أهميته فى ناحيتين :

الأولى : أن بحوثه هى التى تفيد القاضى عند اختياره للعقوبة نوعا ومقدارا . فعلى أساس ما يكون عليه « الجانى » من خطورة يكون خيار القاضى (عندما تكون له سلطة الاختيار بداهة) بين العقوبة السالبة للحرية (الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس) وبين العقوبة الماليـة (الغرامة) . بل يكون خياره بين العقوبة أصلا وبين التدبير الوقائى (الادخال فى اصلاحيـة الأحداث بالنسبة للمجرمين الأحداث أو الادخال فى اصلاحية الرجال بالنسبة لمعتادى الاجرام) .

وعلى أساس الظروف المحيطة « بالجريمة » (الزمان - المكان - الأداة - جسامة الخطأ - البواعث النبيلة أو الدنيئة - الظروف الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية) يكون تقدير القاضى لمقدار العقوبة أو نوعها أيضا .

بعبارة أخرى ، فإن خطورة الجانى أو الظروف المفضية إلى الجريمة لا يمكن ضبط آثارها إلا على هدى الدراسات العلمية لعلم الاجرام . وهذا هو خير أسلوب لتفريد العقاب .

والثانية : أن دراسة علم الإجرام تفيد عند « تنفيذ العقوبة » . فاتبـــاع أسلوب معين فى العقاب قد يفيد مع مجرم ولا يفيد مع مجرم آخر . ومن هنا كان من الواجب توجيه العقوبة الوجهة التى تفيد المجرم وبالتالى تفيد المجتمع . فلابد أن تأخذ سلطات تنفيذ العقوبة فى الاعتبار حالة الجانى وتكوينه الخاص . ومن ثم تتجه إلى علاجه طبياً أو نفسياً أو توجيهه إلى حرفة يؤهله لها ميله الطبيعى . كذلك فلابد أن تأخذ فى الاعتبار سنه أو جنسه . فيمتنع مثلا على الشيوخ والنساء أن يقوموا بتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة .

وبالنسبة للتدبير الوقائى يجب عليها أن تراعى عند التنفيذ أن يكون التدبير منتجاً فى أثره ، فتراعى مثلا وقت الإفراج عنه وتهيئته لعمل بعد مغادرته المؤسسة كما تراعى نوع التدبير عند المجرمين الأحداث والمجرمين من البالغين الشباب (أى الذين أكتملت مسئوليتهم الجنائية وذلك إذا زاد سنهم عن سبعة عشر عاما فى القانون المصرى) . ولهذا فإننا نجد بعض القوانين (كالقانون الفرنسى) تنص على ضرورة إجراء فحص للمتهم الذى يقل عمره عن ٢٥ عاما . كما أوجب هذا القانون بالنسبة لمن تنتهى عقوباتهم المقيدة للحرية قبل بلوغهم سن الثامنة والعشرين أن تنفذ عليهم هـــذه العقوبات فى نوع خاص من السجون يسمى « بالسجون المدرسية » .

المبحث الثانى

المنهج فى علم الإجرام

٢١ – المقصود بالمنهج فى علم الاجرام :

يقصد بالمنهج – بوجه عام – الطريق الذى يسلكه العقل بحثاً عن الحقيقة . وسبيل العقل إلى الحقيقة – فى الواقع – طريقان لا طريق واحد .

أولهما : هو إستخلاص مبدأ عام أو قانون عام من مجموعة من الجزئيات والفرعيات . وهو ما يسمى – فى المنطق – « بالإستقراء » .

وثانيهما : هو تطبيق المبدأ العام أو القانون العام على الواقعة الخاصة أو الجزئية الخاصة . وهو ما يسمى – فى المنطق – بالقياس (١) .

وهذا المنهج « عام » فى كل العلوم ، لأنه الوسيلة المنطقية لإستخلاص الحقائق فيه . ومن هنا فهو ليس « منهجاً خاصاً » بعلم واحد ، إذ أن سمة البحث عن الحقيقة سمة مشتركة بين كافة العلوم . على هـــذا فلا نقصد بمنهج البحث فى علم الإجرام ، طريق البحث عن الحقيقة المجردة ، وإنما نعنى المنهج الخاص بعلم الإجرام دون غيره من العلوم . وهنا يكون المنهج فى علم الإجرام بمعنى آخر هو معنى الوسيلة العملية للاحاطة بالظاهرة الإجرامية إحاطة واقعية . أو بعبارة أخرى ، يقصد بالمنهج فى علم الإجرام الوسائل العملية التى تكفل تفسير الظاهرة الإجرامية تفسيراً واقعياً يكشف عن أسبابها فى الظروف اللصيقة بالمجرم أو الجريمة.

هذه الوسائل العملية التجريبية هى ما يطلق عليها « بالمنهج التجريبى » فى علم الإجرام .

---

(١) Del Vecchio, Lezioni di filosofia del diritto, 1952, pag. 13.

٢٢ ـ اهم وسائل البحث التجريبى فى علم الاجرام :

هذه الوسائل إما أن تتناول المجرمين أو الجرائم . (أ) ووسائل البحث التجريبى على المجرمين هى الملاحظة والإستبيان والمقابلة ودراسة الحالة والفحص النفسانى أو الطبى . (ب) أما وسائل البحث على الجريمة كما وكيفا فهى أساساً وسيلتان : الدراسة الاحصائية ، والمسح الاجتماعى .

الفرع الاول

المنهج بالنسبة للمجرمين

٢٣ ـ تقسيم :

نتناول هنا أهم الوسائل التى تتبع فى فحص المجرمين وهى على الترتيب الآتى :

١ ـ الفحص البيولوجى والنفسانى .

٢ ـ الملاحظـــة .

٣ ـ الإستبيان والمقابلة .

٤ ـ دراسة الحالة .

أولا : الفحص البيولوجى والنفسانى

٢٤ ـ دراسة « المجرم » كظاهرة إجراميـــة إنما تسكون أولا بفحصه بيولوجيا (أى فحصه جسمانياً) وفحصه سيكولوجياً (أى فحصه نفسانياً) .

(أ) الفحص البيولوجى (فحص الجسم) :

وهـذا الفحص يكون بدراسة أعضاء الجسم الظاهرية أو بدراسة وظائف الأعضاء الداخلية .

(١) من الناحية الخارجية :

حاول بعض علماء الإجرام (امثال لمبروزو) أن يوجدوا صلة بين الإجرام والعيوب الخلقية . فوجود عاهة (إنعدام السمع أو النطق أو النظر أو فقدان ذراع أو ساق) قد تكون مؤثرة فى وقوع الجريمة . وإختلال التناسب بين أطراف الجسم قد يكشف عن إختلال فى الحالة النفسية أو الخلقية للمجرم ، وصغر الدماغ أو كبره ، وجحوظ العين أو شذوذ الأنف أو بروز الجبهة أو شكل الأذنين أو الأسنان غالباً مايكون تعبيراً عن إختلال أو شذوذ لدى المجرم. بل أن الفحص البيولوجى قد ينصب على الجلد وقد تكون له أهمية خاصة فى هذا الصدد . مثل آثار الجروح التى تظهر فى الرأس من أمام أو من خلاف فهى تدل على ميل إلى العنف . وآثار الجروح من أيمن أو من أيسر قد تدل على وقوع الشخص على أثر تشنجات عصبية. والوشمات قد تعنى قلة إحساس المجرم بالألم أو تعبر عن رغبات دفينة يفضحها بنفسه .

(٢) من ناحيـــة وظائف الأعضاء :

٢٦ - (أ) كذلك يمتد الفحص البيولوجى إلى بحث الأعضاء من الناحية الداخلية أى من حيث إنتظامها أو إختلالها فى أدائها لوظائفها . ويشمل هذا الفحص الجهاز الدموى ، والجهاز الهضمى والجهاز العصبى والجهاز التنفسى والجهاز التناسلى ، وكثيراً ما يكون إختلال هذه الأجهزة هو السبب فى أمراض أو عيوب لها علاقة بالجريمة . ومما يتصل بفحص وظائف الأعضاء ، فحص الغدد لمعرفة مدى إنتظام إفرازاتها أو إختلالها ، وبالذات بالنسبة لإفراز الغدة الدرقية إذ لوحظ أن مرتكبى جرائم العنف غالباً ما يتوفر لديهم إفراط فى إفراز هذه الغدة كما أن مرتكبى السرقة والنصب والتزوير يتميزون أحياناً كثيرة باختلال فى إفراز هذه الغدة مصحوب بإفراط فى الخوف والتوجس .

ومن الطبيعى أن هذه الفحوص قد تتم بواسطة الكشف الطبى الشامل كما قد تتم مع استخدام أجهزة خاصة كجهاز الأشعة أو رسم القلب أو الدماغ أو إجراء تحاليل بيوكيميائية .

٢٧ — **(ب) الفحص السيكلوجى (فحص النفس) :**

يعتبر الفحص السيكلوجى (أو النفسانى) من أهم ميادين البحث فى علم الإجرام ، ذلك أنه يتغلغل إلى نفس المجرم ليقف على ملكاته الداخلية ويحدد قدراته فى الإدراك والشعور والإرادة . وهى عوامل حاسمة فى سلوك كل إنسان ، واضطرابها وثيق الصلة بالسلوك الإجرامى .

(١) والإدراك معناه قدرة الشخص على فهم دلالة الأشياء فى نفسه أو فيما حوله . ويدخل فى مفهوم « الإدراك » الوعى والانتباه والذاكرة (١) .

واختلال الإدراك يتخذ مظاهر مختلفة :

منها تسلط الفكرة عن الذهن بغض النظر عن كل الظروف حولها . ومنها ضعف الوعى (لاسيما فى أحوال السكر وتعاطى المخدرات) ، ومنها صورة «الازدواج» ، وفيها تكون للشخص حقيقتان : مظهر يقظ ومخبر مضطرب (وهنا تكون للمجرم شخصيتان متعارضتان) ومنها أيضا « التصور الخاطىء » ، وفيها يعطى المجرم لأمور خارجية دلالات خاطئة فى نفسه ، ومنها الوهم أو « التوهم » أى الاعتقاد بوجود أمر لا وجود له فى الحقيقة والواقع (مثل تخيل صورة فرد لا وجود له يهم بالاعتداء عليه أو سماع عبارات قذف أو تهديد لم تبدر من أحد) .

---

(١) رمسيس بهنام ، علم الإجرام ، ج ١ ص ٢٣ وما بعدها .

كذلك يدخل فى مدلول الإدراك ، الانتباه والذاكرة .

فالانتباه هو القدرة على ادراك معنى الأشياء حال وقوعها ، أما الذاكرة فهى القدرة على تمثيل الأشياء بعد وقوعها .

كما يدخل فى معنى الادراك طريقة التفكير ، وهى تشمل كمية الأفكار ونوعها وترتيبها وأهلية الحكم على الأشياء واعطائها مغزاها الحقيقى ، وأهلية النقد وهى إعطاء الأشياء قيمتها الحقيقية بالقياس إلى غيرها .

ولاشك أن فحص المجرم من حيث قدرته على الإدراك (وقد يشملها لفظ الذكاء أيضا) تستوعب هذه الجوانب جميعا وهى لابد كاشفة عن نقص أو غلو فى ناحية من النواحى التى يتكون الادراك منها مما يفضى به إلى سلوك الجريمة .

٢٨ - (٢) كذلك ينصرف الفحص السيكولوجى ناحية «الشعور» فى المجرم . والشعور جانبان : جانب غريزى وجانب عاطفى . أما الجانب الغريزى ، فهو جماع الغرائز فى نفسه وما تثيره من ميول ودوافع . وأهم الغرائز فى نظر علم النفس الجنائى هى غريزة القتال وغريزة الاقتناء والغريزة الجنسية . فجموح واحدة أو أكثر من هذه الغرائز أو قصورها عن دورها الطبيعى غالبا ما يكون سببا من أسباب انحراف المجرم ، بل وقد يكون هو السبب الوحيد . أما الجانب العاطفى فيعنى انفعالات الشخص أو بلادته الحسية . وبرغم أن هناك صلة بين هذا الواجب وبين وظائف الأعضاء (لاسيما إفرازات الغدد) صلة تجعل المجرم عاجزا عن السيطرة على مشاعره فإن المهم أن الاضطرام فى المشاعر أو الاضطراب فى العواطف قد يفضى بالانسان إلى الجريمة .

٢٩ - (٣) تبقى بعد هذا ناحية « الارادة » . . الارادة هى القدرة على اتخاذ القرار وعلى تنفيذه . وهى تبدأ فكرة إما أن تظهر إلى الوجود فى شكل فعل أو

امتناع واما أن تنزوى فى النفس. ومن عيوب الإرادة اختلال التوازن بين رغبات متناقضة واتجاهات متعارضة ، أو اندفاعها باتخاذ القرار دون وزن لأسبابه أو نتيجة انفعال أو تسلط أو وهم .

والحق أن كل عيب فى ناحية الإدراك أو الشعور إنما ينعكس أثره على الإرادة، إذ هى خلاصة النشاط فى نفس الإنسان ، ومن أجل هذا كان البحث فى الارادة بحثا فى أعمق جوانب النفس وأرحبها مجالا .

٣٠ - ولا بد أن نضيف أن البحث النفسى من الدقة والخطورة بحيث يقتضى فيمن يمارسه نوعا من الدراية والتخصص. وهذا هو السبب فى استقلال علم النفس الجنائى ، بهذا الجانب من الدراسة فى علم الاجرام . وأهم الوسائل التى يلجأ إليها علماء النفس هى التحليل النفسانى (١) psycho analyse . وهو الذى يتم فى جلسات يحاول فيها طبيب التحليل النفسى كشف الجانب المستتر فى الشعور والعقل الباطن مما يساعده على تشخيص الإضطراب النفسى الذى يعانى منه المريض .

وفضلا عن ذلك فهناك بعض الاختبارات التى يمكن اللجوء إليها فى هذا المجال وأهمها :

١ - اختبار رورشاخ Rorchach test : وهو يتم بعرض عشر بقع لحبر أسود أو غير أسود على المريض . وهذه البقع ليس لها شكل معين . ويطلب من الفرد - موضوع الفحص النفسى - أن يعبر عن انطباعات لما يراه فيها من رموز ومعانى وأن يربط بينها وبين أشياء أخرى يراها فى واقع الأشياء . ثم تسجل انطباعاته

---

(١) يرى البعض أن فريق البحث الكامل للمجرمين يجب أن يتكون من طبيب للأمراض العامة أو العصبية ، وطبيب للتحليل النفسى ، وإخصائى فى علم النفس وباحث اجتماعى
Stefani - Levasseur - Merlin, op. cit., no. 150 p. 158.

وانفعالاته وردود فعله المختلفة مع ملاحظة الوقت الذى استغرقه فى كل حالة ومتابعة مشاعره بسؤاله عن مكان وزمان ومناسبة رؤيته لتلك الأشياء . ثم يجرى الطبيب عليها أبحاثه ويحلل بياناته بقصد الكشف عن سبب اضطرابه النفسانى .

ب - اختبار مورى : Murry test ويطلق عليه أيضاً T.A.T. [١] وهو يتم بعرض ثلاثين صورة على الفرد المراد فحصه . وهذه الصور تختار اختياراً عفوياً من الحياة العامة سواء تعلقت بأشخاص أو أحداث أو مواقف . ثم يطلب من الشخص أن يروى للطبيب قصة مايراه فى كل صورة من الصور الثلاثين . وتسجل ملاحظاته وروايانه وانطباعاته ثم يتولى الطبيب تحليلها محاولا الكشف عن اضطرابات المريض النفسية .

٣١ - على أن فحص « المجرم » لا يجب أن يقتصر على ما تقدم ، بل لابد من تتبع ماضى حياته فضلا عن الوقوف على حالته النفسية قبل ارتكابه الجريمة مباشرة فربما تكون هناك تجربة خاصة هى التى أدت به إلى الجريمة . وهنا تغنى هذه التجربة وحدها عن إجراء كثير من الاختبارات أو التحاليل النفسية [٢] .

ثانيا : الملاحظة — L'observation

٣٢ - المقصود بها :

يقصد « بالملاحظة » — كأسلوب البحث العلمى التجريبى — رصد ظاهرة من الظواهر على انفراد حتى يمكن استخلاص القاعدة العامة التى تحكم المجموعة التى تنتمى إليها .

---

(١) وهو اختصار لتعبير Thematic appreception test. أى اختبار فهم الموضوع .

(١) راجع Pinatel, Précis de science pénitentiaire, pp. 322,323.

وبعبارة أخرى ، فإن الملاحظة عبارة عن مراقبة « نوع » من الظواهر من أجل استخلاص « القاعدة العامة » فى بقية « الأنواع » المناظرة لها .

وفى علم الإجرام ، تعتبر الملاحظة وسيلة عملية مباشرة لمراقبة المجرم حدثاً كان أو بالغاً ، مريضاً كان أو صحيحاً ، عاقلا أو مجنوناً . ومن خلالها يستطيع الباحث أن يصل إلى سبب الإجرام قلما يتوافر بطريقة أخرى .

٢٣ — ضمان نجاحها :

على أنه لكى تحقق الملاحظة هدفها فى الوصول إلى سبب الجريمة ، فى نفس المجرم أو تكوينه ، فلا بد أن تتوافر عدة ضمانات تعد لازمة لنجاحها .

وأولى هذه الضمانات تتعلق بشخص من يتولى الملاحظة نفسه ، إذ لا بد أن يكون ذا حساسية وخبرة ودراية علمية ، فضلا عن سلامة تقديره واستنتاجه .

وثانيها ، أن تكون الملاحظة قد أخذت الصورة المناسبة للحالة الإجرامية المطلوب دراستها . فثمة أحوال تتطلب أن تكون الملاحظة بطريق « المشاركة » ، وأحوال أخرى يحسن أن تكون بغير مشاركة .

والمقصود بالمشاركة ، نزول الباحث إلى ساحة الجماعة ليندمج ويعيش فيها كواحد من أفرادها ، وذلك دون أن يدع لأحد فرصة إدراك حقيقة دوره فى الملاحظة .

أما الصورة الثانية ، فتتحقق مع إعلان الملاحظ عن وظيفته علانية وذلك بقصد أن يكسب ثقة الفرد أو المجموعة التى يريد أن يدرس حالتها الإجرامية .

والحالة الأولى تكون أجدى إذا كانت حالة المجرم مضطربة من الناحية النفسية أو العصبية بحيث يزيد إعلان الباحث عن عمله من حدة مرضه النفسى أو العقلى . أما الحالة الثانية فهى تناسب البحث عن أسباب الاجرام بالنسبة للمجرمين الاسوياء (أى غير المرضى) أو البحث عن الاسباب الاجتماعية للجريمة .

٣٤ - أنواعها :

وهناك نوعان من الملاحظة ، بسيطة ومركبة .

أما الأولى فهى التى يأتيها الباحث دون إستعانة بشىء آخر غير قدرته الذاتية على الرصد والتحليل والتسجيل .

وأما الثانية ، فهى التى يأتيها الباحث مع الاستعانة بأدوات تسهل له مهمته مثل استمارات أو إختبارات أو مقاييس أو أجهزة تسجيل أو تصوير .

كذلك فإن الملاحظة قد تكون معلنة أو خفية ، أو - كما سبق أن قلنا - قد تكون بمشاركة أو بدون مشاركة .

ثالثا : الاستبيان والمقابلة

٣٥ - معنى الاستبيان :

الاستبيان questionnaires يقصد به جمع البيانات أو الإتجاهات حول مشكلة معينة . وفى علم الإجرام يعنى جمع البيانات اللازمة لقياس عوامل تكوين الظاهرة الإجرامية .

ووسيلة ذلك هى توجيه مجموعة من الأسئلة إلى الشخص المراد بحث حالته بقصد أن يجيب عليها . وغالباً ما تتضمن هذه الأسئلة إستمارة معدة لذلك تسلم للفرد أو ترسل له بالبريد كى يجيب عليها بعيداً عن تأثير الباحث .

أما الأسئلة فغالباً ما تنصب على أسباب إرتكاب الجريمة . وهى تدور - فى رأى الأستاذ النمسوى Seeling - حول سبعة أسئلة : من وماذا وأين وبماذا ولماذا وكيف ومتى ؟ ومعنى ذلك على التوالى : المجنى عليه والموضوع والمكان

والوسيلة والبواعث وظروف التنفيذ وزمن إرتكابه (١) .

ولدينا أن أهم هذه الأسئلة هو ما تعلق بسؤال « لماذا » .وحوله يمكن تفريع كثير من الأسئلة الأخرى التى تكون حصليتها كشف البواعث المحركة للإجرام .

٣٦ ـ تقييمه :

ولا شك أن الاستبيان وسيلة يمكن بها إكتشاف « الماضى » والتغلغل إلى الأسباب المحركة للجريمة ، فضلا عن تسجيله « الحاضر » . وفى هذا يتميز عن « الملاحظة » التى تقتصر على تسجيل إنفعالات المجرم وظروف حياته فى الحاضر .

وفضلا عن ذلك ، فهى وسيلة تعبر عن الشخص موضوع البحث تعبيراً صادقاً لأنها تتم بعيداً عن تأثير الباحث كما أنها تتناول الأسئلة التى يجد الباحث حرجاً فى توجيهها مباشرة ، كما فى جرائم الدعارة وهتك العرض والأفعال المخلة بالحياء .

على أن عيب هذه الطريقة الأول هو فى قصورها على من يعرف القراءة والكتابة ، وبهذا لا تصلح وسيلة للبحث بالنسبة للمجرمين الأميين . كما أنه يجب أخذها بشىء من الحذر خصوصاً عندما يريد الباحث أن يستنتج القواعد العامة بناء على الإجابات المدونة فى إستمارات الإستبيان ، لأنه كثيراً ما يزيف الأفراد ـ على الورق ـ إجابتهم ، مبالغة أو سخرية أو كذباً أو ضيقاً .

٣٧ ـ المقابلة :

أما المقابلة interview فهى وسيلة مباشرة فى الإتصال بين الباحث والشخص موضوع بحثه . وبدلا من أن تصاغ الأسئلة فى إستمارة (كما فى الإستبيان) يتوجه

---

(١) راجع Seeling, Traité de criminologie, 1965, p. 244.

الباحث بأسئلته إلى الشخص مباشرة . وهى أشبه « بالإستجواب » الذى يتم فى التحقيقات الإدارية أو الجنائية ، لولا أنها تخلو من الرهبة المصاحبة لعملية التحقيق نتيجة إحساس الشخص بأنه موضع إتهام .

٣٨ — تقييمها :

تحقق المقابلة كل المزايا التى يمكن أن يحققها الإستبيان ، من حيث كشف الحالة النفسية والإجتماعية للشخص موضوع البحث عن طريق توجيه الأسئلة وتلقى الإجابات . ولكنها تتميز عنه فى أنها أوسع نطاقا وأدق نتيجة . فهى أوسع نطاقا لأنها تشمل الذين يقرأون ويكتبون والذين لا يعرفون القراءة أو الكتابة . وهى أصدق نتيجة لأن الفرد — فى المقابلة — يصعب عليه أن يزيف إجاباته أو إنفعالاته . وإن فعل فإن عين الباحث الخبير تكشفه فتعطى إجابته — عندئذ — مدلولها الحقيقى . وفضلا عن ذلك كله فإنها تستطيع أن توحى للباحث بأسئلة لاترد فى خاطره فى الإستبيان ، وقد يستطرد الشخص نفسه فيكشف عن أشياء لم يطلبها الباحث ولكنها من الأهمية بمكان . ومن أجل هذا ، فإن « المقابلة » تعتبر من أكثر الوسائل إستخداماً فى علم الإجرام (وهى كذلك أيضاً فى علم النفس)، لأنها أسلوب فعال ومنتج فى كشف عوامل الإجرام [١] .

---

(١) ومن أشهر الأبحاث التى استخدمت فيها هذه الوسيلة (أى المقابلة) بحث قام به الأستاذ الأمريكى شلدون جليك وزوجته الأستاذة أليانور جليك عن أسباب إنحراف الأحداث . وقد عمد الباحثان إلى اختيار مجموعة عددها ٥٠٠ من الجانحين الأحداث نزلاء إصلاحيتين للاحداث فى بوسطن . ومجموعة أخرى ضابطة من غير الجانحين . وروعى التماثل بين المجموعتين عدداً وعمراً وذكاء وجنسيا وظروفا إجتماعية . وبعد الفحص العضوى والعقلى استعملت « المقابلة » كوسيلة من وسائل البحث النفسى والاجتماعى وجرت مع أفراد كل مجموعة كما جرت مع أشخاص آخرين ممن يستطيعون الإدلاء بمعلومات عن سلوكهم وأحوالهم (كأقاربهم ومدرسيهم) .

راجع : يسر أنور على وآمال عثمان ، علم الإجرام وعلم العقاب ، ١٩٧٠ ، صفحة ١١٠ فقرة ٩٦ .

رابعا : دراسة الحالة

٣٩ - المقصود بها :

يقصد بدراسة الحالة Case study تلك الوسيلة العلمية لجمع البيانات الإجتماعية وتصنيفها وتحليلها . وفي علم الإجرام تنصب دراسة الحالة على جمع البيانات حول المجرم بهدف الوصول إلى تحليل نفسيته وفحص حالته العضوية وكشف ظروفه الاجتماعية . ومن أجل تفسير سلوك المجرم - كظاهرة اجرامية فردية وإجتماعية - تقتضى دراسة الحالة الإحاطة بالموقف كله ، فتتناول ماضى الشخص وحاضره ، وفحصه عضوياً وعصبياً ونفسياً وظروف حياته البيئية والإقتصادية والثقافية والسياسية .

٤٠ - وسائلها :

وهذه الدراسة لا تعتمد على أسلوب بعينه . بل تتطلب الجمع بين وسائل عدة ، لأن دراسة حالة المجرم دراسة شاملة تقتضى اللجوء إلى أساليب في الفحص الطبي وفي التحليل النفسي وفي إستقراء تاريخ الحالة Case history وإستيعاب الظروف الاجتماعية العامة والخاصة وقد تتطلب الاستعانة بأسلوب الملاحظة أو المقابلة أو الإستبيان ، سواء انصرفت إلى الشخص المراد بحث حالته أو انصرفت إلى أشخاص وثيقى الصلة به كأقاربه وأصدقائه وزملائه .

٤١ - تقييمها :

لاشك في أهمية دراسة الحالة ، كأسلوب شامل من أساليب البحث ، يتناول المجرم من كافة نواحيه ، ويساعد بالتالى على تفسير الظاهرة الاجرامية تفسيراً عميقا وذلك بمحاولة الكشف عن العامل الرئيسى أو الجوهرى في تكوين السلوك الإجرامى .

بيد أن أهم عيب يمكن أن يوجه اليها أنها كثيراً ما تحيد بالباحث من « بحث موضوعي» للحالة إلى بحث يسجل فيه الباحث تقديراته وآرائه الشخصية ، وبدلا من أن تكون الدراسة كاشفة عن أسباب الاجرام لدى الفرد أو المجموعة ، تنتهي الى دراسة لأسبابها وفقاً لتقدير الباحث نفسه .

على أنه من الواضح أن هذا العيب يمكن تجنبه ، فيكفي أن يكون الباحث واعيا مدربا متجردا من التحيز كي يحقق هذا الأسلوب هدفه في الكشف عن معظم الجوانب التي تحيط بالظاهرة الاجرامية .

٤٢ – أبرز تطبيقاتها :

هناك تطبيقان شهيران لدراسة الحالة :

الأول : الدراسة التي قام بها الأستاذان شلدون وإليانور جلوك عن النساء الجانحات فقد اختارا عينة للبحث تتكون من ٥٠٠ امرأة جانحة ، كما اختارا مجموعة ضابطة (لم يرتكبن جرائم) تتكون من ذات العدد . وبعد جمع البيانات عن تاريخ الحالة وظروفها الاجتماعية وحالتها العقلية والنفسية ، إنتهيا إلى وضع جداول تفسر السلوك الإجرامي لكل واحدة وتتنبأ بمستقبلها في الاجرام ، وتحدد درجة « خطورتها الإجرامية » .

وعلى هذا الأساس وضعا جدولين : أحدهما يشمل النساء « غير الخطرات » وبالتالي يجوز الافراج عنهن طبقا لنظام البارول (وهو نوع من الافراج المشروط) ، وثانيهما يشمل النساء الخطرات ، ويساعد المحكمة في اختيار الأسلوب الملائم لمعاملة النساء العائدات داخل المؤسسات العقابية (١) .

---

(١) راجع Sheldon and Eleanor Glueck, Five hundred delinquent Women, New York, 1950 (أشار اليه يسر وآمال، المرجع السابق صفحة ١١٤)

الثانى : دراسة قام بها سير سيرل بيرت للكشف عن أسباب جنوح الاحداث فى لندن . ومن أجل ذلك اختار كمينة البحث ٢٠٠ حدثا جانحا من الذكور والإناث . كما اختار مجموعة ضابطة من الأحداث غير الجانحين .

وراعى فى ذلك أن يكون هناك تماثل بين المجموعتين من حيث السن والثقافة والظروف الاجتماعية . وقد اقتضاه ذلك أن يدرس تاريخ كل حالة ، مستعينا فى ذلك بالمعلومات التى استقاها من المؤسسات التى يوجد بها الحدث أو من يخالطه عن قرب أو من الحدث شخصيا. كما أجرى فحوصا مختلفة عضوية وعصبية ونفسانية . وعنى بأن يحدد لكل حالة ظروفها الإجتماعية المحيطة بالحدث .

وقد إنتهى الباحث إلى نتيجة غاية فى الأهميـــة ، بالنسبة لتحديد عوامل الإجرام . فلديه أن عوامل جنوح الأحداث متعددة . ومن الخطأ أن ينظر إلى عامل واحد دون سواه ، بل يجب أن ينظر إليها جميعا نظرة متكاملة . بيـد أن ذلك لايمنع أن لكل حالة ظروفها الخاصة ، وهذا يجعل لعامل بالذات من بين العوامل المختلفة للجنوح أهمية تفوق ماعداه . فتارة تكون ظروف الأسرة أو مخالطة الرفاق أو عدم الاستقرار النفسى أو نقص الإدراك أو المرض العقلى [1].

الفرع الثانى

منهج البحث فى الجريمة

٤٣ ـ تمهيد وتقسيم :

عرضنا حتى الآن لأساليب البحث فى الظاهرة الإجرامية عندما تنصرف إلى

---

(١) راجع
Sir Cyril Burt, The young delinquent, London University Press, 1955, p. 102 (أشار اليه يسر أنور وآمال عثمان ، صفحة ١١٥)

« دراسة الشخص المجرم » ويبقى أن نعرض لسائر الأساليب عندما تتمثل الظاهرة الإجرامية فى « جريمة » .

ويهمنا أن نعرض ـ فى هذا الصدد لأسلوبين رئيسيين : الأول ، هو الدراسة الإحصائية لظاهرة الجريمة . والثانى ، مايعرف بالمسح الاجتماعى .

أولا : الدراسة الاحصائية

٤٤ ـ المقصود بالاحصاء :

يقصد بالإحصاء معنيان : معنى عام ومعنى خاص أو معنى واسع ومعنى ضيق.
فهو بالمعنى الأول « أسلوب علمى فى جمع مادة عن ظاهرة من الظواهر » .
وهو بالمعنى الثانى « مجموعة من الوقائع العددية حول ظاهرة من الظواهر » .
ونحن نقصد هنا المعنى الثانى لا المعنى الأول . وهكذا يصبح الاحصاء عبارة عن « ترجمة حجم ظاهرة معينة إلى أرقام » .
وفى علم الاجرام ، يصبح المقصود بالاحصاء ـ كوسيلة من وسائل البحث العلمى فيه ـ ترجمة الظاهرة الاجرامية إلى أرقام كى تكشف عن حجمها بين سائر الظواهر الاجرامية .

٤٥ — أنواع الاحصاء :

وللإحصاء أسلوبان متميزان، الاسلوب الثابت Statique والاسلوب المتحرك dinamique . وتنوع أسلوب الاحصاء من الثبات إلى الحركة إنما يتبع موضوع البحث أو الدراسة . فإذا كان الموضوع ثابتاً كان أسلوب دراسته ـ بالاحصاء ـ ثابتاً أيضاً . أما إذا كان متحركاً ، كانت تتبعـــه بالإحصاء متحركاً بدوره .
ومثال الاسلوب الثابت، إحصاء الجرائم التى يرتكبها نوع معين من المجرمين (كدمنى

السكر أو المخدرات مثلا) أو تلك التى تقع فى منطقة أو إقليم معين خلال فترة معينة (مثلا الجرائم التى تقع خلال فصل الصيف بإحدى مدن الساحل) .
أما الاسلوب المتحرك ، فمثاله إحصاء حجم الجرائم ـ بالزيادة والنقصان ـ خلال فترة أو فترات معينة . وغالباً ما يقترن الاسلوب المتحرك للإحصاء بحركة ظاهرة إجتماعية معينة (فمثلا أثناء حرب أو مجاعة أو ثورة أو أزمة إقتصادية) .

كذلك فإن للإحصاء صورة كمية وأخرى نوعية أو كيفية .
أما الصورة الكمية فتعنى ترجمة حجم الظاهرة الإجرامية ككل ، أى إحصاء كافة الجرائم فى منطقة معينة أو زمن معين . أو تحديد مجموع المجرمين فى إقليم معين . وأما الصورة الكيفية فتعنى إحصاء نوع معين من الجرائم أو طائفة بعينها من المجرمين.

٤٦ — تقييم الاحصاء :

للاحصاء مزايا لايمكن نكرانها . وفضله كأسلوب علمى وعملى فى محاصرة الظاهرة الإجرامية لا تخفى على أحد فهو من أهم الأسس فى رسم السياسة الجنائية بإزاء الظاهرة الإجرامية . وعلى ضوء التحديد الذى يقدمه للظاهرة الإجرامية كماً أو نوعاً يمكن إجراء المقارنات بين حجم الجرائم فى إقليم وحجمها فى إقليم آخر أو بين ظهور المجرمين فى فترة معينة وظهورهم فى فترة أخرى ، وبالتالى يمكن إستنباط العوامل المفضية إلى الإجرام بحسب المكان أو الزمان . كما يمكن إقتراح وسائل المعاملة فى مكافحة المجرمين . ولهذا لم يخطىء الاستاذ Sellin عندما وصف الاحصاء بأنه مرآة للجريمة أو حساب الميزانية فيها [1] . على أنه كثيراً

(١) راجع ، رؤوف عبيد ، مبادىء علم الاجرام ، صفحة ١١ .
هذا وقد تقدم الاحصاء كعلم وأفاد من تقدم العلوم الرياضية من ناحية ، وأجهزة الاحصاء من ناحية أخرى ، كما أفاد من تقدم طرق تصنيف الاحصاءات وإمتداد فتراتها واتساع نطاقها .
راجع رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، صفحة ١٢ .

ما تكون نتائجه غير دقيقة، فضلا عن قصوره فى الكشف عن عوامل الظواهر التى ترجمها إلى أرقام .

وعدم دقة نتائجه ترجع أولا إلى تعدد أجهزة الاحصاء. وبعض هذه الاجهزة لا يعطى بيانات دقيقة عن حجم الجرائم أو عدد المجرمين، اما لان هناك جرائم لم يبلغ عنها، أو أخطىء فى وصفها أو لان هناك مجرمين لم يكتشفوا بسبب هربهم أو إهمال السلطات أو محاباتها إياهم (١) .

وقصور الإحصاء فى الكشف عن عوامل الظاهرة الاجرامية أمر طبيعى. لان الاحصاء يقتصر دوره على ترجمة الظاهرة التى يتعقبها - وهى هنا الظاهرة الاجرامية - إلى بيانات وأرقام. وبهذا فهو يكشف عن شكل الظاهرة كما أو كيف دون أن يقوى على إعطاء تفسير لها . فإذا كان من الممكن حصر عدد المجرمين الذين ينتمون مثلا إلى أسر مفككة أو المصابين بأمراض عصبية أو نفسية أو عضوية فإن هذا لا يعنى بالضرورة أن السبب فى إجرام هؤلاء هو تفكك الأسرة أو المرض النفسى أو العصبى أو العضوى، وذلك لانه يمكن إعطاء بيانات عن عدد مماثل من الأشخاص أصيبوا بنفس المرض أو أحيطوا بنفس الظروف ومع ذلك لم يقعوا فى الجريمة، أو وقعوا فيها ولكن لعوامل وأسباب أخرى .

وأخيراً فإن شرطاً أساسياً من شروط الدراسة الإحصائية فى علم الاجرام هو الاستعانة « بالمجموعة الضابطة » . وهى تعنى اختيار عدد مماثل للمجرمين

---

(١) يذكر الأستاذ سذرلاند عن « جرائم الطبقة العليا » ان كثيراً من الوجهاء لا تظهر جرائمهم فى سجلات البوليس أو المحاكم، وذلك اما بسبب تحيز السلطات لصالحهم أو بسبب نفوذهم أو ثقافتهم التى تمكنهم غالباً من الإفلات .

راجع Sutherland white collor crime, New York, 1949, p. 12.

(ذكره يسر أنور وآمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٩٧ هامش (١) .

المراد بحث حالتهم ممن لم يخالفوا القانون ولم يرتكبوا جرائم بالرغم من وجودهم في نفس الظروف وتماثلهم في السن والجنس . فإذا علمنا أن وجود مجموعة ضابطة بهذه الشروط أمر متعذر (أو على الأقل غير مضمون) إذن لعرفنا كيف تغدو النتائج ـ نتيجة الدراسة الاحصائية ـ تقريبية وربما خاطئة .

٤٧ ـ أجهزة الاحصاء :

في جمهورية مصر العربية عدة أجهزة تقوم بنوع أو آخر من أنواع الاحصاء . لكنها جميعا تتناول حصر « الظاهرة الاجرامية » من حيث « الكم » أي العدد ، أو من حيث « الكيف » أي ما تعلق بفئة أو نوع معين من المجرمين أو الجرائم .

وهذه الأجهزة موزعة كالآتي : (١)

(١) جهاز الاحصاء بوزارة الداخلية : ويقوم بإجراء الاحصاءات الجنائية على مستوى الجمهورية كلها ويصدر بياناته في كتب أو نشرات يومية أو دورية تبين حالة الاجرام يوميا وشهريا وسنويا مما يتيح إجراء المقارنات بالقياس إلى الفترات المماثلة السابقة .

(٢) جهاز الاحصاء بمحافظة القاهرة : وهو جهاز تابع لادارة المباحث الجنائية بمحافظة القاهرة . ويقوم بجمع البيانات عن الجنايات والجنح التي وقعت في جميع أنحاء الجمهورية بعد تصنيفها وتبويبها وتحليلها ، كما يعد إحصاءات يومية عن البلاغات الجنائية المختلفة وبالذات ما تعلق منها بالقتل والسرقة . ويصدر بيانات يومية ونصف شهرية وشهرية وفصلية توضح سير الخط البياني للظاهرة الاجرامية في الجمهورية .

---

(١) راجع في ذلك ، محسن عبد الحميد ، النظم الاحصائية في الجمهورية العربية المتحدة ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٦٠ ، صفحة ١ وما بعدها .

(٣) جهاز الاحصاء بإدارة مكافحة المخدرات : وهو جهاز داخل إدارة مكافحة المخدرات التابعة لمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية . ويختص بجمع البيانات عن جرائم المخدرات دون غيرها من الجرائم . ويقوم بتحرير كشوف أسبوعية وأخرى شهرية عن الدعاوى التى رفعت فيها مع بيان تاريخ ضبط الواقعة وظروف المتهم ونوع المادة المخدرة وكيفية التصرف فى الدعوى وكذلك الأحكام الصادرة فيها وعدد المحكوم عليهم فيها . ثم يصدر من واقع تلك الاحصاءات تقرير سنوى لنشاط هذه الادارة ، فضلا عن نشاط مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وسلاح الحدود .

(٤) جهاز الإحصاء بمصلحة السجون : لهذا الجهاز إدارة مركزية بمصلحة السجون ووحدات فرعية بمختلف السجون . وهو يقوم بجمع البيانات عن كل سجين فى شكل بطاقات تحتوى على بيانات عن الجريمة والمجرم . وبالنسبة للجريمة يدون وصفها والحكم فيها وتاريخ الإفراج الشرطى وتاريخ وفاء المدة . أما بالنسبة للمجرم فتشمل بيانات عن شخصه وإسمه وسنه وحالته الإجتماعية والنفسية وظروفه الخاصة . ومن واقع هذه البيانات يصدر تقرير سنوى يتضمن تقسيما للمساجين والجرائم التى إرتكبوها والأحكام الصادرة عليهم مع بيان سوابقهم (١) .

(٥) جهاز الاحصاء بوزارة العدل : وهو أول جهاز للاحصاء فى مصر أنشىء سنة ١٨٨٣ ليعطى صورة واقعية عن سير الدعاوى المختلفة أمام القضاء . وإحصاءات وزارة العدل تشمل أنواعاً ثلاثة من الدعاوى :

---

(١) المرجع السابق ، صفحة ٥٥ وما بعدها .

١ ـ الدعاوى المدنية . ٢ ـ دعاوى الأحوال الشخصية . ٣ ـ الدعاوى الجنائية . وبالنسبة لهذا النوع الأخير ، تهتم إحصائية وزارة العدل ببيان حجم القضايا الجنائية ، الجزئية والمستأنفة ودعاوى الجنايات . كما توضح توزيعها على مختلف المحاكم والأحكام الصادرة فى كل منها . هذا فضلا عن الاوامر الجنائية وحالات الطعن والجهات المطعون أمامها ، وكذلك البلاغات والدعاوى التى حفظت وجرائم الأحداث وتوزيعها على مختلف المناطق .

ويصدر فى النهاية تقرير سنوى ، يضم كافة البيانات السابقة مع بيان الدعاوى التى فصل فيها وتلك التى لم يفصل فيها والمدة التى إنقضت منذ إرتكاب الجريمة حتى صدور حكم نهائى فيها (١) .

ثانيا : المسح الاجتماعى

٤٨ — تعريفه :

المسح الإجتماعى Social survey تعبير يقصد به جمع الحقائق عن ظاهرة إجتماعية معينة ، سواء تعلقت بالوقائع أو الأفراد ، وذلك عن طريق إستخدام المقابلة أو الاستبيان أو دراسة الحال أو غير ذلك من وسائل البحث الاجتماعى . والهدف من إستخدامها تغطية الظاهرة المراد بحثها من جميع جوانبها إظهاراً لسماتها الخاصة ثم تعميم هذه السمات على أفراد المجتمع كله أو على طائفة معينة منه . وفى علم الاجرام يستخدم المسح الاجتماعى فى بحث الظاهرة الاجرامية ، وذلك بهدف الكشف عن عوامل تكوين هذه الظاهرة ، شخصية كانت أو إجتماعية ، وصياغتها فى قواعد عامة .

٤٩ — صورته العملية :

والطريقة العملية لاجراء المسح الاجتماعى هو أن يتولاه «فريق» من الباحثين لا باحث واحد . ذلك أن تعدد الوسائل فيه (من إستبيان ومقابلة وملاحظة

---

(١) محسن عبد الحميد ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٦٢ ، صفحة ٢٠٩ .

ودراسة حالة) وتشعب جوانب البحث الشخصى والاجتماعى للظاهرة الاجرامية يقتضى جهداً جماعياً لا يقوى باحث بمفرده على النهوض به . من أجل هذا فالغالب أن تعد نماذج أسئلة معدة سلفاً تتضمن مجموعة من الأسئلة حول الظروف الإجرامية المحيطة بالفرد ، وهذا فضلاً عن « الإستبيان » الخاص بالأسرة ، والدراسة للظروف الطبيعية والجغرافية والإقتصاديه القائمة فى المنطقة التى يجرى مسحها إجتماعياً .

ولقد إستخدم الأستاذ Le Play طريقة المسح الإجتماعى فى دراسة موضوعها « الأسرة الأوربية العاملة » وكشف عن أهمية العوامل الإقتصادية والروحية فى تشكيل سلوكها الإجتماعى .

٥٠ ـ صورة خاصة : دراسة البيئة :

دراسة البيئة صورة خاصة من صور المسح الإجتماعى وهى ترجمة للإصطلاح العلمى « Ecology » . وقد طبق هذا الأسلوب فى الولايات المتحدة على نطاق واسع كما طبقته كثير من الدول الأوربية فى بحوثها الاجتماعية والاجرامية .

وفى دراسة البيئة يقسم إقليم محدد إلى مجتمعات صغيرة تقسيما جغرافيا وإجتماعيا فى آن واحد . بمعنى أن المعيار فى هذه التقسيم تكون السمات أو الخصائص التى يشتهر بها من الناحية الاجتماعية كأن يقسم إقليم إلى منطقتين منطقة صناعية ومنطقة زراعية أو مدينة وريف أو مجتمع غنى ومجتمع فقير أو غير ذلك من أسس التقسيم الاجتماعى . ويلى ذلك دراسة حركة الاجرام فى داخل كل مجتمع منها وإجراء المقارنات بينها وإستخلاص النتائج فى تفسير الظاهرة الاجرامية[1].

---

(١) راجع :
M. Paldez, Introduzione allo studio della criminologia; 1960, pag. 114 .

هذا وقد إستخدم Clifford shaw أسلوب « دراسة البيئة » فى دراسة الظاهرة الاجرامية فى المناطق التى لا يسودها الأمن أو تشتهر بمستوى ثقافى معين أو مستوى إجتماعى خاص .

كما طبقه الأستاذ Bussatto الايطالى على منطقة Piemonte بإيطاليا كى يرصد حركة الاجرام فى الفترة من ١٩٣٨ إلى ١٩٤٢ (وهى تشمل ما قبل الحرب العالمية الثانية وفترة الحرب ذاتها) .

وكذلك إستخدم الأستاذ Di Tullio هذا الأسلوب فى دراسة الظـــاهرة الاجرامية فى المناطق المتخلفة فى إيطاليا .

٥١ ـ العيب الرئيسى فى أسلوب المسح الاجتماعى :

على أن العيب الرئيسى فى أسلوب المسح الاجتماعى - بصورة عامة - وأسلوب دراسة البيئة ـ بصفة خاصة ـ هو فى تعدد القائمين بالدراسة أو البحث . ولأنها دراسة متشعبة وطويلة ، فإنها تحتاج إلى جهد جماعى . بيد أن كل باحث يصدر فى بحثه (أسئلته ونماذجه وملاحظاته ودراسته الحالة) عن فكره الخاص. ومن هنا فإن النتائج الأخيرة تكون متباينة الأساس ولذا كان من المجازفة تعميمها وصياغتها فى شكل القواعد العامة (١) .

---

(١) راجع Pàlàez , Introduzione , loc. cit.

الباب الأول

تفسير الظاهرة الاجرامية

٥٢ — تمهيد وتقسيم :

تتعدد مذاهب التفسير العلمى للظاهرة الإجرامية . وتتفاوت بتفاوت الإتجاهات البيولوجية والنفسانيه والسوسيولوجية . بيد أن هذه المذاهب لم تنشأ هكذا دفعة واحدة وإنما سبقتها محاولات وإرهاصات علمية ظلت تقوى وتتكامل حتى أخذت شكلها العلمى الحديث .

من أجل هذا كان لازما أن نستعرض — فى فصل أول — هذه المحاولات باعتبار أنها ، تطور تاريخى ، للمذاهب العلمية السائدة الآن فى علم الإجرام .

ثم نستعرض — فى فصل ثان — الإتجاهات العلمية فى تفسير الظاهرة الإجرامية ونحاول أن نبدى فى كل اتجاه منها رأينا .

وعلى ضوء ذلك نعرض — فى فصل ثالث — للتفسير العلمى المتكامل للظاهرة الإجراميه وذلك باستعراض العوامل المختلفة فى تكوين الظاهرة الإجرامية .

الفصل الأول

التطور التاريخى فى تفسير الظاهرة الاجرامية

٥٢ — تمهيد وتقسيم :

بدأت المحاولات الأولى - فى تفسير الظاهرة الإجرامية - بداية دينية وفلسفية . ثم اتجهت وجهة علمية . وفى هذه المرحلة الثانية ، لم تكن هذه الاتجاهات قد اكتملت بعد ، وإنما كانت مجرد تباشير أو إرهاصات أو فضول علمى . حتى ظهرت نظرية لورمبروزو وآزرتها جهود المدرسة الوضعية الإيطالية فكانت بداية العصر العلمى بحق فى تفسير ظاهرة الإجرام . وتوالت بعد ذلك الدراسات وتعددت الاتجاهات وأثرى علم الإجرام إثراء جما فتشعبت نواحيه وتعددت فروعه وتحددت مناهجه .

من هنا يلزم أن نعرض لمراحل التطور التاريخى فى تفسير الظاهرة الإجرامية مرحلة بعد مرحلة . إذ هى سلسلة متشابكة ومتتابعة ، يسلم بعضها إلى بعض . ولا يمكن أن نفهم نظرية من النظريات العلمية دون أن نقف على مصادرها الأولى ونعرف جذورها التى تمت إليها . وربما كان ذلك وحده كافيا لتقييمها .

بهذا نعرض بعد ذلك للتفسير الدينى والفلسفى للظاهرة الإجرامية .

ثم نعرض بعد ذلك لمرحلة تالية من الفضول العلمى .

وأخيرا نعرض لمرحلة التفسير العلمى وأهم الاتجاهات السائدة فيها .

المبحث الأول

التفسير الدينى والفلسفى

٥٤ — قدم هذا التفسير :

ربما كان التفسير الدينى هو أقدم التفسيرات التى أعطيت لظاهرة الاجرام . فمنذ أن وقعت الجريمة ، وهى تشغل الأذهان بهذا التساؤل المحير : ما الذى دفع الانسان إليها ؟

وهل هى حقيقة صادرة عنه ، نابعة منه ، أم أنها فى الحقيقة آتيـة من قوة خفية ؟

أما الأغريق فقد أبرأوا الانسان منها لأنهم اعتبروا الجريمة قدراً من الآلهة. هى « لعنة » تصيب الفاعل قبل أن تصيب المفعول به ، هى إرادة الله التى شاء للانسان أن يخطىء وأن يذنب ، والانسان ـ أمام إرادة الله ـ ضعيف لا حول له ولا طول .

هذا التفسير نجده واضحاً كل الوضوح فى التراجيديات الأغريقية ، وبوجه خاص فى « أوديب » للشاعر سوفوكليس . فأوديب ، قاتل أبيه وزوج أمه ، لا يعد مسئولا ـ فى منطق العصر ـ عما أتاه . وسوفوكليس يقول ـ على لسان أوديب ـ « إن أفعالى خطيئة حلت بى ولكنى لم أرتكبها » . كما يقول « وفى الحق فإن ما أتيته لا أعلم من أين أتانى » . وفى هذه الكلمات يظهر بجلاء أن لعنة الآلهة لها وطء رهيب ، وعندما تحل بالانسان ، وأهله وبنيه ، فإنها تقوده إلى الهاوية ، إلى الذل أو الهرب أو القتل .

وعلى هذا ففى مجتمع قاس ، طاغ ، كالمجتمع اليونانى القديم ، عندما كان كل شىء محكوما بقوى خفية عاتية ، هى قوى الآلهة ، يصبح من العبث أن نبحث فى أسباب الاجرام. فهذه الأسباب لا توجد لدى الانسان أو لدى المجتمع ، ولكنها توجد لدى الآلهة التى يقف الانسان بإزائها عاجزاً (١) .

٥٥ — ورويدا رويدا أخذ العالم القديم يطور أفكاره ويوجهها وجهة إنسانية تتفق مع واقع المجتمع والمثل السائدة فيه ، وبهذا أخذت فكرة « المسئولية » فى الظهور ، كما أخذ البحث عن أسباب الاجرام يتجه ناحية الانسان نفسه لا ناحية القوى التى لا سيطرة له عليها . ومن أجل هذا قر فى الذهن أن الاجرام ظاهرة إنسانية يمكن مكافحتها لدى الانسان نفسه ، وذلك باعتناقه مثلا خلقية أو فلسفية أو دينية .

ولسنا هنا بصدد استعراض المذاهب الفلسفية القديمة ، ولا بصدد تتبع الديانات القديمة الهندية أو اليهودية أو المسيحية . ولكن يكفينا أن نقرر طابع هذه الاتجاهات وخط سيرها الرئيسى فى تفسير ظاهرة الاجرام : فإذا كان تقويم الانسان وتهذيبه الروحى ممكنا ، فإنه يكون واضحا أن المثل الفلسفية أو الروحية لا ترتقى بالانسان فحسب ولكنه تجنبه أيضا مغبة الزلل . وهكذا فإهمال التهذيب أو التربية الروحية هى سبب الاجرام .

وفى هذا المعنى تطالع حكمة بالغة نقشت سنة ١٧٠٣ بأمر البابا كليمان السابع على سجن سان ميشيل بروما ، وهى تلخص هذه الفلسفة كلها : « إن الخاطئين لا يقومهم العقاب وإنما تنقذهم التربية والايمان » (٢) .

---

(١) راجع
Stefani - Levasseur — Jambu Merlin, op. cit., p. 21 No. 18.

(٢) ستيفانى وليفاسير ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢ .

المبحث الثانى

مرحلة الفضول العلمى

٥٦ - نمو العلوم الطبيعية :

جاءت مرحلة البحث العلمى وغزت كافة الميادين ، لا سيما فى الطب والطبيعة والكيمياء وسائر العلوم . وكان لابد أن يمتد منهجها التجريبى إلى العلوم الاجتماعية وعلم الاجرام من بينها . ولم يكن لهذا العلم أن يتطور وأن يتعمق لولا تطور العلوم المساعدة له والتى تعتبر كروافد تصب فيه ، كالطب والطب النفسى وعلم النفس وعلم الاجتماع . ومن هنا بدأت مرحلة من « الفضول العلمى » تتقصى - بالوسائل العلمية - أسباب الاجرام . وتعتبر هذه المرحلة مقدمة أساسية فى بناء حركة البحث العلمى الحديث فى علم الاجرام (١) .

ويمكن أن نقرر أن حركة « الفضول العلمى » قد ذهبت دراساتها فى إتجاهات رئيسيه ثلاثة :

الأولى : إتجاه بيولوجى أو عضوى .

والثانى : إتجـــاه نفسانى .

والثالث : إتجاه سوسيولوجى أو إجتماعى .

---

(١) ينصرف تعبير حركة « الفضول العلمى » الى حركة البحث العلمى التى شملت العلوم الطبية والطبيعية والنفسية والاجتماعية فى القرنين السابع عشر والثامن عشر . بيد أن ذلك لايعنى أن هناك أبحاثا تتسم بالطابع العلمى فى بحث أسباب الإجرام قبل ذلك التاريخ . فالواقع أن هناك دراسات هامة فى هذا المجال أجراها العالم الانجليزى توماس موريس ThomasMorus وظهرت فى أوائل القرن السادس عشر .

راجع ستيفانى وليفاسير ، صفحة ٢٣ فقرة ١٩ .

٥٧ ـ الاتجاه البيولوجى :

برز هذا الاتجاه عندما لاحظ الباحثون وجود علاقة بين ظاهرة الاجرام وبين سمات خاصة تتضح فى هيئة المجرم وملامحه وطبعه. فرأسه ضخم وملامحه غير مستوية وطبعه عدوانى . وقد حاول بعضهم جمع هذه السمات على أساس أنها سمات « المجرم » . وكان أولهم ديللا بورتا Della Porta الايطالى (فى القرن السابع عشر) ولافيتيه Lavater الفرنسى (فى القرن الثامن عشر) . وقد أهتم هذا الأخير بشكل الدماغ بوجه خاص على أساس أنه كاشف عن إستعداد الشخص للاجرام . وأصبحت هذه الدراسة علماً قائماً بذاته la phrénologie توفر عليها النمسوى فرانسوا ـ جوزف جال François-Joseph Gall . ثم ظهر بعد ذلك فى فرنسا الطبيب اللامع وعالم الأنتربولوجيا دى بروكا de Broca الذى تابع بحوث جال وأضاف إليها . وتكونت فى باريس جمعية خاصة لعلم الانتربولوجى عام ١٨٦٥ (١) .

ولقد علق الباحثون كثيراً من الآمال على أبحاث هذه الجمعية . بيد أنه من الواضح أن أساسها العلمى كان واهياً . لكنها من ناحية أخرى كانت مقدمة ضرورية لظهور أبحاث العالم الايطالى لومبروزو وهو من مؤسسى علم الاجرام بمعناه الحديث .

٥٨ ـ الاتجاه الطبى ـ النفسى :

وفى نفس الوقت الذى كانت الدراسات الأنتربولوجية فى كشف عوامل الإجرام ماضية قدماً ، كانت هناك ـ فى نهاية القرن الثامن عشر وأوائل القرن

---

(١) راجع ستيفانى ـ ليفاسير ـ مرلان ، المرجع السابق ، فقرة ٢٠ صفحة ٢٣ .

التاسع عشر - حركة أخرى تنحو فى أبحاثها وجهة أخرى - هى وجهة الأبحاث الطبية - النفسية psychiatrique . وفى هذا المعنى كان الأستاذ كابانى Gabanis يقرر أن « المجنون » لا يجب إيداعه فى مأوى خاص ، وإنما يجب علاجه لأن « الجنون » ليس إلا مرضاً من الأمراض ، ومن هنا يجب أن يتوفر له المتخصصون على علاجه . وجاء بعد كابانى الأستاذ أسكيرول Esquirol الذى أعتبر المجرم إنساناً مريضاً ومرضه فى الدرجة الأولى مرض عقلى .

ومهما كان حظ هذه الأفكار من الصواب أو الخطأ فلاشك أن هذه المدرسة - وعلى رأسها كابانى وأسكيرول - يعود إليها الفضل فى إدخال فكرة « علاج أو معاملة » traitement المجرم ، أشبه بالعلاج الطبى المتبع فى حالة المرض . وهى فكرة ولاشك تعتبر أساساً من أسس علم الإجرام بمعناه الحديث (١) .

٥٩ - الاتجاه السوسيولوجى أو الاجتماعى :

هذا الإتجاه - على عكس الإتجاهين السابقين - لا يتركز حول شخصية « المجرم » ولكنه ينصرف إلى « الظاهرة الإجرامية » ككل . وهو إتجاه أحدث منهما نشأة ، إذ ظهر فى اوائل النصف الثانى من القرن التاسع عشر متجهاً وجهة البحث عن عوامل الإجرام القائمة فى الظروف الإجتماعية المحيطة بالمجرم لا الكامنة فى شخصه . وقد كان هذا الإتجاه ثمرة عاملين أساسيين :

الأول : فلسفة أوجست كومت التى تحدثت عما أسمته بعلم « الفيزياء الاجتماعية » أو « علم الطبيعة الإجتماعى » La physique sociale . ثم إعتباراً من سنة ١٨٣٩ تحدثت عن « علم الإجتماع » la sociologie .

(١) راجع ستيفانى ليفاسير ميرلان ، المرجع السابق صفحة ٢٤ .

والثانى : النشرات الدورية للاحصاءات الجنائية التى ظهرت فى فرنسا منذ عام ١٨٢٦ .

ومن تفاعل هذين العاملين ظهرت دراسات الأستاذ البلجيكى كيتليه Quetelet عام ١٩٣٥ محللا ماحوته الإحصاءات الجنائية الفرنسية من بيانات . ثم جاء بعده الأستاذ الفرنسى جيرى Guerry . وقد كان لهما الفضل فى إبتداع إصطلاح « علم الإجرام la criminalité » ، وفى إظهار مدى الترابط القائم بين الظاهرة الإجرامية وبين حالات الفقر والأزمات الاقتصادية (١) .

---

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٢٥ فقرة ٢٣ .

المبحث الثالث

حركة البحث العلمى

٦٠ - (١) شيزارى لومبروزو :

يعتبر شيزارى لومبروزو C. lomroso بحق رائـــد المنهج العلمى فى علم الإجرام . فمن طريق أساليب الملاحظة والتجربة والفحص الطبى والعقلى لطائفة عـــديدة من المجرمين إستطاع أن يصوغ نظريته فى عوامل تـكوين الظاهرة الإجرامية وأن يردها إلى أسباب بيولوجية خاصة فى الشخص نفسه .

ولقد ساعده على ذلك أنه كان طبيباً فى الجيش الإيطالى ، وأتاحت له وظيفته الفرصة لـكى يقوم بفحص عدد كبير من المنحرفين والمشاكسين والخارجين على النظام من الجنود . ثم قام بتدريس « الطب الشرعى » بجامعة تورينو ، وهو ما هيأ له الفرصة كى يجمع بين النظرية والتطبيق ، وأن يضمن بحوثه مؤلفه الشهير عن « الإنسان المجرم » الذى ظهرت طبعته الأولى فى عام ١٨٧١ . فـكان أول كتاب يحاول تفسير الظاهرة الإجرامية تفسيراً علمياً بيولوجيا مما حمل البعض على القول بأنه يعتبر رائد حركة البحث العلمى بمعناها الصحيح ، وأنه « أبو علم الإجرام » (١) .

ولقد اقتفى لومبروزو — فى بداية أبحاثه — أثر من سبقوه من علمـــاء الانثربولوجى مثل جال ودى بروكا . بيد أنه أخذ بما لاحظه من شذوذ الدماغ أو الجمجمة الخاصة بالمجرمين . فتوفر على دراسة آلاف الحـالات ثم خرج من

---

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٢٥ فقرة ٢٣ .

دراساته بنتيجة هامة : هى أن المجرم يتميز بتكوين بيولوجى (أوعضوى) خاص ، وأن هيئته (أو تكوينه العضوى) تختلف باختلاف أنواع المجرمين ، وأن هذه الصورة الشاذة للمجرم يمكن أن نستخرج منها قانوناً علمياً عاماً . أما أسباب هذا الشذوذ ، ففى رأى لومبروزو أنه يرجع إلى أن المجرم هو بعث لصورة الانسان البدائى المتوحش ، أو هو إرتداد إلى حالة البداءة الأولى .

على أنه من الواجب أن يلاحظ أن الأستاذ شيزارى لومبروزو Cesare Lombroso لم يجمد عند آرائه التى أعلنها فى طبعة كتابه الأولى ، من أن العامل الرئيسى فى الاجرام تتمثل فى الارتداد إلى حالة الانسان البدائى la régession atavique ، بل أضاف إلى ذلك العوامل المرضية pathalogiques ، وبالذات حالة « الصرع » الذى يمكن أن يفضى إلى الاجرام . وفضلا عن ذلك فقد أفاد من آراء الاستاذ أنريكو فرى الذى أعتد اعتداداً كبيراً – فى تفسير الظاهرة الاجرامية – بالعوامل السوسيولوجية أو الاجتماعية (١) .

٦١ – (ب) المدرسة الوضعية الايطالية :

أحدثت آراء لومبروزو ضجة علمية كبرى . وصادفت – فى بدايتها – نجاحا ضخما . وفى عصر أتسم بسيادة المنهج العلمى أو التجريبى نستطيع أن نتصور كيف صادفت نظرية لومبروزو هوى العصر والعلماء ، حتى أنه قد خيل للبعض أن الظاهرة الاجرامية قد آن لها أن تفسر تفسيراً علمياً أكيداً .

ثم جاء بعد لومبروزو الأستاذان جاروفالو Garofalo وأنريكوفرى E. Ferri وتابعا خطى رائدهم الأول . وكان للأستاذ جاروفالو فضل إبتكار مصطلح « علم الاجرام – Criminologia » وإختاره عنواناً لمؤلفه الذى ظهر فى عام ١٨٨٥ .

---

(١) المرجع السابق ، المكان السابق .

أما الأستاذ فرى ، فهو مشرع المدرسة الوضعية وفيلسوف فكرها القانونى . وإليه يعود الفضل فى تقسيم المجرمين إلى طوائف : (١) المجرم المجنون - وهو الذى يعـانى من اضطراب عقلى . (٢) المجرم بالمولد ، وهو الذى يعانى من أمراض وراثية تجعل أقدامه على الجريمة أمراً متوقعا . (٣) المجرم المعتاد ، وهو الذى اعتاد على سلوك معين يجعل منه مجرما بالعادة . والمجرم المعتاد قد يكون كذلك لاستعداد إجرامى شخصى خاص به ولكنه قد يكون عائدا بتأثير الوسط الاجتماعى الذى يحيا فيه . (٤) المجرم بالصدفة وهو شخص ضعيف المقاومة ، تحمله الظروف حملا على الاجرام . (٥) والمجرم بالعاطفة ، وهو الذى يرتكب الجريمة تحت تأثير فورى أوشعور وقتى عارض .

هذا وقد أسس الأستاذ فرى « مدرسة التطبيق الإجرامى - القانونى » بروما سنة ١٩١٢ حيث انضم إليها كثير من الباحثين الإيطاليين الأجانب وأصبحت المركز الأول فى التعبير عن أفكار المدرسة الوضعيه الإيطالية .

٦٢ - (ج) المدرسة السوسيولوجية (من فرى الى فورستان سيلن) :

لم تمنع مدرسة التفسير البيولوجى أو الإنتريولوجى - التى كان لومبروزو أبرز أعلامها - من تقدم دراسات علم الاجرام فى اتجـاه آخر ، هو الاتجاه السوسيولوجى أو الاجتماعى . وإذا كان الأستـاذ فرى قد شغل بشخص المجرم على أساس أن تفسير الظاهرة الاجرامية إنما يكن أولا فيه ، إلا أنه لم يغفل أثر العوامل الاجتماعية المحيطة به والمفضية إلى نشوء ظاهرة الإجرام . وقبـل وفاته بعام واحد خرجت الطبعة الخامسة لمؤلف فرى الشهير فى « علم الاجتماع الجنائى » sociologie criminelle عام ١٩٢٨ . وقـد ضمن هـذا المؤلف قوانين اجتماعية هامة تفسر ظاهرة الاجرام ، كقانون التشبع الجنائى وقانون زيادة التشبع الجنائى .

وطبقاً لقانون التشبع الجنائى ، فإن كل وسط اجتماعى يحتفظ بنسبة ثابتة من الاجرام . اما طبقا لقانون زيادة التشبع ، فإن كل حدث شاذ (كحرب أو ثورة أو فيضان أو مجاعة) يؤدى إلى زيادة مفاجئة فى معدل الإجرام الثابت للوسط الاجتماعى ولاتعود نسبة الإجرام إلى مستواها الأول إلا بزوال الحدث.

كذلك فإنه يعود إلى فرى الفضــل فى أنه كشف عن قانون آخر من قوانين علم الإجرام (وبالذات فى خصوص الاجتماع الجنائى) وهو الخاص بتطور ظاهرة الاجرام - بتطور المدنية - من صورة العنف إلى صورة الدهاء والخبث. ففى المجتمعات البدائية تأخذ الجريمة صورة القتل والاغتصاب والاتلاف والحريق والسطو أو السرقة بإكراه . أما فى المجتمعات الأكثر تمدينا فإن الجريمة تأخذ شكلا أقل عنفاً وأكثر دهاء كخيانة الامانة والنصب وإعطاء الشيك بدون رصيد والرشوة والتزوير وشهادة الزور والافلاس بالتدليس وما شابه ذلك (١) .

٦٣ — وفى الوقت الذى كان فرى فيه يؤكد - فى إيطاليا - أهمية العوامل الاجتماعية فى تفسير ظاهرة الاجرام ، كان هناك فى فرنسا دوركهايم Durkheim ولاكاسانى Lacassagne ومانوفرييه Manouvrier يتصدون لنظرية لومبروزو ويفندونها مركزين على أهمية الوسط الإجتماعى فى تفسير الظـاهرة الاجرامية دون أن يذهبوا مع ذلك إلى حد إنكار كل أثر للعوامل البيولوجية .

وفى هذا يقول الأستاذ لاكاســانى ، « إذا كان المجرم مكروبا ، فإن هذا الميكروب لا يتفاعل إلا إذا وجد الوسط الملائم لانتشاره » (٢) .

---

(١) راجع ستيفانى ، المرجع السابق ، ص ٢٧ فقرة ٢٥ وصفحة ٦٣ فقرة ٦٠ .

(٢) ستيفانى المرجع السابق ، المكان السابق .

وإذا ذكرنا علم الاجتماع الجنائى فلا بد أن نذكر أيضاً الفيلسوف الفرنسى جابرييل تارد G. Tarde فإليه يرجع الفضل فى تطور علم الاجتماع الجنائى ونموه ، إذ لم يقتصر بحثه على « كيفية » تأثير الوسط الاجتماعى على الفرد ، وإنما اتجه ببحثه أصلا إلى « سبب » تأثير هذا الوسط على الانسان .

وفى هذا الصدد وضع تارد قانونا هاما لتفسير الظاهرة الاجرامية تفسيرا اجتماعيا هو قانون « التقليد » l'imitation . وطبقا لمنطق هذا القانون ، فإن الوسط الاجتماعى يترك بصماته على الفرد لأن كل شىء هو نتيجة تشابك العلاقات بين الأفراد ، وكل فرد يميل إلى تقليد غيره .

وهكذا انتهى تارد إلى أن علم الاجتماع يصبح «علم العلاقات النفسية المتبادلة بين الأفراد » une interpsychologie (١)

٦٤ - وقد تابعت دراسات علم الاجتماع الجنائى تقدمها حتى بلغت شأوا عظيما وكسبت أهميـــة كبرى فى تفسير الظاهرة الاجرامية . وفى أمريكا بوجه الخصوص ، حيث يتصدر الأستاذان سذرلاند وتورستان سيللن المكان الأول، ظهرت نظريات هامة تجد فى العـــوامل الاجتماعية السبب الرئيسى فى ظاهرة الاجرام . وإن كان لا يخفى أنهما قد استوحت كثيراً من آراء العلماء السابقين مثل نظرية دوركهايم فى « تنازع الثقافات » أو نظرية تارد فى العلاقات الاجتماعية والنفسية المتبادلة .

٦٥ - والحق أنه أيا كانت آراء علماء الاجرام الآن فى تفسير الظاهرة الاجرامية ، فان التفسير الاجتماعى لهذه الظاهرة لم يعد فى حاجة إلى إثبات .

(١) سيفانى - ليفاسير - ميرلان ، المرجع السابق ، ص ٢٨

والخلاف الوحيد انما يثور بصدد الدور الذى تمارسه هـذه العوامل على تكوين الظاهرة الاجرامية . فبينما يرى البعض أن هذه العوامل لها تأثير فعال فقط إذا كان لدى الشخص « استعداد أو تكوين إجرامى » كامن فى شخصه أو نفسه ، يؤكد البعض الآخر ان أثر هذه العوامل من الفعالية والقوة بحيث تستطيع أن تشكل الفرد وتدفع به الى الجريمة حتى ولو لم يكن لديه أدنى استعداد سابق للاجرام .

٦٦ — **المدارس البيولوجية الحديثة :**

هاجم العلماء نظرية لومبروزو بعد أن خبا بريقها واتضحت مبالغتها . ولم يلق تفسيره للظاهرة الإجرامية من أنه « ارتداد بالإنسان إلى حالة البدائية الأولى » إلا نجاحا مؤقتا . فالمجرم ليس بعثا لإنسان قديم لم يعد له فى عصرنا وجود ولكنه ظاهرة قائمة فى كل زمان . وتحت تأثير آراء الألمانى كربلن Kroepelin والفرنسى دبريه Dupré – إعتبارا من عام ١٩١٢ – برزت نظريات « التكوين الاجرامى » la perversité constitutionnelle .

وطبقا لهذه النظرية فإن المجرم ليس إنسانا بدائيا ولكنه إنسان شاذ . ويظهر شذوذه فى غريزة أو أكثر من الغرائز الأساسية ، وهى غريزة البقاء وغريزة النسل ، وغريزة الاجتماع . ولكن هذا الشذوذ جزء من تكوينه لا سبيل إلى الخلاص منه ، ولذا فهو السبب المباشر فى اتجاهاته المضادة للجماعة والمفضية غالبا إلى الاجرام .

هذه الفكرة هى أساس الاتجاهات البيولوجية الحديثة . ورغم أن هذه الاتجاهات لا تنفل أثر العوامل النفسانية ، إلا أن أساسها الثابت فى تفسير الاجرام هو التكوين العضوى الشاذ لدى الانسان . ولعل نظرية « التكوين

الاجرامى ، العالم الايطالى دى تولبو هى خير تعبير ـ فى الوقت الحاضر ـ عن هذه الاتجاهات (١) .

٦٧ ـ الدراسات النفسانية الحديثة :

ومع ذلك فيمكن القول بأن معظم الدراسات الحديثة الآن لعلم الاجرام تتجه وجهة نفسانية ، وذلك بدون أن تنكر ما للصفات البيولوجية والعصبية الوراثية من تأثير فعال فى تكوين الظاهرة الاجرامية . ومعنى هذا ـ بعبارة أخرى ـ أن معظم هذه الدراسات تركز اهتمامها الأكبر على عقل الانسان أو نفسيته ، بغض النظر عن استعداده الذاتى أو تكوينه العضوى فى ذلك .

ويمكن القول ـ بوجه عام ـ بأن هذه الدراسات تذهب فى اتجاهين مختلفين رئيسيين :

الأول : سوسيولوجى ، أو قريب من السوسيولوجية وهو ينحصر فى دراسة أثر المجتمع أو البيئة على الانسان . بمعنى أنه يدرس كيف تؤثر العلاقات الاجتماعية فى الانسان بحيث تتولى تشكيل نفسيته وعقليته بصورة تدفع به إلى الاجرام .

وهذا هو ما يعرف « بالاتجاه السوسيولوجى » ومن أهم رواده سذرلاند وسيلين .

والثانى : نفسى خالص ، هو وليد مدرسة التحليل النفسانى التى يعد فرويد وأدلر من أبرز أعلامها . مثل هذا الاتجاه يعطى الأولوية فى تكوين العقلية الاجرامية للنزعات الفردية والصراعات النفسية لدى الانسان . وهذه النزعات

---

(١) ستيفانى ـ ليفاسير ـ ميرلان ، المرجع السابق ، صفحة ٢٩ فقرة ٢٦ .

والصراعات النفسية إما أن تكون وليدة الطفولة (كما عند فرويد) أو تالية على مرحلة الطفولة (كما عند أدلر) . ومن أجل هذا فى هذا الاتجاه لا يجب تفسير الظاهرة الاجرامية بالرجوع إلى الظروف الاجتماعية المحيطة بالانسان والتى أثرت فى تكوين عقليته تكوينا إجراميا (كما فى الاتجاه السوسيولوجى) ، وإنما يجب الرجوع إلى نفسية المجرم وتحليل شخصيته منذ طفولته الأولى ثم فى مراحل حياته المختلفة ، وتأمله فى علاقاته مع الآخرين ومع المجتمع ذاته . فمثل هذا التحليل هو الذى يكشف عن صراع النفس ونزعاتها الداخلية وبالتالى يكشف عن العوامل الدفينة للإجرام .



الفصل الثانى

الاتجاهات الرئيسية الحديثة
فى تفسير الظاهرة الإجرامية

٦٨ - تمهيد :

وضح من الفصل الذى سبق أن التطور التاريخى لتفسير الظاهرة الإجرامية تفسيراً علمياً قد أسلمنا إلى إتجاهات رئيسية ثلاثة ، هى التى تسود الآن ميدان علم الإجرام . وهذه الاتجاهات الرئيسية الثلاثة تتمثل فى إتجاه بيولوجى ، وإتجاه سوسيولوجى أو إجتماعى ، وإتجاه سيكلوجى أو نفسانى .

ولسوف نتخير - لتمثيل كل إتجاه من هذه الاتجاهات الرئيسية - أهم نظرية علمية تعبر عنه وتستند إليه فى تفسير الظاهرة الإجرامية .

وخير نظرية تعبر عن الاتجاه البيولوجى، هى نظرية العالم الإيطالى دى توليو فى « التكوين الإجرامى » . كما أن خير نظرية فى التعبير عن الاتجاه الاجتماعى ، هى نظرية العالم الأمريكى سذرلاند فى « المخالطة المتفاوتة » .

أما النظرية التى تعبر عن الاتجاه السيكلوجى أو النفسانى الخالص فهى نظرية العالم النمسوى الشهير فرويد .

٦٩ — على أن هناك ملاحظة جوهرية لابد من ابدائها قبل أن نستعرض هـذه النظريات ونضعها فى ميزان التقدير . هى أنه من الخطأ أن نتصور أن كل نظرية من هـذه النظريات ترجع الظاهرة الاجرامية إلى عامل واحد ، كالعامل البيولوجى أو الاجتماعى أو النفسانى ، وتهمل ما عدا ذلك من عوامل . وإنما

الحقيقة أن كل تصوير من هذه التصويرات يركز على عامل بالذات ويعتبره « سيداً » - إذا صح التعبير - على غيره ، وبالتالى فهو المحرك لسائر العوامل والمؤثر فيها والمهيمن عليها .

بعبارة أخرى ، فإن كل نظرية من هذه النظريات تحاول أن تحدد « السبب » فى تكوين الظاهرة الاجرامية ، وهذا السبب هو الذى تتجمع حوله سائر العوامل فيقودها إلى الاجرام .

٧٠ - تقسيم :

بهذا يتضح أن الاتجاهات الرئيسية فى تفسير الظاهرة الاجرامية ثلاثة :

الاتجاه الأنتربولوجى ، والاتجاه السوسيولوجى أو الاجتماعى والاتجاه السيكلوجى أو النفسانى .

على أننا سوف نتخير - تمثيلا لهذه الاتجاهات - أهم النظريات تعبيراً عنها .

١ — فبالنسبة للتفسير الأنتربولوجى ، سوف نعرض لنظرية الطبيب والعالم الايطالى دى تليو فى التكوين الاجرامى . بيد أن فهم هذه النظرية لا يتأتى بغير أن نعرض أولا لنظرية لومبروزو .

٢ — وبالنسبة للاتجاه السوسيولوجى ، فسوف نعرض لنظرية الأستاذ سذرلاند فى « المخالطة المتفاوتة » .

٣ — وأخيراً فبالنسبة للاتجاه النفسانى (أو التحليل النفسى بتعبير أدق) فسوف نعرض لتصوير فرويد فى التكوين النفسانى للانسان المجرم .

المبحث الأول

التفسير الأنثربولوجي

المطلب الاول

نظرية لومبروزو

٧١ — المناسبة التاريخية :

أشرنا من قبل إلى أن لمبروزو كان طبيباً بالجيش وأستاذاً للطب الشرعي بالجامعة وقد أتاح له ذلك أن يفحص عديداً من المجرمين أو الخطرين ، الأحياء منهم والأموات ، وأن يجمع بين العلم والعمل والنظرية والتطبيق .

ولقد كانت حالة اللص فيليلا Vilella من أبرز الحالات التى فحصها والتى شدت إنتباهه إلى السمات والصفات الخاصة التى يكون عليها المجرمون . وفيليلا هذا السان يتسم بخفة غير عادية فى حركته وخيلاء وزهو بنفسة وتهكم وسخرية من الآخرين . وعند تشريح جثته - بعد وفاته - راعه أن وجد تجويفاً فى مؤخرة جمجمته أشبه بتجاويف القردة أو الطيور ، ومن هنا جاءته الفكرة الأولى فى نظريته فى الربط بين « التخلف البيولوجى » (أو العضوى) وبين ظاهرة الإجرام (1) .

ثم أتيحت للمبروزو فرصة أخرى ، استخلص منها قانونه الثانى فى تفسير

---

(1) ويقرر لمبروزو أن نسبة هذا التجويف تتراوح بين ١٠ و ١٢ فى المائة لدى الجانين و ١٤ فى المائة لدى شعوب ما قبل التاريخ و ٢٦ فى المائة لدى الهنود الحمر و ٥ فى المائة لدى غير المجرمين .

راجع ، عبد الفتاح الصيفى ، الإجرام والعقاب ، ١٩٧١ صفحة ١٨٣ .

الظاهرة الاجرامية ، وهى حالة شخص خطير يدعى فرسيني Verseni . فقد أتهم هذا الشخص بقتل عشرين امرأة بطريقة وحشية واعترف بأنه كان يشرب من دماء الضحايا قبل أن يقوم بدفن جثثهن ، فخلص لمبروزو إلى أن للمجرم خصال الانسان الأول وقسوة المخلوقات البدائية .

٧٢ — النظرية :

من هنا ضمن لمبروزو مؤلفه ـ فى طبعتـــه الأولى ـ عن «الإنسان المجرم» l'uomo delinquente ، رأيه فى تفسير الظاهرة الاجرامية على ضوء القاعدتين السابقتين : فلديه إن المجـــرم إنسان يتميز عن سواه من البشر (أولا) بملامح وقسمات وطباع خاصة . (وثانياً) بأن تفسير إجرامه يتمثل فى حالة من الارتداد إلى البدائية الأولى .

(ا) فأما ملامحه وقسماته وهيئته ، فتختلف من حالة إلى حالة ، أعنى تختلف بحسب ميوله الاجرامية . فالمجرم ذو الميل إلى ارتـكاب الجرائم الجنسية يتميز بطول الآذنين وفرطحة الأنف وضخامتها وتقـــارب العينين وطول الذقن وانخساف الجمجمة .

والمجرم ذو الميل إلى ارتـكاب السرقة يتميز بخفة فى الحركة تشمل بوجه خاص عضلات وجهه ويديه وعينيه . كما يتميز بصغر العينين وكثافة شعر الحاجبين وانخفاضها وضخامة الأنف وندرة شعر الذقن والجسم .

والمجرم الميـال إلى القتل يتميز بضيق أبعاد الرأس وطول الفـكين وبروز الوجنتين فضلا عن نظرة ثابتة قاسية فى عينيه .

ويلاحظ لمبروزو سمات وقسمات عامة بين المجرمين : مثل كثرة غضون الجبهة وتضخم الـكهف العينى وعدم انتظام شكل الجمجمة وضخامة الفـكين وشذوذ

تركيب الأسنان وزيادة أو نقص حجم الأذنين وفرطحة الأنف أو التوائه وعيوب فى التجويف الصدرى وزيادة فى طول الأذرع والأرجل والأصابع ، كما أن دماغ المجرم (أو الشخص ذى النزعة إلى الاجرام) أخف وزنا من دماغ غير المجرم ، وكلما زاد حجم الدماغ كلما كان صاحبها ذكيا وغير مجرم ، وكلما صغر كان صاحبها غبياً ومجرما .

وفضلا عن هذه السمات أو القسمات فى الوجه والرأس والهيئة ، هناك صفات فى الحواس . فالمجرم عنيف السمع ، قليل الاحساس بالألم ، عنيف المزاج ، شديد القسوة ، محب الشر مولع به ، ولا يشعر بأى تأنيب الضمير [1] .

فإذا توافرت فى شخص خمس من هذه السمات والصفات كان مجرماً بالسليقه.

(ب) أما تفسير الظاهرة الاجرامية ، فإنها ترتبط بهذا التحديد العضوى والنفسى السابق ، للانسان المجرم . وعند لمبروزو فإن المجرم عبارة عن صورة أو هيئة أو طبع مماثل للانسان البدائى . وإذا لم تكن هيئته على هذه الحال فإنه « يرتد » - عند ارتكابه الجريمة - إلى حالة البدائية الأولى Atavismo . وفكرة « الإرتداد إلى الحالة البدائية » للانسانية هى عصب نظريته . فهذه الأشكال أو القسمات أو الطبائع التى يحددها للانسان المجرم إنما تنبع كلها من هذه الفكرة وهى أساس فكرته عن أن المجرم الحقيقى (أو الطبيعى) هو مجرم بالمولد أو بالطبع أو بالفطرة أو بالسليقة ، فكلها أسماء لمسمى واحد .

٧٣ - نقدها :

تصدى الأستاذ فيرى Ferri لنظرية لمبروزو ونقدها وأظهر ضعف الأساس

---

(١) راجع « عبد الأحد جمال الدين » الاتجاهات الانثروبولوجية فى تفسير الظاهرة الإجرامية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، س ١١ عدد يوليه ١٩٦٩ ، ص ٥٠٧ وما بعدها .

العلمى الذى تستند إليه . فتحديد هيئة المجرم بمقاييس مادية وعضوية أمر ينكره العلم أشد الإنكار . واستخلاص الظاهرة الإجرامية ـ وهى ظاهرة متعـــددة الجوانب والأسباب ـ من مجرد أشكال أو سمات أو طبائع إنما هو استخلاص عفوى غير صحيح .

فالقول مثلا بأن المجرم إنسان يرتد إلى حالة البدائية ، قول يعوزه الدليل ، وإلا فهل كان لمبروزو على علم بصورة الإنسان البدائى وطبعه حتى يطلق رأيه بأن المجرم قد جاء على شاكلته ؟ (١) .

كذلك فإن القول بأن المجرم يتميز بصغر حجم الجمجمة ووزنها قول غير صحيح . فالثابت أن فريقاً كبيراً من العباقرة كان وزن الجمجمة لديهم أقل من الوزن العادى كما يراه لمبروزو وتلامذته (وهم يحددون الوزن العادى بما يتراوح بين ١٣٠٠ و ١٤٥٠ جراما) . فجامبتا كان وزن جمجمة رأسه ١١٦٠ جراما . ووزن جمجمة دانتى ١٢٣٠ جراما . وكذلك فالهولندى يبلغ حجم جمجمته ١٣٦٥ سم٣ والسويسرى ١٤٢٩ سم٣ بينما يبلغ حجم الجمجمة لدى الأسكيمو ١٥٦٣ سم٣ ولا يمكن الزعم بأن رجل الأسكيمو أشد من السويسرى أو الهولندى ذكاء وأقل اجراماً .

٧٤ — تطور نظرية لومبروزو :

أفاد لومبروزو من نقد فرى ، وبرغم أنه لم يحد عن أساس نظريته البيولوجى وإصراره على أن أخطر المجرمين هو المجرم المطبوع ذو الهيئة الشاذة فى رأسه وقسماته وسائر أعضائه ، إلا أن العوامل التى كشف الأستاذ فرى عنها — لا سيما الجوانب الإجتماعية فى تفسير الظاهرة الإجتماعية ـ قد دفعته إلى مزيد من البحث

---

(١) راجع ، عوض محمد ، علم الإجرام وعلم العقاب ، صفحة ٧٧ .

والفحص والتأمل ، مما حمله على إضافة فئات جديدة إلى المجرم المطبوع . ولقد حدث أن عرضت عليه فى عام ١٨٨٤ (أى بعد نشر مؤلفه الذى ظهرت طبعته الاولى عام ١٨٧٦) حالة الجندى مسديا Misdea وكان مريضاً بالصرع . ففى ذات مرة ، عندما سخر أحد رؤسائه من مقاطعة كالابريا (التى ينتمى مسديا إليها) ، ثار هذا الجندى ثورة عنيفة وقتل ثمانية من رؤسائه وزملائه ثم سقط فاقد الوعى لمدة أثنتا عشرة ساعة ، وعندما أفاق لم يتذكر شيئاً مما حدث (١) .

فحص لومبروزو هذه الحالة وخلص إلى القول بأن الجندى مسديا قد أرتد إلى حالة البدائية والوحشية الأولى ، لا لأنه مطبوع على الإجرام وإنما لأنه مريض بالصرع . وقاده ذلك إلى اكتشاف أنواع أخرى من المجرمين غير المجرم المطبوع رتبهم على النحو التالى :

(١) المجرم المجنون ، وهو إنسان مريض بمرض عقلى ، ويدخل فى هذه الطائفة أيضاً المجرم الهستيرى ومدمن المسكرات .

(٢) المجرم الصرعى ، وهو إنسان مصاب بصرع وراثى . ومن شأن مرضه أن يؤثر على العضلات والأعصاب والحالة النفسية . وإذا تطور الصرع أو زادت مضاعفاته تحول إلى مرض عقلى وأصبح المجرم مجرماً مجنوناً لا مجرماً صرعياً .

(٣) المجرم السيكوباتى ، وهو مريض بالشخصية السيكوباتية . وهذا الشخص لايستطيع أن يتكيف مع المجتمع ويؤدى ذلك إلى تصادمه وإياه وبالتالى إلى ارتكاب الجريمة .

---

(١) راجع ، يسر أنور وآمال عثمان ، المرجع السابق ، صفحة ١٢١ .

(٤) المجرم بالصدفة أو المجرم المرضى ، وهذه الفئة يمكن أن تنقسم بدورها إلى نوعين :

(أ) المجرم حكما Pseudo-criminale وهو الشخص الذى يرتكب جريمة شكلية ، أى جريمة يعتبرها القانون كذلك وأن كان السلوك فيها لا يكشف عن خطورة إجتماعية أو اجرامية . كمن يرتكب جريمة إجهاض ، أو حمل السلاح بغير ترخيص ، أو جريمة من جرائم الرأى ، أو جريمة من جرائم الدفاع عن الشرف أو العرض .

(ب) المجرم المريض بالإدمان Criminaloidio ، وهو شخص أدمن على المسكرات أو المخدرات بحيث أضعف الإدمان ضوابط سلوكه وأطلق دوافعه للاجرام ، ولهذا فالحادثة البسيطة التى لا تثير شخصاً عادياً تكفى لإثارته ودفعه إلى الجريمة . فمركزه ـ من حيث الخطورة إذن ـ وسط بين الشخص العادى وبين المجرم المطبوع . وإذا طالت إقامته فى السجن تحول إلى مجرم معتاد (١) .

(٥) المجرم المعتاد ، وهو شخص اعتاد السلوك الإجرامى وكرره بحيث أصبح محترفا أو شبيها بالمحترف .

(٦) المجرم بالعاطفة ، وهو الذى يرتكب الجريمة إذا تملكته عاطفة جارفة ، كغيرة أو حماس أو استفزاز . وهو إنسان يتميز بالحساسية البالغة توجج عاطفته وتضعف سيطرته على نفسه وبذا تجعله يقع فى الجريمة .

٧٥ — نقد النظرية :

برغم محاولات لمبروزو المتتابعة فى تدارك النقص الذى بدت عليه آراؤه ،

---

(١) راجع تفصيلات أوفى ، عبد الأحد جمال الدين ، المرجع السابق ، المكان السابق.

وفى إضافة طوائف من المجرمين إلى جانب المجرم المطبوع المرتد إلى حـــالة الإنسانية الأولى ، إلا أن أساس نظريته ـ فى تفسير الظاهرة الإجرامية ـ ظـل ثابتا لم يتغير . فالظاهرة الإجرامية مصدرها « إنسان مجرم » . وهـذا الإنسان مطبوع على الإجرام ، مقود إليه حتما بحكم تـكوينه العضوى أو العقلى أو النفسى. وبهذا ظل تفسيره للاجرام مرتبطاً بفكرة بيولوجية أو أنثربولوجية لا محيد عنها.

وإذا كان فضل لمبروزو الأول ، أنه صرف الإهتمام إلى المجرم عوضا عن الجريمة ، وحاول أن يكتشف فى « الفاعل » ـ لا فى الفعل ـ سبب الظاهرة الجرمية، وهو فضل فى حد ذاته كبير ، أشبه ما يكون « بالثورة » منـه « بالإصلاح » ، أقول أنه برغم ذلك كله فإن لمبروزو قد وقـــع فى خطأ جسيم . خطأ مصدره لمبروزو نفسه عندما استبدت به فـكرته فتملـكته وصار ـ على رأى البعض ـ عبداً لها .

ذلك أن الظاهرة الإجرامية ظاهرة فردية ـ اجتماعية . فى الإنسان منبعها ومصبها وكذلك الشأن فى المجتمع. وهذا الترابط بين الفرد والمجتمع هو الذى يجعل الإقتصار على طرف منها والعكوف عليه أمراً ناقصاً بلا مراء . ومهما قيل بأن هناك نسبة من المجرمين المرضى أو الصرعى أو الشواذ ، فإن هذه النسبة لا يجب أن تحجب الحقيقة . وهى أن هناك نسبة أكبر من المجرمين غير المرضى وغير الشواذ . وفى هذه الدائرة يجب أن نبحث عن السبب الفعال فى نشوء الإجرام . وعندئذ لن تجدى كثيراً كل هـذه التصويرات والتقسيمات التى قال بها لومبروزو ومن ذهب مذهبه فى تفسير الإجرام .

على أنه حتى مـــع التسليم بصحة نظريته البيولوجية ، فإن هناك خطأ واضحاً قد وقع فيه. وهو بعد خطأ يقع فيه كل من يتصدى لصياغة نظرية علمية أو قانون

عام ، وأعنى به خطأ « التعميم » . إن التعميم جائز كنهج على ، إذ هو وليد « الاستقراء » الذى يعتمد على مجموعة من الحالات الجزئية المتشابهة ، لكنه يفترض أمراً جوهريا ، بدونه يصبح « التعميم » ضربا من الافتراض أو التسليم أو التمويه ، هذا الأمر هو « تعدد الحالات الجزئية وقيامها على ذات العلة » . فإذا كان لومبروزو قد خرج بفكرة « المجرم المطبوع » وأن الإجرام سببه ارتداد إلى حالة الإنسان البدائى الأول ، وذلك بناء على فحصه لفيليلا وفرسينى ومسديا بوجه خاص إلا أنها حالات خاصة لا يمكن أن تفسر سبب الاجرام إلا فى طائفة أو طائفتين من طوائف المجرمين ولكنها لا تصلح بالتأكد لتفسير سبب الظاهرة الإجرامية بوجه عام [1] .

المطلب الثانى

نظرية التكوين الاجرامى

٧٦ ـ نقطة البداية :

إذا كان النقد الذى وجه إلى نظرية لومبروزو قد نجح فى أن يكشف عن قصورها فى تفسير الظاهرة الإجرامية ، إلا أنه لم يفلح فى أن يقتلع أساسها البيولوجى أو العضوى . فقد بدا للبعض أن الظاهرة الإجرامية لا يمكن أن تفسر إلا تفسيرا انثربولوجيا يلتمس فى تكوين المجرم نفسه لا فيما حوله من ظروف وأسباب . وعلى نفس الأساس صيغت نظريات كينبرج Kinperg السويدى وبندى Pende ودى تليو Di Tullio الإيطاليين ، وهى ترد الظاهرة الإجرامية إلى « التكوين الإجرامى » للمجرم ذاته . ولذا عرفت بنظريات التكوين الإجرامى [2] Les théories constitutionnalistes .

---

(١) راجع أوجها أخرى للنقد : عوض محمد ، المرجع السابق ، صفحة ٧٧ وعبد الأحد جمال الدين ، المرجع السابق المكان السابق ، وعبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، صفحة ١٩٢ وما بعدها .

(٢) ستيفانى ــ ليفاسير ــ مرلان ، المرجع السابق ، صفحة ١٩٦ .

٧٧ ـ نظرية كنبرج :

يعتد كنبرج بالتفسير الواقعى (أو الوضعى) للظاهرة الإجرامية لأنه مؤمن بالجبر والحتمية لا بالحرية والاختيار فى سلوك الانسان . وهو قليل الثقة فى التفسير النفسانى عظيم التقدير للعوامل الاجتماعية من ثقافية واقتصادية وعائلية فى التكوين الاجرامى. لكن ذلك كله لايعدل عنده التفسير الأنثروبولوجى للإجرام. ولقد دفعه ذلك إلى الاهتمام بفحص الاضطرابات والتشوهات التى تصيب المخ سواء أكانت موروثة أو مكتسبة وليس هناك شىء يوضح نظرته فى تفسير الاجرام مثل النقد الذى وجهه إلى نظرية سذرلاند الاجتماعية فى المخالطة المتفاوتة. فهو يأخذ على هذه النظرية أنها اعتمدت ــ فى تفسيرها للظاهرة الاجرامية ــ على العوامل البيئية وحسب ، فى الوقت الذى لايستطع أحد أن ينكر أن كل شخص يولد ومعه خصائصه البيولوجية والمورفولوجية التى ينفرد بها وحده ، أما العوامل النفسية والبيئية فلا تحدث أثرها إلا بعد الميلاد . كذلك فإن الشخص لايكف تكوينه العضوى عن التطور ، وهذا التطور العضوى هو الذى يؤثر على تكوينه النفسى ، كما يعدل من مدى استجابته لظروف البيئية المحيطة به . وهذا يوضح لنا كيف أن التكوين البيولوجى هو الأساس فى نظر كنبرج ، كما هو الأساس لدى كل من بندى ودى توليو الايطاليين .

٧٨ ـ نظرية بندى :

نقطه البدءلدى بندى هى نقطة البدء لدى أنصار هذا التفسير . فهو يردالظاهرة الاجرامية الى خلل بيولوجى فى الإنسان ، وبالذات خلل يتناول المخ والجهاز العصبي الذى يتحكم المخ فيه ،فالتهاب أغشية المخ تجعل سيطرة «الأنا» على الميول والغرائز واهيا ، ومن ثم يسلك المريض سلوكا يتسم بالأنانية ،فلا تقف فى سبيله أعراف الجماعة بل ولا نصوص القانون»

وإلى جانب التهابات أغشية المخ ، فهناك اضطرابات الغدد الصماء ، فهى وإن كانت أقل من الأولى أهمية فى توجيه السلوك ، الا أنها تسهم مع ذلك - بشكل غير مباشر - فى إحداث الاضطراب المفضى إلى الاجرام . ذلك أن هناك علاقة وثيقة بين المزاج العصبي ، وبين إفرازات هذه الغدد مما يؤدى الى ضعف سيطرة الانسان على سلوكه واتجاه هذا السلوك فى أى اتجاه ولو كان مضادا للمجتمع .

على أن ينددى يسلم مع ذلك بأنه الى جانب الخلل العضوى (فى المخ والغدد الصماء) توجد العوامل البيئية والاجتماعية التى تسهم بدورها فى تكوين الظاهرة الاجرامية . لكن تأثيرها تال فى الاهمية لتأثير العوامل الفسيولوجية ومن ثم كان صحيحا وصف نظريته بأنها من نظريات « التكوين الاجرامى (١) » .

٧٩ - نظرية دى توليو :

برغم أن الأستاذ دى توليو يؤمن بالتفسير الأنتربولوجى للظاهرة الاجرامية ؛ إلا أنه يقف أحيانا ليتساءل عما إذا كان هذا التفسير « المادى » كاف للإحاطة بجوانب هذه الظاهرة ، ثم يعترف بأنه « لابد أن أقرر عجزى عن فهم كل شىء وتفسير كل شىء . ففى ميدان كهذا الميدان يكتشف المتأمل فى كل مرة سببا جديدا . ويدرك أن الظاهرة المتطورة (يعنى العوامل الاجتماعية) لاتلغى الظاهرة المنشئة (يعنى العوامل الأنتروبولوجية) وأنه فى داخل كل إنسان يعيش المعلوم إلى جوار المجهول والطبيعى (أى الأعضاء والأعصاب والغدد) إلى جانب غير الطبيعى (يعنى القوى النفسية والاجتماعية) والمحدود (أى الجسم) جنبا إلى جنب

---

(١) راجع تفصيلا أوفى لهذه النظرية لدى عبد الفتاح الصيفى : الاجرام والعقاب ، صفحة ٢١١ ومابعدها .

ورؤوف عبيد ، مبادىء علم الاجرام ، ص ٢١٣ ومابعدها .

مع غير المحدود ، (أى النفس والروح) [1] .

من أجل هذا ، فإن دى توليو هو أكثر أنصار هذه المدرسة اعترافا بدور العوامل الاجتماعية إلى جانب العوامل البيولوجية ، ولا يصد نفسه — فى تفسير الظاهرة الاجرامية — عن البحث النفسى - الإجتماعى والتحليل النفسى . بيد أن ذلك لايجب أن يحجب حقيقة فكره . فهو يعطى الأهمية الأولى لفكرة « التكوين الاجرامى » Costituzione delinquenziale وفى هذه الفكرة يتمثل تراث المدرسة الوضعية كله .

والاستاذ دى‌تليو يرى أنه يوجد لدى الإنسان « تكوين اجرامى » كما يوجد تكوين عصبى ، ونفسى ، ومرضى .. الخ . هذا التكوين يأخذ مظاهر مختلفة من السلوك المضاد المجتمع أو السلوك الاجرامى ، ولكنه لايظهر الا إذا « هيأت » لهعوامل أخرى فرصة الظهور والتعبير . وأسباب هذا التكوين الاجرامى أسباب «داخلية» ، ترتبط بعوامل بيولوجية وبيوكيميائية وغددية ، وحيوية ، وعصبية ونفسية [2] . وعندما توجد هذه الأسباب يصبح الاستعداد للإجرام أصيلا أو تكوينيا . بيد أن هذا الاستعداد قد يكون غير أصيل أى عرضيا .

وعندما يكون استعداد الشخص للاجرام أصيلا فإن تكوينه الاجرامى يكون « سببيا » فى الظاهرة الجرمية . أما عندما يكون استعداده عرضيا فإن تكوينه الجرمى يكون « سيئا » للجريمة .

وسواء تعلق الأمر بمجرى الفئة الأولى أو الفئة الثانية ، فلا بد فى الحالين من توافر عوامل أخرى بيئية أو اجتماعية . وهذه العوامل يكون دورها -

---

(١) أشار إليه ستيفانى — ليفاسير — مرلان ، صفحة ١٩٧

(٢) ستيفانى ، المرجع السابق ، صفحة ١٩٨ .

بالنسبة لمجرى الفئة الأولى - كاشفة عن تكوينهم الاجرامى . بينما يقتصر دورها - بالنسبة لمجرى الفئة الثانية - على ايجاد ظرف مهيئ للاجرام .

ومن هنا تصح المعادلة التى تقرر بأن : الاستعداد الاجرامى + البيئة = الجريمة .

وهذه المعادلة صحيحة سواء أكان الاستعداد الإجرامى أصيلا أو عرضيا . والجريمة فى الحالة الأولى تكون صادرة عن مجرم ذى تكوين إجرامى . وفى الحالة الثانية صادرة عن مجرم بالصدفة أو بالعاطفة . لكنها على الحالين حصيلة عوامل « بيولوجية - اجتماعية » biosociologiques (١) .

٨٠ - تصنيف المجرمين لدى دى توليو :

وبناء على ذلك يقسم دى توليو المجرمين إلى فئتين رئيسيتين : المجرمون بالتكوين والمجرمون بالصدفة .

أولا : المجرمون بالتكوين :

وهم يتمتعون بتكوين إجرامى أصيل ويمكن تقسيمهم إلى أربعة أنواع :

(١) المجرمون بالتكوين الشائعون :

وهؤلاء يتميزون بخصائص مورفولوجية وبيولوجية ونفسية معينة ، مثل الضعف العقلى الذى يشمل ضعف الادراك والارادة والشعور ، وتقلب المزاج . وهم قابلون للإثارة والكذب والإدعاء ميالون إلى السفه والعنف ، ولذا فهم يرتكبون أخطر الجرائم فى إصرار ويخرجون على المألوف فى الناحية الجنسية . وصلتهم بالمتخلفين عقليا ونفسيا Psychodégénérés صلة وثيقة .

---

(١) راجع عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، صفحة ٢١٩ .

(٢) المجرمون بالتكوين ذوو الاتجاه التطورى الناقص :

وهؤلاء يتميزون بأن لديهم تطورا ضعيفا فى الصفات الجسمانية عامة والنفسية خاصة . فمن الناحية العضوية تشبه ملامحهم ملامح المجرم بالميلاد عند لومبروزو ، ومن الناحيـــة النفسية هم ضعيفو الفهم والتخيل والنقد وإحساسهم الباطنى بارد ومستواهم الخلقى ضعيف . وهذا النقص فى تطورهم البيولوجى والنفسى يعود إما إلى أسباب موروثة أو مكتسبة . وإلى هذه الفئة ينتمى اللص والمستغل والمنحرف جنسيا والمعتدى على الغير بشراسة .

(٣) المجرمون السيكوباتيون :

وهؤلاء هم مرضى النفس ولهم نماذج عدة ، فمنهم من يتميز بضعف عقلى ومنهم من هو واقع تحت تسلط معين ، ومنهم مرتكبو السرقة بدافع لا قبل لهم بمقاومته ، ومرتكبو جرائم الآداب أو الاعتداء على الأشخاص بدافع الانتقام . وإذا كان البعض يرى أن معظم المجرمين هم من المتخلفين نفسيـــا (أى من السيكوباتيين) إلا أن الأستاذ دى توليو يرى أن المجرم السيكوباتى لا يكون مجرما بالتكوين إلا إذا تميز بفقدان الحس الأخلاقى amoralità .

(٤) المجرمون المجانين :

وهؤلاء مجرمون بحسب استعدادهم أو تكوينهم الإجرامى ، وفضلا عن ذلك فقد أصابتهم حالة جنون . وهذا الفارق يميز بين هؤلاء وبين المجانين المجرمين الذين هم فى الأصل ـ أى بحسب تكوينهم العضوى والنفسى ـ ليسوا مجرمين ولكن الجنون ـ لا التكوين الإجرامى ـ هو سبب الجريمة . ومعنى هذا إذا أنه إذا شفى هؤلاء عادوا أناساً عاديين . أما الطائفة الأولى فإذا شفوا من جنونهم أصبحوا مجرمين عاديين لأن استعدادهم للإجرام موجود بحسب التكوين (١) .

---

(١) راجع ، رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، صفحة ٢١١ .

٨١ — ثانيا : المجرمون العرضيون :

هذه الطائفة من المجرمين لا يوجد لديها استعداد إجرامى أو تكوين إجرامى أصيل وانما خلقت لهم الظروف الخارجية «مناسبة» الجريمة . وهؤلاء الأشخاص هم غالبـــا من الأشخاص العاديين الذين يتمتعون بقدرة الموازنة بين غرائزهم الطبيعيـة (وهى دوافع إلى الإجرام) وبين المحيط الاجتماعى وظروفه ونظمه (وهى موانع منه) بيد أنهم يقعون فى الجريمة ـ بصورة طارئة ـ إذا طغت العوامل الخارجية (أعنى العوامل الاجتماعية) على العوامل الداخلية ، أو ضعفت العوامل الداخلية أمام ضغط الظروف الخارجية . هنا تختل قدرة التوازن لديهم ويفقدون خصيصة التكيف الاجتماعى وتتولد لديهم ردود فعـــل استثنائية ، عرضية ووقتية ، ذات طابع لا اجتماعى وإجرامى (١) .

٨٢ ـ تصنيف المجرمين العرضيين :

هؤلاء المجرمون العرضيون ينقسمون ـ لدى دى توليو ـ إلى الفئات الآتية :

(١) المجرم العرضى الصرف :

وهو الشخص الذى يرتكب أفعالا قليلة الأهمية دفعته إليها ظروف استثنائية محضة ، لم يتوقعها ولم يكن فى مقدوره توقعها .

(٢) المجرم العرضى الشائع :

وهو شخص لا يـكون لديه استعداد سابق للاجرام ولـكن لديه نقص فى الوازع الخلقى تضعف من كوابح الإجرام عنده. ومثل هذا الشخص يميل سلوكه وجهة لا اجتماعية . وقد يرتـكب الجرائم التافهة وجرائم المال بوجه خاص .

---

(١) رؤوف ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠٦ و ٢٠٧ .

وهؤلاء يمكن أن يرتكبوا جرائم أشد خطورة وأن يتحولوا بالتالى إلى مجرمين معتادين .

(٣) المجرم المرضى العاطفى :

وهذا الشخص تثور لديه حالات عاطفية تحطم لديه الاتزان الخلق فيرتكب أفعالا مضادة للمجتمع . وهذا السلوك مرتبط إلى حد بعيد بوظائف الأعضاء لدى الأشخاص العاطفيين، ومن هنا يكون للتكوين الفسيولوجى النفسى لكل فرد أهمية فى الكشف عن هذه الطائفة من المجرمين بالعاطفة [1] .

٨٣ ـ نقد النظريات التكوينية (ونظرية دى توليو من بينها) :

تتفق هذه النظريات جميعا فى أساسها العلمى . فهى تفسر الظاهرة الإجرامية تفسيرا يعتد بتكوين المجرم من الناحية العضوية والعصبية والغددية تكوينا كاشفا عن استعداده السابق للإجرام . وفى هذا الأساس نلمح بوضوح فكر المدرسة الوضعية والمدرسة اللومبروزية بالذات . ومن أجل هذا فإن كل النقد الذى يمكن توجيهه إلى نظرية لومبروزو ـ والتعديلات التى أدخلت عليها ـ ينصرف بدوره إلى هذه النظرية [2] .

وإذا كان البعض ـ من أنصار هذه النظريات (مثل الأستاذ دى توليو) ـ قد حاول أن يخفى هذه الحقيقة وأن يضفى على التفسير الانتربولوجى للظاهرة الإجرامية مسحة اجتماعية ـ نفسانيـة ، إلا أن الحقيقة لازالت واضحة : وهى

---

(١) رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢) راجع ، عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

راجع كذلك : Bouzat et Pinatel, op. cit., p. 203 .

أن تفسير الظاهرة الإجرامية - في منطق النظريات التكوينية - لازال منطقا فسيولوجيا يعتد بتكوين المجرم العضوي ويعتبر سلوكه الإجرامي رد فعل طبيعي لتكوينه البيولوجي أو العقلي أو العصبي .

فإذا كان الأمر كذلك ، فإن المجرم بالتكوين يصبح - بهذا الشكل - انسانا « مريضا » . ومن ثم فإن التفسير الاجتماعي — النفساني الذي تزعمه النظريات التكوينية عامة ونظرية دي توليو خاصة - يصبح تفسيراً باتالوجيا (مرضيا) لظاهرة الإجرام . وهكذا يستحيل كل مجرم إلى انسان مريض ، وتستحيل الظاهرة الإجرامية دائماً إلى ظاهرة مرضية (١) . ويصبح الكلام بعد ذلك عن تفسير بيولوجي - اجتماعي أو اجتماعي - نفساني لغواً أو شبيها باللغو (٢) .

ولندع هذه الملاحظة الشكلية أو الاصطلاحية جانبا ولنأت إلى المضمون . فماذا تقول لنا هذه النظريات التكوينية في تفسير الإجرام ؟ .

تقول لنا إن « السبب » في الظاهرة الإجرامية هو في « التكوين الاجرامي » الذي عليه شخص من الأشخاص . وإن هذا التكوين يكشف عنه الفحص الأكلينيكي في جسم الانسان : مخه ، وغدده ، وجهازه العصبي . والخلل في هذه الأعضاء معناه أن الانسان لديه « استعداد اجرامي » أو « تكوين اجرامي » يفضي إلى الجريمة وذلك إذا وجدت ظروف أخرى « مهيئة » في البيئة المحيطة به .

---

(١) ستيفاني - ليفاسير - مرلان ، المرجع السابق ، صفحة ١٩٨ فقرة ١٩٤ .

(٢) وفي هذا يقرر الأستاذ جرسبيني : « إن تفسير الظاهرة الإجرامية بفكرة التكوين الإجرامي ، معناه تفسيرها بالجانب العضوي أو المرضي لدى الإنسان . وإن هذه النظرية (نظرية دي توليو) لم تفعل أكثر من أنها منحت خصوم المدرسة الوضعية ذريعة قوية لنعتها بأنها مدرسة جبرية وبأنها تنهج في تفسير الإجرام منهجاً مادياً » .

راجع Grispigni, Diritto penale italiano, I, p. 34 no. 60.

ومعنى هذا ـ بعبارة أخرى ـ إن « السببية » فى الظاهرة الاجرامية لا توجد فى البيئة أو النفس وإنما توجد فى التكوين العضوى الاجرامى . وهنا يصح أن نتساءل : كيف يمكن للجسم ـ مهما كانت أعضاؤه قاصرة ووظائفه مختلة ـ أن يصدر « قراراً بالاجرام » ـ هو أساس الظاهرة الاجرامية ـ إذا لم يمر هذا القرار أولا بالنفس وقدراتها الشعورية ؟ كيف يصبح المرض « أمراً بالسلوك » ، والخلل العضوى « طبعا ومزاجا » ، والاستعداد البيولوجى « ميلا نحو الاجرام » ؟ وإذا سلمنا بذلك فى خصوص المجرمين ذوى التكوين الاجرامى ، فماذا نفعل فى خصوص المجرمين من غير هذا التكوين (المجرمين العرضيين كما أسماهم) وهم القطاع الأكبر والأعرض فى ظاهرة الجريمة ؟ [1] وربما أحس الأستاذ دى توليو بهذا الفراغ فى نظريته التكوينية فوقف يردد : « انه إلى جانب المحدود يوجد غير المحدود وإلى جوار الطبيعى هناك غير الطبيعى وإلى جنب المعلوم يوجد غير المعلوم ، وأن الانسان لابد أن يعلن فى النهاية عجزه عن فهم كل شىء وتفسير كل شىء » .

والحقيقة أنه كان أجدر بالأستاذ دى توليو أن يقرر إنه « قبل » القوى الطبيعية والعضوية المحدودة والمعلومة هناك الملكات غير العضوية وغير الطبيعية وغير المعلومة . هناك النفس والبيئة والظروف التى تشكل سلوك الإنسان وتدفعه دفعا إلى أن يفكر ثم يفعل .

فإذا كان مريضا أو مختلا فإنه يفكر على نحو مريض أو مختل ويسلك بصورة مريضة ومختلة ، وهنا تتكون الظاهرة الاجرامية . أما إذا قلنا بأن التكوين

---

(١) راجع جرسبينى ، المرجع السابق ، المكان السابق .

الإجرامى « سبب » وأن الجريمة « نتيجة » ، إذن فلا مناص من الاعتراف بأن الجريمة قد أصبحت كرة وأن المجرم قد أصبح ذراعا يدفع بها [1] !! .

---

(١) وفى نقد هـذه النظرية يقرر ازنار Hesnard : « إننا لا نستطيع أن ننتقل هكذا فجأة من الطبيعة إلى النفس ، فى الوقت الذى تختلف فيه طبيعة كل منهما . فالنفس علاقة ، أو رابطة أو إنتماء إلى العالم الإنسانى أعنى خاصة بالكيان الإنسانى . ولذا فهى لا يمكن أن تنحصر فى شخص واحد . أما الطبيعة ، أو الأعضاء ، فهى شىء داخل فرد من الأفراد . إن النفس تراث شائع بين الناس ، وإن الحركة الإجرامية لا يمكن تفسيرها إلا بواسطة هذا المعنى الشائع فى العلاقات الإنسانية ، أى لا يمكن تفسيرها بغير المعنى النفسى . وهذا لا يعنى إغفال كل دور للعوامل البيولوجية أو العضوية ، فقط يأتى هـذا الدور « تابعاً » لدور النفس لا سابقاً عليه » .

(أشار إليه ستيفانى ـ ليفاسير ـ مرلان ـ المرجع السابق ، صفحة ١٩٨ فقرة ١٩٤).
كذلك فان الأستاذ جرسبينى يقرر ـ فى معرض نقده لنظريات التكوين الإجرامى ـ « بأن التكوين الإجرامى فكرة ترتبط بالجانب العضوى أو المادى فى شخصية الإنسان ، أما القرار الإجرامى فيجب التماس أسبابه فى النفس الإنسانية . ومن أجل هذا فان « الطبع » يميز الشخصية الإنسانية أكثر مما يميزها التكوين العضوى للانسان »

راجع Grispighi, op. cit., pag: no: 60.

المبحث الثانى

النظريات السوسيولوجية

(نظرية المخالطة الاجتماعية المتفاوتة)

٨٤ — تمهيد :

التفسير السوسيولوجى (أو الاجتماعى) للظاهرة الإجرامية اتجاه قديم . صادفناه كثيراً لدى الفلاسفة والعلماء ، الأقدمين منهم والمحدثين ، مما سبق أن أشرنا إليه من قبل[١]. ومع ذلك فإننا نستطيع أن نقرر أن هناك مدرسة حديثة — هى المدرسة الأمريكية — تتبنى هذا الاتجاه وتحاول أن تفسر الظاهرة الاجرامية على أساسه . ومن أهم هؤلاء أدوين Edwin وسذرلاند Sutherland .

ولسوف نتخير هنا نظرية سذرلاند فى « المخالطة المتفاوته » Differenrial Asociation بوصفها معبرة خير تعبير عن هذا الاتجاه فى تفسير ظاهرة الاجرام.

٨٥ — نظرية المخالطة الاجتماعية المتفاوته :

نقطة البدء لدى سذرلاند أن الظاهرة الاجرامية ظاهرة اجتماعية . فتلك الحقيقة التى غابت عن أنصار التفسير الانثربوجى والنفسانى ، هى التى أخرت — فى رأى سذرلاند — دراسات علم الاجرام ما يقرب من خمسين عاما . ولا يمكن لهذا العلم أن يكسب ذاتيته ويواصل طريقه فى تفسير الاجرام ومواجهته إلا بوضع تلك الحقيقة موضع الوضوح الذى لا ابهام فيه وهى إن السلوك الاجرامى (أو الجريمة) ظاهرة اجتماعية لا ظاهرة فردية أو شخصية [٢] .

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٦٢ .

(٢) راجع ستيفانى وليفاسير وجولان ، المرجع السابق ، صفحة ١٩٩ و ٢٠٠ .

وعلى هذا فإن تفسير الظاهرة الإجرامية (أو السلوك الاجرامى كما يؤثر سذرلاند أن يسميه) لا يكون إلا بالرجوع إلى العوامل الاجتماعية ، فما هي هذه العوامل ؟

يقرر سذرلاند أن السلوك الاجرامى ينشأ بالمخالطة وتبادل العلاقات مع الآخرين . فهو مكتسب لا موروث . لأنه يتحقق بواسطة مجموعة الاتصالات والاحتكاكات الشخصيه داخل جماعة محدودة من الأفراد وثيقة الأواصر .

ويكتسب الشخص سلوكه الاجرامى بتحقق أمرين :

أولهما : تعلم فن ارتكاب الجريمة وذلك بواسطة التقليد أو الاغراء أو التدريب أو المران (١) .

وثانيهما : توجيه الشخص لدوافعه وميوله وتفسيره الأمور وموقفه منها وجهة السلوك الاجرامى (٢) .

---

(١) يقرر الأستاذان ستيفان وليفاسير أن جذور هذا المذهب تمتد إلى نظرية تارد من أن السلوك الإجرامى يكتسب بواسطة «التقليد» l'imitation (المرجع السابق ، صفحة ٢٠١). ولكن يلاحظ أن سذرلاند يقرر أن السلوك الإجرامى يكتسب بالتعليم أو التدريب أو المران ولا يكفى «التقليد» لديه سببا لاكتساب الإجرام إذ قد « يتعلم » الشخص السلوك الإجرامى بواسطة الإغواء أو الإغراء .

راجع عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، صفحة ٢٦٣ .

(٢) كثيرا ما يغفل شراح علم الإجرام هذا الشرط لاكتساب السلوك الإجرامى فى رأى سذرلاند ويركزون فقط على عنصر التدريب أو التعليم . بينما هذا العنصر لازم وضرورى اذ هو الذى ينقل التأثير الاجتماعى الخارجى الى نفس الانسان ويؤدى به الى الاعتراف بسلوكه انحرافا اجراميا . وهذا ما حدا بالبعض الى أن يدرج نظرية سذرلاند بين طائفة النظريات « الاجتماعية — النفسية » لا النظريات الاجتماعية البحته ، وأن يلمح فيها آثار نظرية « تارد » فى التأثير النفسى المتبادل بين الأفراد l'interpsychologie .

راجع ستيفان وليفاسير ومرلان ، المرجع السابق ، صفحة ٢٨ .

وتوجيه الدوافع والميول والمواقف وجهة الجريمة أمر في منتهى الأهمية . إذ عليه يتوقف تحقق الجريمة . وقبل هذا التوجية يكون الشخص في موقف محايد يتيح له الموازنة بين دعاة الإذعان وطاعة القانون ودعاة الخروج عليه وذلك في وسط المجموعة التي يخالطها .

ويصبح الشخص مجرما إذا غلب عليه تأثير دعاة الخروج على القانون على دعاة احترامه . وهذا هو أثر « المخالطة الاجتماعية المتفاوته » على الانسان . .Differential Association

٨٥ مكرر ـ وثمة ملاحظة هامة يضيفها الأستاذ سذرلاند : فإن حاجات الانسان الشائعة أو قيم الجماعة العامة لا تكفي لتفسير الظاهرة الاجرامية ، إذ هي واحدة لدى الجميع ومن ثم فهي لا تختلف باختلاف الأشخاص أو الجماعات . والجميع ـ بغير استثناء ـ يهدفون إلى اشباعها . ولكن بينما يشبع شخص حاجته إلى المال مثلا بواسطة السرقة فإن شخصاً آخر يشبعها بواسطة العمل . وهذا التفاوت في السلوك مرده إلى تفاوت الجماعة الصغيرة التي ينتمي إليها كل منهما بعلاقاته وصلاته الخاصة ، أي تفاوت المخالطة الاجتماعية .

ثم يمضي الأستاذ بعد ذلك في بسط وجهة نظره ، فيقرر بأنه ـ على العكس من المجتمعات القديمة ـ فإن مجتمعاتنا الحديثة تقوم على تنظيم يشجع مثل هذه الجماعات الانسانية الصغيرة المتفاوتة في صلاتها ومناخها الثقافي العام . وبالنسبة للمجتمع الامريكي بوجه خاص ، وهو مجتمع ليبرالي ، رأسمالي ، فإنه قد فقــد معظم المقومات التي تجعل منه كلا متجانساً ، ولذا كانت نسبة الاجرام فيه مرتفعة . ويعزز هذا التفاوت بين الجماعات فيه ، صراع الثقافات وتباينها . Conflits de culture . وهذا التنازع الثقافي ينشأ من تقابل ثقافتين مختلفتين (لاختلاف اللغة أو العنصر) إما بسبب الاستعمار وإما بسبب الهجرة .

٨٦ — نقد النظرية :

لا يستطيع أحد أن ينكر قدر الصواب فى هذه النظرية ، ولا أن يغفل عما تهدف إليه من اصلاح . ذلك أنه إذا كان الانسان محكوماً بالمجتمع الذى يحيا فيه، موصوماً فى سلوكه المشروع أو غير المشروع باستواء هذا المجتمع أو فساده ، فأية مسئولية كبرى يضعها سذرلاند على المجتمع قبل أن يضعها على الأفراد . كذلك فإذا كانت مقاييس السلوك المباح والمحظور والمشروع وغير المشروع والصواب والخطأ والحسن والقبيح كلها من صنع الجماعة ، إذن فلاشك أن السلوك الاجرامى يقاس بدوره بنفس المقياس ، فهو اجتماعى لا فردى . وظاهرة اجتماعية وليس خللا شخصياً أو فردياً .

كذلك فى فكرة المخالطة المتفارقة ، وتباين الثقافات قدر كبير من الصواب. لولا أنها تناسب المجتمع الأمريكى أكثر من غيره من المجتمعات (حيث تظهر فيه مشكلة تعدد الأجناس والثقافات بين سود وبيض ولاتين وجرمان وسكسون ومهاجرين ومقيمين) وهذا ما يجعل تفسير سذرلاند « أمريكيا » أكثر منه « عالمياً » أى تفسيراً خاصاً بظاهرة الإجرام فى مجتمع معين لا سائر المجتمعات .

ومع ذلك ، وبرغم ما فى هذه النظرية من واقعية وصدق ، فلا نملك أنفسنا من التساؤل :

لكن إذا كانت الظاهرة الاجرامية وليدة الاختلاط والاحتكاك بجماعة مفسدة ، فكيف يمكن أن نفسر أن المخالطة قد تقع مع نفس هذه الجماعات ويظل الانسان مع ذلك حافظا لمستواه محايداً بين دوافع الشر المحيطة به ، وموانع الضبط القائمة فى أعماق نفسه ؟

أم أن السلوك الاجرامى وحده هو الجدير بالتفسير ويبقى بغير تفسير السلوك القويم ؟

أليس معنى ذلك أن هناك شيئا ناقصا ، غفلت عنه هذه النظرية ، أقوى من البيئة ، وأهم من المخالطة أو التعلم أو التدريب ومصدره نفس الإنسان ؟

المبحث الثالث

النظريات النفسية

٨٧ — تمهيد وتقسيم :

رأينا كيف أخفقت النظريات البيولوجية (نظريات التكوين الإجرامى) والنظريات السوسيولوجية (نظرية المخالطة الاجتماعية المتفاوته) ، فى تفسير الظاهرة الإجرامية — فبينما حصرت الأولى السلوك الإجرامى فى تكوين المجرم وبنائه العضوى ، وهى عوامل محض داخلية ، حصرته الثانيـــة فى تأثير البيئة والمخالطة الاجتماعية، وهى عوامل محض خارجية. وبرغم أن النظريات الاجتماعية تعد أقرب إلى تصوير الحقيقة — فى تفسير الظاهرة الإجرامية — من النظريات البيولوجية والأنتربولوجية ، إلا أنها مع ذلك لا تجيب على تساؤل هام لايملك المتأمل فيها إلا أن يديره فى نفسه : وكيف تؤثر هذه العوامل الاجتماعية على بعض الأفراد فتوجه دوافعهم وجهة السلوك الإجرامى ؟ ولماذا تتفاعل العوامل الاجتماعية مع البعض ولا تتفاعل مع البعض الآخر برغم خضوعهم لنفس التأثير الاجتماعى فى المخالطة أو صراع الثقافات ؟

هذه التساؤلات هى التى حدث بالبعض أن يتجه وجهة نفسانية تبحث عن سبب الظاهرة الإجرامية فى نفس الانسان . وعزز لديهم صواب هذا الاتجاه أن النظريات التكوينية تكاد تحصر الظاهرة الإجرامية فى طائفـــة من المجرمين « المرضى » إما بسبب الوراثة أو الجنون أو اختلال الجهاز العصبى أو الغـدد ، بينما لا يمثل هؤلاء إلا نسبة ضئيلة من الإجرام ولا يحتاج إجرامهم — إن أجرموا — إلى تفسير . أما الظاهرة الإجرامية — كظاهرة عامة — فتتسع لتشمل قطاعا عريضا من الناس « العاديين » . ومن أجل هذا كان التفسير السليم لنشوئها

مرتبطاً بهذه الفئة الغالبة ، وإليها يجب أن يتجه جهد الباحثين والعلماء (١) .

٨٨ – على أنه فى داخل هذا الاتجاه نصادف تيارين :

تيـــار تحليلى يعمد إلى الكشف عن عوامل الإجرام فى النفس بواسطة « التحليل النفسى » .

وهذه هى المدرسة النفسية ـ التحليلية ـ École psychanalytique ومن أهم أقطابها سيجموند فرويد ، Sigmund Freud .

وتيار آخر يعمد إلى الكشف عن عوامل الإجرام فى النفس عن طريق تتبع أثر العوامل الداخلية والخارجية المختلفة على النفس بحيث تشكل عقلية الإنسان لتصبح عقلية (أو نفسية) مضادة للمجتمع mentalité dissociale .

ولسوف نتناول أولا : النظريات التحليلية

Les théories psychanalytiques .

ثم نتناول ثانيا : النظريات النفسانية Les théories psychologiques.

---

(١) ستيفانى ـ ليفاسير ـ مرلان ، المرجع السابق ، فقرة ١٩٩ ص ٢٠٦ .

المطلب الأول

نظريات التحليل النفسى

٨٩ — تمهيد :

ليس من الميسور أن نستعرض جميع النظريات النفسية - التحليلية les théories psychanalytiques التى عرضت لتفسير الظاهرة الإجرامية على أساس من تحليل العوامل المترسبة فى النفس منذ الطفولة والتى يمكن أن تصور تمرد المجرم على نظام المجتمع بسلوكه مسلكا إجراميا . فمثل هذه النظريات من الكثرة والتشابه بحيث تملى علينا أن نتخير أشهرها وأبرزها فى هذا التيار ، وأعنى بها نظرية فرويد فى التحليل النفسى (١) .

على أننا نرى واجبا - قبل أن نتصدى لتفسير فرويد لتفسير الظاهرة الإجرامية - أن نعرض للجوانب النفسية المختلفة لدى الإنسان .

٩٠ — جنبات النفس عند فرويد :

النفس الإنسانية عند فرويد جنبات ثلاثة :

الأولى : النفس ذات الشهوة ، ويرمز لها بكلمة ID ومعناها (هو) .

ويعنى بها الميول والدوافع والغرائز الموروثة . وهى مستودع الشهوات والغرائز والنزعات والميول الفطرية . كما أنها موطن التنازع بين الدوافع الجنسية والرغبة فى الموت . وهى منساقة وراء اللذة وإشباع الشهوات ، لا تعترف بمنطق أو عقل أو قيمة .

الثانية : الذات الشعورية أو الحسية أو العقل ويرمز لها بكلمة EGO

---

(١) عدد الأستاذ ميكيللى Mucchielli — من هذه النظريات — اثنا عشر . راجع : ستيفانى - ليفاسير - جرلان - المرجع السابق فقرة ١٩٨ صفحة ٢٠٤ .

بمعناها « الأنا » . وهو يتألف من مجموعة الملكات العقلية أو الفكرية المستمدة من نزعات النفس بعد تهذيبها وتطويعها لمقتضيات البيئة والحياة الاجتماعية .

ووظيفة الأنا (أو العقل) تتركز أساسا فى التوفيق بين دوافع النفس ذات الشهوة (الغرائز أو الميول الفطرية ويعبر عنها أيضاً بالدوافع) وبين مقتضيات البيئة . فهى - حسبما يرى فرويد - مقيمة على الحدود الفاصلة بين الحياة الداخلية للنفس وبين الحياة الخارجية للبيئة . وتعمل كوسيط بين أغراض النفس الموروثة وبين مقتضيات الحياة الإجتماعية كى يصير الوئام بينهما .

والثالثة : الذات المثالية أو الضمير ويرمز لها بكلمة SUPER EGO وهو يتكون من عنصرين : المثل الموروثة من المدنيات السابقة ، والمثل المكتسبة من الوالدين - بوصفهما مثلا أعلى للطفل - أو من يقوم مقامهما، كالمربين والمعلمين ورجال الدين والأبطال .

وتمثل الأنا العليا الجانب المعنوى أو الروحانى للطبيعة البشرية وفيها تكمن قوة الردع أو الكبح للغرائز والشهوات . فمنها تستمد الأنا (العقل) القوة المعنوية لكبت الميول والنزعات المتدفقة من النفس ذات الشهوة ، كما أنها تقوم بعملية النقد أو التأنيب للأنا كلما غلبت شهوات النفس على ما يراه العقل واجبا من سلوك موائم لنظم الجماعة .

وهذه الجوانب الأساسية الثلاثة للنفس البشرية هى التى يمكن أن تفسر لنا - فى منطق هذه المدرسة - أسباب اختلاف السلوك من إنسان لآخر ، بل وأسباب اختلافها بالنسبة للشخص الواحد. فإذا غلبت نزعات الذات الدنيا واستسلم العقل لها سلك الإنسان سلوكا غير قويم أما إذا غلبت الأنا نزعات النفس الدنيا وانصاعت لأوامر الذات المثالية، استقام سلوك الإنسان، واتسم بالمثالية والنضج.

٩١ — مراتب الذات الشعورية عند فرويد :

يرى فرويد أن للذات الشعورية (ويمكن تسميتها اصطلاحاً بالعقل) مراتب ثلاثة :

الشعور وما قبل الشعور واللاشعور .

والشعور هو العقل الظاهر ، وهو وسيلة الإدراك المباشر والوعى والإحساس .

أما ما قبل الشعور Preconscious فيقصد به الأفكار والخواطر والخبرات التى فى وسع كل إنسان أن يستحضرها وأن يتذكرها كلما أراد .

وأما اللاشعور ، أو العقل الباطن ، فهو يشمل أفكاراً وخواطر لا سبيل إلى إيقاظها إلا فى حالات شاذة كحلم أو حمى أو بطريق التنويم المغناطيسى أو التحليل النفسى . وفى هذه الذاكرة الدفينة يرجع القسط الأكبر من ذكريات الطفولة ، لا سيما ما تعلق منها بالميول المحرمة والنزعات الغريزية التى تخالف التقاليد والآداب وتعاليم الدين . كما تشمل ما إنتاب الشخص من كوارث أو فواجع أحدثت بالنفس صدمة أو صدمات .

ولقد كان لفرويد فضل الكشف عن هذه المنطقة الهامة من مناطق الذات الشعورية . فالعقل الباطن هو الموطن الذى يحاول المحلل النفسى إيقاظه بحثاً عن تفسير السلوك الإنسانى فى ذكريات الطفولة البعيدة . ذلك أن كل واقعة أو حدث أو خبرة تصادف الإنسان فى حياته ، ويدركها بعقله ، تصل إلى شعوره ، تاركة فى نفسه أثراً يتفاوت تبعاً لأهمية الحادث وحساسية النفس .

وهذا الأثر لا يتبدد ، بل يترسب فى اللاشعور ويظل ساكناً فى أعماق الذاكرة الباطنة. هذه الذاكرة هى التى تحفظ كل صغيرة وكبيرة وتنظم على هواها

عل ما تلقته من أحاسيس ومشاعر فى مجموعات فكرية ، حتى شبه البعض منطقة اللاشعور بدار للمحفوظات ، تحفظ فيها صور الوقائع والخبرات مرتبة ومبوبة على نحو يسهل معه الرجوع إليها عند الحاجة (١) .

٩٢ — على أن فرويد قد قصر تقسيم الذات الشعورية إلى مرتبتين فقط : الشعور واللاشعور أو العقل الظاهر والعقل الباطن ، وألحق « ما قبل الشعور » منطقة الشعور. والفيصل بين العقل الظاهر والعقل الباطن هو وجود قوة خفية تصد النزعات والميول وبعض الذكريات عن الظهور وتبقى عليها غافية فى العقل الباطن. إما لأنها نزعات مخالفة للتقاليد والآداب والدين (مثل الغرائز الجنسية والميول الموجهة تجاه المحارم أو الأقارب) وإما لأنها من قبيل الذكريات أو الافكار التى لا يقوى الشعور على تحمل آلام بعثها . هذه القوة الخفية ، التى تكبح مثل هذه النزعات أو الذكريات هى ما أسماها فرويد « الكبت » Répression .

٩٣ — من هنا تظهر أهمية التعويل على اللاشعور (أو العقل الباطن) عند فرويد فى تفسير السلوك الإنسانى . ذلك أن للعقل الباطن تأثيراً يربو على تأثير العقل الظاهر . إذ يتضمن أقوى الصور الفكرية وأهم عوامل التماصل النفسى ، وله تأثير على الأفكار والمشاعر والوجدان والسلوك الشعورى . ومرد ذلك إلى أنه يحوى ذكريات الطفولة ، والخواطر المكبوتة ، فضلا عن النزعات والدوافع والميول الفطرية الموروثة . ومن شأن هذا كله أن يؤثر على الشخصية وأن يتكيف وفقاً لها السلوك . ولكى ندرك ذلك فعلينا أن نتأمل مرحلة الطفولة ، وهى لدى فرويد أهم مراحل العمر فى تكوين الشخصية وتكييف السلوك . وحياة الطفل تحكمها نزعات غريزية هى فى البداية نزعات شعورية ، ثم لا تلبث ـ إثر إصطدامها

(١) راجع ، محمد فتحى ، علم النفس الجنائى ، صفحة ٧١ وما بعدها

بالبيئة وما تحمل بها من قيود وأصول تربيـــة وتهذيب ـ لا تلبث أن ترتد إلى اللاشعور . وهنا يصبح اللاشعور حافلا بالصراع بين الميول والنزعات الفطرية وبين تعاليم البيئة والمجتمع ، فضلا عن القمع المتواصل لرغبـات الطفولة ، وهو ما أسميناه « بالكبت » . من أجل هذا . فإذا كانت تربية الطفل قائمة على أسس متوازنة توفق بين الرغبات والميول الطبيعية والمشروعة ، وبين أصول التربيـة النفسية السليمة ، فإن من شأن ذلك أن يصعد النزعات المكبوتة تصعيداً متسامياً صحيحاً . وهنا لا يصبح « الكبت » عبئاً ثقيلا يؤدى إلى الإضطرابات النفسية ، أو الخلل العصبي أو الإنحراف الجنسى [1] .

٩٤ ـ تفسير السلوك الاجرامى :

السلوك الإجرامى سلوك إنسانى . فتفسيره ـ عند فرويد ـ هو إذن نفس التفسير الذى يعطيه للسلوك الإنسانى .

وكل سلوك إنسانى هو نتيجة « دافع » ، شعورياً كان الدافع أو لاشعورى[2].

ودوافع الإنسان يحكمها مبدآن : مبدأ اللذة ، وهو الذى يحـــكم دوافع الإنسان فى مرحلة الطفولة المبكرة . ومبدأ الواقع ، وهو يحكم دوافع الإنسان بعد أن صقلتها تجارب الحياة فى المجتمع ، ومن شأنه أن يولد فى الشخص إحساساً بالواقـــع .

---

(١) محمد فتحى ، المرجع السابق ، صفحة ٨٨ وما بعدها .

(٢) يؤثر علماء النفس المعاصر « تعبير » الدافع « على » الغريزة « واصطلحوا على استعمال » دوافع الأنا « عوضاً عن » غرائز الأنا « ، ودوافع الجنس عوضاً عن الغريزة الجنسية ، وهكذا .

راجع ، حلمى المليجى ، علم النفس المعاصر ، بيروت ١٩٧٠ ص ٤٣ ـ الحاشية (أشار اليه الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، صفحة ٢٤٣) .

وثمة صراع مستمر بين المبدأين . فمبدأ الواقع يفرض على اللذة مراجعات وقيوداً مستمرة فتتولد عن ذلك سلسلة من الدوافع والمواقف والميول المتعارضة . ومن هذه المواقف المتعارضة تتكون شخصية الإنسان وتتحدد معالمها (١) .

وفى ميدان هذا الصراع تبدو أهمية القوى المحركة لهذه الدوافع والمواقف . وهى قوى مغمورة فى اللاشعور . وعليها يتوقف حسم الصراع بين الذات الدنيا (الهو ID) وبين الذات المثالية (الأنا العليا — Super Ego) التى تمثل القيم المكتسبة . أما الذات الشعورية (الأنا — E G O) — وهى التى تمثل الحاضر والواقع — فتحاول التوفيق بين هذين الطرفين المتعارضين : الرغبات الصادرة عن النفس ذات الشهوة ، وأوامر النفس المثالية ونواهيها . فإذا استطاعت التوفيق بينهما تكيف سلوك الإنسان مع مطالب الحياة الإجتماعية وانسجم معها ، وإن أخفقت اضطرب السلوك وخرج على مقتضى التكيف الإجتماعى (٢) .

٩٥ — هكذا يتضح أن الدوافع الكامنة فى اللاشعور هى أهم القوى المحركة للصراع بين جنبات النفس . ويذكر فرويد عديداً من هذه الدوافع . من ذلك مثلا «عقدة النقص» وهى عملية صراع كامنة فى اللاشعور ، تنجم بسبب إحساس الإنسان بنقص فى أعضائه أو هيئته أو مكانته الاجتماعية أو الاقتصادية أو ما أشبه ، وتدفع بالإنسان إلى تعويض هذا النقص عن طريق السلطة أو القوة .
و «عقدة الذنب» وهى تنجم عن إحساس الفرد بأن كل ما يقوله أو يفعله أو يفكر فيه خاطىء ويعتقد — على غير الحقيقة — أنه مناقض للأخلاق أو العرف

---

(١) المرجع السابق ، المكان السابق .

(٢) حلمى المليجى ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ وما بعدها ، وعبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .

الإجتماعى ، فيشمله تأنيب الضمير وتسيطر عليه إنفعالات لا قبل له بتحملها مما يؤثر على تفكيره ويحمله على أن يقترف الجريمة حتى يعاقب فيستريح .

و « عقدة أوديب » وهى تنجم عن تعلق الإبن – لا شعورياً – بأمه ، تعلقاً جنسياً ، مما يحمله يحس بالغيرة والبغض لأبيه إذ ينافسه فى حب أمه ، وهذا يسلمه إلى حالة من الصراع الوجدانى .

و « عقدة إلكترا » وهى – كعقدة أدويب – تفيد تعلق الابنة بالأب تعلقاً جنسياً مما يحملها على بغض الأم والغيرة منها إذ تنافسها فى حب الأب .

و « عقدة التقمص » وهى عملية لاشعورية تحدث نتيجة إرتباط إنفعالى شديد بشخص يتوهم الإنسان على إثره بأنه هو ذات الشخص الذى إرتبط به . ويحدث فى العادة عندما يتقمص الطفل شخصية أبيه فيتوحد بها وبسلوكه وأقواله وقيمه وأهدافه (١) .

كذلك قد يشمل اللاشعور – فضلا عن العقد الكامنة فيه – رغبات ومخاوف شاذة ، ونزعات غير مقبولة من الناحية الاجتماعية . ولأن الشخص لا يستطيع أن يصرح بها أو يعترف بوجودها حتى لنفسه فإنها تعبر عن نفسها بالرمز فى الأحلام أو السلوك الشاذ (عند الكبار) أو لعب الأطفال (عند الصغار) (٢) .

٩٦ – **والخلاصة** ، أن السلوك الإجرامى – عنـــد فرويد – إنما يفسر على أساس الصراع القائم فى النفس الشعورية . إما بسبب غلبة الذات الدنيا على الذات العليا ، وأما بسبب عقدة من العقد الكامنة فى اللاشعور . فينجم عن ذلك كله

---

(١) المرجع السابق ، صفحة ٢٤٥ .

(٢) حلمى المليجى ، المرجع السابق ، صفحة ١١٩ .

إطلاق الدوافع والنزعات والميول الكامنة منذ الطفولة بغير قيود ويحدث الإضطراب النفسى ، الذى قد يؤدى إلى خلل عصابى أو سلوك إجرامى .

٩٧ — نقد نظرية فرويد :

لاشك أن فرويد قد خدم علم النفس التحليلى خدمة كبرى ، إذ كشف عن مكنونات النفس البشرية وبين جنبات النفس الشعورية ، لا سيما ذلك الجانب المستور الذى أسماه باللاشعور أو العقل الباطن .

ولا شك أيضاً أن كثيراً من الظواهر النفسية التى أوضحها فرويد لها أساس فى تفسير السلوك الإنسانى ، بل وقد تصلح تفسيراً لبعض الظواهر الإجرامية .

ومع ذلك فلدينا مأخذان على تفسير فرويد للظاهرة الأجرامية :

أولهما : أن فرويد حينما جعل السلوك الاجرامى وليد الصراع بين الذات الدنيا (أو ذات الشهوة) ، والذات العليا ، أو وليد عقدة من العقد التى عددها ، قد وقع فيما وقع فيه أنصار النظريات التكوينية حينما ردوا الظاهرة الاجرامية الى مرض عضوى أو عقلى مع خلاف واحد : هو أنه أبدل « المرض النفسى » بالمرض العضوى أو العقلى .

وبهذا فسر لنا « السلوك المريض » لا السلوك الاجرامى ، حيث لا نحسب أن المرض ولو كان نفسياً يسلم حتما الى الجريمة .

وثانيهما : أنه رد السلوك الاجرامى إلى النزعات المختزنة فى النفس منذ أيام الطفولة ، وجعل محور هذه النزعات الغريزة أو الدافع الجنسى . وإذا كان ذلك مقبولا — جدلا — لتفسير الاضطراب النفسى وقد يتيح الفرصة لعلاجه ، فأى

فائدة ترجى من تفسير السلوك الإجرامى ومن علاجه إذا كان الإنسان محكوماً بنزعات الطفولة ودوافعها الجنسية حكماً أبدياً لا فكاك منه ولا مفر ، ألا تبدو الجريمة بهذا الشكل صورة « حتمية » لتاريخ الإنسان وحياته الداخلية ، ويبدو المجتمع والإنسان كائنان غريبان أحدهما عن الآخر ؟

إن نظرية فرويد تعيدنا إلى حظيرة النظريات التكوينية مرة أخرى حيث حصرت التفسير الإجرامى فى الفرد ، وبهذا تقدمت فى تحليل النفس خطوة إلى الامام ، ولكنها أرجعتنا فى تفسير الظاهرة الإجرامية خطوات إلى الوراء .

المطلب الثانى

النظريات النفسية المجردة

٩٨ – تمهيد :

يجتمع أنصار النظريات النفسية المجردة Théories psychologiques مع أنصار التصوير السوسيولوجى – فى نقدهما لنظريات التكوين الإجرامى بسبب المرض العضوى أو النفسى – على نقطة واحدة : هى إنه ليس هناك من دليل على أن المجرم – دون سائر الناس – ذو تكوين شاذ من الناحية العضوية أو النفسية. وأنه إذا كانت هناك طائفة من المجرمين المرضى بمرض وراثى أو عقلى أو عصبى، فإن هذه الطائفة ليست هى المقصودة بالبحث عن عوامل الإجرام ، لأن الظاهرة الإجرامية لديها ليست إلا تعبيراً عن أمراضها ، وهذا ليس هو المجال الحقيقى للإجرام (١) .

وإنما المقصود هو البحث عن عوامل تكوين الظاهرة الاجرامية « العادية » ،

---

(١) سيفانى وليفاسير ومرلان ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠٦ فقرة ١٩٩ .

أعنى تلك الظاهرة الناجمة عن أشخاص ليسوا شواذاً بتركيبهم العضوى أو النفسى، وبرغم ذلك سلكوا مسلكا يتسم باللاجتماعية .

هؤلاء فى ـ رأى المدرسة النفسية المجردة ـ هم المجرمون الحقيقيـــون ، وإجرامهم هوالاجرام الحقيق ، وإليهم يجب أن يتوجه البحث العلمى حتى نعرف كيف تكونت لديهم العقلية أو النفسية اللاجتماعية mentalité dissociale [1] .

٩٩ — جوهر النظريات النفسية المجردة :

برغم أن النظرية النفسية المجردة لا تغفل أثر العوامل البيولوجية الفردية أو العوامل السوسيولوجية الخارجية فى تفسير الظاهرة الاجرامية ، فإن هناك فكرة جوهرية لديها ، هى بمثابة العمود الفقرى فى بنائها العلمى جميعا وأعنى بها فكرة « الاولوية » أو الاسبقية فى تحديد العوامل المفضية إلى الإجرام .

فى هذا الصدد تعطى النظرية النفسية أولوية للعامل النفسى على العامل العضوى . كما تعطى أولوية للحالة النفسية للفرد على العوامل الاجتماعية الخارجة عنه . وهى أيضا لا تغفل تأثير « اللاشعور » بالمعنى الذى حددته المدرسة التحليلية ، أى بمعنى العلاقات أو النزعات بين جنبـــات النفس الشعورية les liens intersubjectifs [2] .

١٠٠ — نظرية لاجاش :

وتعتبر نظرية لاجاش Lagache خير تعبير عن جوهر الاتجاه النفسى المجرد فى تفسير الإجرام . وطبقاً لهذه النظرية يلزم ـ لتفسير السلوك الإجرامى ـ أن

---

(١) المرجع السابق ، صفحة ٢٠٦ .

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٢٠٧ .

نعرف كيف تكونت « الشخصية الإجرامية » personalité criminelle ، هذه الشخصية التي تميزها خصيصتان :

(١) التركز الذاتي Egocentrisme ، ومعناه التصاق الشخص بمصالحه وحدها أو برأيه وحده دون أي إعتبار لمصالح أو آراء الآخرين ، فضلا عن الغياب الكامل للإحساس بالمسئولية .

(٢) وعدم النضج في الشخصية Immaturation ويعني به العجز عن إدراك الأمور في مدى زمني مناسب يتيح للفرد أن يفيد من خبراته السابقة وأن يتوقع النتائج المستقبلة (١) .

١٠١ — نظرية ميكيللي :

وفي نفس هذا الإتجاه يذهب الأستاذ ميكيللي Mucchielli . فهو يرى أن موضوع علم الإجرام - بمعناه الحديث - قد إنصرف إلى دراسة الظاهرة الإجرامية من الناحية المرضية — الإجتماعية . ويذهب إلى حد إبتكار مصطلح جديد Sociopathologie وهو يعني به دراسة أمراض التكيف الإجتماعي .

ويمضي الأستاذ ميكيللي في شرح نظريته فيركز على فكرة أن تفسير الظاهرة الإجرامية يجب أن تتجه إلى « المجرم الحقيقي » le délinquant vrai ، وهو شخص غير مصاب بأية آفة عضوية أو نفسية ، فضلا عن أنه يتمتع بملكات طبيعية تجعله قادراً على السلوك المتماسك المنتظم . ولكن بينما هذا المجرم سليم من الناحية العضوية والنفسية ، فإنه مصاب بإختلال في ناحية أخرى ، هي ما أسماها ميكيللي « بأمراض التكيف الإجتماعي » maladies de la socialisation (٢) .

---

(١) أشار اليه : ستيفاني وليفاسير ومرلان ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠٥ و٢٠٧

(٢) راجع ستيفاني وليفاسير ومرلان ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠٧

١٠٢ — نظرية مايو Mailloux :

وقد تلقف الأستاذ مايو هذه النظرية وأضاف إليها . فلديه أن المجرمين يمكن أن يقسموا على الأساس السابق - تحت إسم جديد - إلى الطوائف الثلاثة الآتية :

أولا : الأشخاص الشواذ بسبب آفة عقلية : anormaux mentaux

وهؤلاء يجرمون بسبب شذوذهم أو آفتهم العقلية ، فليست هناك حاجة إذن إلى تفسير إجرامهم على أساس من علم الإجرام .

وثانيا : المجرمون العاديون : وهم طائفتان :

(١) المجرمون الخطرون الذين يخفيهم قناع زائف من التأقلم أو التكيف الإجتماعي ، ويطلق عليه الأستاذ مايو مصطلح les sociopathes .

(٢) والمجرمون غير الخطرين ، وهم الذين يأتون سلوكاً يوصف بأنه إجرامي لأنه مخالف لقانون المجتمع . وهؤلاء هم les sociotiques . لكن هاتين الطائفتين تشتركان معاً في أنها مصابة بأمراض التكيف الإجتماعي ، وهي الخصيصة الجوهرية في الظاهرة الإجرامية العادية [١] .

وثالثا : الأشخاص العاديون : وموقع هؤلاء الطبيعي خارج دائرة الإجرام ، فإذا إرتكبوا الجريمة فإنهم يرتكبونها بصورة عارضة وإستثنائية [٢].

١٠٣ - تقدير النظريات النفسية المجردة :

أفلحت هذه النظريات - على إختلاف صيغها - في أن تبرز حقيقة واحدة

---

(١) المرجع السابق ، صفحة ٢٠٨ .

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٢٨٠ .

هامة . هي أن الظاهرة الإجرامية ليست ظاهرة فردية بحتة يجب البحث عن أسبابها في تكوين المجرم العضوي أو النفسي . ولا ظاهرة إجتماعية بحتة يجب الكشف عن عوامل نشوئها في العوامل البيئية المحيطة بمرتكب الجريمة . وإنما هي ظاهرة مركبة من مجموعة عوامل ، تأتي العوامل النفسية في مقدمتها . وهذه العوامل لا يجب إلتماسها في تحليل النفس، وإلا إنتهينا إلى ما إنتهت إليه النظريات التكوينية، ولكن يجب أن تلتمس في النفسية أو « العقلية اللاجتماعية » la mentalité dissociale وهي العقلية التي تقبل فكرة الإجرام وتهون لصاحبها أمر الجريمة وتيسر له أسباب الإنتقال من الفكرة الإجرامية إلى العمل الإجرامي (١) .

هذه العقلية هي التي أسماها أصحاب النظرية النفسية « بالعقلية اللاجتماعية » dissociale تارة (أو المتمردة على المجتمع) أو العقلية المضادة للمجتمع antisociale تارة أخرى أو « العقلية غير المتكيفة إجتماعيا » dyssociale تارة ثالثة . ولكنها تعني لديهم جميعاً موقفاً أو حالة نفسية واحدة : هي حالة الشذوذ الإجتماعي الذي يعتبر مرضاً إجتماعياً يحدد نطاق « الإجرام الحقيقي » المتميز عن إجرام المرضى أو المجانين (٢) .

ومع أن هذه النظرية تتفادى الكثير من أوجه النقص الذي يعتور غيرها من النظريات ، وتضع السلوك الإجرامي في نطاقه الصحيح من حيث هو تعبير عن حالة نفسية تصور صداماً بين الفرد والمجتمع ، إلا أننا نرى مع ذلك أن هذه النظرية محتاجة إلى تحديد . تحديد يفسر لنا أسباب هذه الحالة النفسية ، أو العقلية اللاجتماعية ، ويصل ما بين السلوك الإجرامي وعوامل تكوينه . أي يصل ما بين الفرد والمجتمع .

(١) ستفاني وليفاسير وميرلان ، فقرة ٢ صفحة ٨ ، ٢ .
(٢) المرجع السابق ، المكان السابق

الفصل الثالث

محاولة تفسير الظاهرة الاجرامية

١٠٤ ـ الحاجة إلى نظرية :

من إستعراض النظريات السابقة فى تفسير الظاهرة الإجرامية رأينا كيف يصعب رد هذه الظاهرة إلى عامل واحد ، سواء أكان يرجع إلى التكوين العضوى أو النفسى للمجرم أو يعود إلى عوامل البيئة المحيطة به . كما رأينا أن العيب الأساسى فى كل نظرية من هذه النظريات أنها فسرت طرفاً من الظاهرة الإجرامية دون طرف ، وأومأت إلى طائفة من المجرمين وتركت طوائف .

ومن هنا لم يجد البعض بدأ من أن يستعرض كافة العوامل الداخلية والخارجية المتعلقة بالظاهرة الجرميه ، تاركاً العصر أن يحدد سبب الظاهرة فى كل مره حالة بحالة[1] .

وهذا الأسلوب منتقد ـ فى رأينا ـ لسببين أساسيين :

أولهما : أنه يخلط بين الوسيلة والهدف ، أو يخلط بين المنهج والنظرية .

فإذا كان صحيحاً أن منهج البحث فى علم الاجرام منهج تجريبى يستخدم الأسلوب العملى الملائم للتحقق من عوامل الاجرام ، إلا أن الهدف من ذلك هو

(١) راجع فى ذلك بوجه خاص : يسر أنور وآمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ وما بعدها ، وعوض محمد ، المرجع السابق ، صفحة ١١٥ وما بعدها ، وعبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، صفحة ٢٧٥ فقرة ١٠٣ .

الوصول إلى تحديد « العامل الفعال » فى الظاهرة الاجرامية ، أى الوصول إلى « قانون عام » فى تحديد « سبب » الظاهرة الجرمية .

فالمنهج التجريبي يقتضى إستعراض العوامل عاملا بعد عامل بالوسيلة التجريبية الملائمة : (الملاحظة – المقابلة – الإحصاء – دراسة الحالة – الفحص الطبي أو النفسى . . الخ) .

ولكن ذلك البحث التجريبي يجب أن يعطى بعد ذلك ثمرته ، (بإتباع منهج على آخر ، هو منهج الإستقراء والقياس) وذلك بقصد الوصول إلى إستخلاص المبدأ العام أو القاعدة العامة المحركة لكل هذه الظواهر (١) .

وثانيها : إن القول بتعدد العوامل فى تكوين الظاهرة الاجرامية ، فيه إهدار « لذاتية علم الاجرام » وتقويض لكيانه كعلم مستقل قائم بذاته .

إن علم الإجرام يمكن أن يستخدم « وسائل » متعددة ، تنتمى إلى فروع أخرى للمعرفة ، كعلم الانتربولوجى ، وعلم الاجتماع ، وعلم النفس ، والطب البشرى والتحليل النفسى . ولكن هذه « الوسائل » لا يجب أن تختلط « بموضوع » علم الإجرام ولا « بأهدافه » (٢) . فموضوع هـذا العلم هو « تفسير الظاهرة الإجرامية » ، كما أن هدفه هو تحديد أنسب الطرق فى مواجهة هذه الظاهرة . فالقول إذن بأن عوامل الإجرام هى عوامل أنتربولوجية وإجتماعية ونفسية دون تحديد أى عامل منها هو « العامل الفعال » أو « المؤثر » فى تكوين الظاهرة

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢١ .

(٢) راجع فى الخلط القائم بين الوسائل mezzi « والموضوع » oggetto بالنسبة لأى علم مقالنا فى « مشكلة المنهج قانون العقوبات » ، المرجع السابق ، فقرة ٢٩ ص ١٥٤ .

الإجرامية . كظاهرة فردية - اجتماعية ، يساوى تماماً القول بأن علم الإجرام هو « موسوعة علوم » (تضم الانثربولوجيا والاجتماع وعلم النفس) وليس علماً قائماً بذاته ، مستقلا بمنهجه وموضوعه وأهدافه (١) .

ومن هنا تظهر الحاجة إلى نظرية عامة تنتمى إلى علم الإجرام ولا تنتمى إلى علم سواه . تحدد - بناء على قانون عام مجرد - مناط الظاهرة وجودا وعدما ، وتفسر لنا اختفاءها ، وبذا نستطيع أن نحدد « كيفية الوقاية منها » .

وهذا ماسوف نحاوله الآن .

١٠٥ - وضع المشكلة :

نقطة البدء فى حل أية مشكلة تتمثل فى كيفية وضعها . فكيف نضع مشكلة تفسير الظاهرة الإجرامية ؟

وقبل كل شىء يجب أن نعيد ماسبق أن قررناه ، وهو أن المقصود بالظاهرة الإجرامية المجرم والجريمة معا . أى الفعل والفاعل جميعا . فالحق إنه لا يتصور أن يوجد أحدهما بدون الآخر . فمجرم بدون جريمة أو جريمة بدون مجرم أمر غير جائز عقلا أن يكون . ومن ثم يصدق ما قلناه من أن الظاهرة الإجرامية تشملهما جميعا . ومن أجل هذا فإن بحث عوامل الظاهرة الإجرامية فى الفعل دون الفاعل أو فى الفاعل دون الفعل يعتبر اجتزاء للحقيقة وقصورا على شق منها دون الشق الآخر .

من هنا كان خطأ النظريات التكوينية أو النفسية . إذ نظرت لهذه الظاهرة من زاوية «الإنسان» وحصرت أسباب الإجرام فيه . كما كان خطأ النظريات الاجتماعية

(١) وفى تأكيد ذاتية علم الإجرام ، راجع جرسبينى ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

بما نظرت إليها من زاوية الجماعة وحصرت أسباب الظاهرة فيها . بينما الحقيقة الواضحة المتناهية في بساطتها تقضى بأن ننظر إلى هذه الظاهرة على أنها نابعة من « إنسان يعيش فى مجتمع » . ولذا فهى ظاهرة فردية ـ اجتماعية .

على أن هناك تحديداً آخر لابد من إبدائه . ذلك أن هذه النظريات « العلمية » تكاد تنبع جميعاً من فكرة واحدة ، صريحة فى كتابات البعض أحيانا ، ومستترة فى معظم الأحيان ، وأعنى بها فكرة الحتم أو « الجبرية » فى السلوك .

ذلك أنه يكفى أن يكون الشخص ذا تكوين عضوى أو عقلى أو عصبى معين حتى يفضى ذلك التكوين إلى السلوك الإجرامى « حتما » (النظريات التكوينية) . أو يكفى أن يزدحم اللاشعور بمجموعة من الدوافع والغرائز والعواطف حتى يأتى السلوك على نحو معين بطريق الحتم أيضاً (النظريات النفسانية) أو يكفى ـ أخيراً ـ أن تحيط بالشخص بمجموعة معينة من الظروف البيئية حتى يأتى سلوكه ـ قطعاً ـ على نحو معين (النظريات الاجتماعية) .

وربما كان السبب فى ذلك أن علماء الإجرام فهموا أن تفسير الظاهرة الإجرامية لا يكون « علمياً » إلا إذا وضعوا مجموعة قواعد شبيهة بقواعد الرياضة أو العلوم الطبيعية أو الكيميائية . وهذا ما ذهب إليه البعض فعلا عندما وضعوا مجموعة من القوانين أسموا بعضها مرة « بقانون الحرارة الإجرامى » وقانون الكثافة أو قانون التشبع أو قانون زيادة التشبع أو غير ذلك من الأسماء التى تجرد هذا العلم من « إنسانيته » وتجعل موضوعه نباتا أو جمادا .

إن الظاهرة الإجرامية مهما كانت أسبابها ، ومهما اختلف العلماء فى تفسيرها لا يمكن أن تنبع إلا من « إنسان » . وانتقالها من الإنسان إلى المجتمع لا يمكن أن يتم بطريق الجبر أو الحتم أو الآلية ، وإنما لا بد أن تنتقل

« بالإختيار » ، حتى لا نقول « بالإرادة » .

والآن كيف توجد عوامل الإجرام لدى الانسان ؟ ثم كيف تنتقل إلى المجتمع بواسطة الفعل أو السلوك ؟ وبعبارة أخرى إن واجبنا الآن أن نوضح كيف تتكون « العقلية » la mentalité dissociale ثم نوضح كيف يصدر عن هذه العقلية اللاجتماعية « سلوك إجرامى » .

لكن من اللازم أيضا أن نوضح كيف تكون « الوقاية » من عوامل الاجرام.

١٠٦ — تقسيم :

على هذا النحو يتحدد وضع المشكلة ويتضح حلها .

فنحن نريد أن نفسر الظاهرة الاجرامية ، كظاهرة فردية - اجتماعية وذلك بأن نبين أولا : كيف تتكون « العقلية اللاجتماعية » لدى الفرد .

ثم نبين ثانياً : كيف ينتقل الانسان من الفكر إلى الفعل ، أى إلى السلوك الاجرامى .

ثم نوضح ثالثا : كيف نكون « الوقاية » - وهى ألزم من الجزاء وأسبق منه — وذلك لعلاج الأسباب التى تسهم فى تشكيل الظاهرة الاجرامية لدى الفرد والجماعة .

المبحث الأول

العقلية اللاجتماعية

١٠٧ ـ الوفاق بين الفرد والمجتمع :

الإنسان كائن إجتماعى . ومن هنا فلا يتصور أن يعيش فرد بغير جماعة ، ولا أن توجد جماعة بغير أفراد . وكل مجتمع له ضوابط ونظم لازمة لبقائه وإستمراره . ومن ثم كان على كل فرد أن يقيد نفسه بها ، وأن يكيف ميوله ونزعاته وسلوكه بالإتفاق معها .

على أن وفاق الفرد مع المجتمع وتكييف سلوكه على نحو يتمشى مع ضوابطه وقيوده ونظمه ليس بالشيء الفطرى ، ولا بالأمر اليسير . إنه شيء مكتسب . يكتسبه الفرد بالتدريج منذ بدء حياته ، ويعمل بإستمرار على تطويع نفسه ـ فكرا وعملا ـ لتحمل قيوده والالتزام بأمره ونهيه .

وقيود المجتمع شتى ، منها ما يرجع إلى الأخلاق أو الدين أو اللغة أو التقاليد أو القانون . وعلى الفرد أن يتقبلها دون إعتداء من جانبه وأن يأتمر بأمرها وأن يوجه طاقاته كى يعمل فى ظلالها ، وذلك إذا شاء أن يستمر وجوده فى المجتمع بغير إضطراب . وإذا فعل ذلك فإنه يتمتع « بالتكيف الإجتماعى » أو ما أسميناه بالوفاق مع المجتمع bien socialisé .

ولاشك أن ظاهرة التكيف أو الوفاق الإجتماعى لم تعد الآن يسيرة ، فى مجتمع تتغير مفاهيمه التقليدية وتتبدل فى كل يوم ، مما يضعف من سطوتها فى حمل الناس على إحترامها .

ومن الضرورى أن يلاحظ أن التأقلم أو التكيف الإجتماعى ليس معناه

الإذعان أو الاستهتار بأمر النظام الإجتماعي ، وإنما هي حالة نفسية un état d'esprit أو موقف فكري أو عقلي une situation mentale تفيد أن الشخص قد أدرك ضرورة وجود نظام في المجتمع وأن نفسه قد أشربت الإعتقاد بضرورة قيوده ونظمه . وأهم من ذلك ضرورة إحترام الآخرين وحرياتهم وشخصياتهم(١).

هذا الموقف الفكري ، هذه الحالة النفسية أو هذه العقلية كيف تعادي المجتمع بحيث تصبح « عقلية لا إجتماعية » mentalité dissociale ؟

ثمة أسباب ثلاثة تسهم في رأينا في ذلك . هي التكوين الأساسي للفرد ، وحصيلته التربوية ، وبيئته أو وسطه الاجتماعي .

المطلب الاول

التكوين الأساسي للفرد

١٠٨ - الصفات الموروثة والمكتسبة

للتكوين العضوي والنفسي لدى كل فرد أهمية لا ينبغي التقليل من شأنها . بيد أن الدور الذي يؤديه هذا التكوين ليس إلا دوراً مهيئاً أعني أنه دور غير مباشر .

فالحق إننا لا نعتقد - ويشاطرنا هذا الإعتقاد جمهور من العلماء - بأن الإجرام يورث فيما يرثه الإنسان من صفات وعيوب . وإنما نحسب أن الإنسان « يولد » وهو يحمل - في بعض الأحيان - بعض الصفات التي تعرقل عملية أقلمته الإجتماعية، وأن « يكتسب » أثناء طفولته - في أحيان أخرى - صفات تعوق مثل هذا التكيف الإجتماعي .

---

(١) سيفاني وليفاسير وميرلان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .

بيد أنه من غير المهم (إلا في مجال الوقاية فقط) كون هـذا الشذوذ الإجتماعى يعود إلى صفات موروثة أو صفات مكتسبة ، فسيان أن تـكون قد انتقلت إلى الإنسان وهو بعد لا زال فى رحم أمه أو إبان طفولته أو صباه .

أما ما يهم حقاً ، فهو أن هـــذه الصفات تصيب الشخص بذلك المرض الإجتماعى وتكون لديه النفسية أو العقلية اللاجتماعية .

وهـكذا فبالنسبة للصفات الأساسية العضوية (كالمرض العقلى أو العصبى) يصعب على الشخص المصاب بها أن يماشى مجتمع المدرسة أو مجتمع الحرفة أو المهنة. ومن ثم تترك لديه شعوراً بالنقص أو الإضطهاد .

وبالنسبة الصفات الأساسية النفسية فقد تـكون موروثة (كالضعف العقلى) أو مكتسبه (كالعقد النفسية) . وهى تصيب الفرد بلون أو آخر من ألوان المرض النفسى وتؤثر بالتالى على سلوكه الإجتماعى .

وهكذا فى الحالين هناك عوامل جادة تعوق الفرد فى عملية تكيفه الإجتماعى وتعرقل بالتالى وفاقه مع الحيـــاة الإجتماعية العادية ، وبالتالى توجد أسباباً « إحتمالية » للإجرام .

بيد أن ذلك لا يعنى بأية حال أن هذه العيوب هى بذاتها عوامل إجرام ، وإذا قلنا بذلك أخطأنا نفس الخطأ الذى وقعت فيه المدرسة البيولوجية عندما تحدثت عن المجرم المطبوع أو المجرم بالميلاد criminel né . فليست هنـــاك ضرورة حتميـة فى أن يصبح الشخص مجرماً لمجرد أنه مصاب بمرض عضوى أو نفسى .

كما أن العكس أيضاً صحيح ، بمعنى أنه ليس هناك لزوم فى أن يفلت الشخص من الجريمة لمجرد أنه صحيح البـدن والنفس . فالمسألة مسألة مرض إجتماعى

لا مرض عضوى أو نفسى ، وما لم تتصل هذه الأمراض بأسباب « النشوز الإجتماعى » ، فإن الظاهرة الإجرامية لا يكون لها وجود (١) .

المطلب الثانى

الحصيلة التربوية

١٠٩ - مصادرها :

رأينا إذن أن التكوين الأساسى للفرد - ولو كان تكوينا مريضاً من الناحية العضوية أو النفسية - لا يمكن أن يكون بذاته سبباً للإجرام . وإنما لابد أن يتصل بعوامل أخرى تشكل النفسية أو العقلية اللاجتماعية للفرد وتوجد بالتالى سبباً مباشراً للإجرام .

هذه العوامل هى - فى الدرجة الأولى - عوامل تربوية ، أو بعبارة أدق هى محصلة مجموعة من المكتسبات التربوية ولذا أسميناها « بالحصيلة التربوية » . فما هى مصادر هذه الحصيلة التربوية ؟

نبادر فنقرر أن ثمة مصادر أساسية ثلاثة . وهذه المصادر هى الإطارات أو المجتمعات الصغيرة التى يحتك بها الإنسان منذ مولده ، ومنها يتشرب روح المجتمع ونظامه ويشكل حياته ويصوغ سلوكه . والمجتمعات الأولى فى حياة الإنسان هى مجتمعات الأسرة ، والمدرسة ، والعمل .

١١٠ - أولا : مجتمع الأسرة :

فى هذا المجتمع يبدأ التشكيل الإجتماعى لنفسية الطفل وعقليته . وفى صلاته بأفراد الأسرة ، الأم والأب والأخوة والأخوات ، تتم عملية « التكيف » الأولى .

---

(١) ستيفانى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

ولا شك أن ما يعرض للطفـــل فى هذا المجتمع من عوائق، تعرقل نموه الاجتماعى، لها أخطر الاثر فى مستقبل حياته ولها أوثق الصلات بالظاهرة الإجرامية . وحتى نقف على جوانب النمو الاجتماعى للطفل داخل إطار الاسرة يلزم أن نعرض لصلاته بالام، والاب، والوالدين معاً، والاخوة والاخوات.

١١١ — (١) الصلة بالام :

لا تكون للطفل شخصية - بالمعنى الحقيقى - فى شهوره الاولى . وإنما يتحد بأمه (أو بمن تقوم مقامها) - فى هذه المرحلة من العمر - إتحادا كاملا . وهذا الاتحاد ضرورى لسلامته البدنية والنفسية . وإذا لم يتحقق لسبب أو لآخر أحدث اضطرابات طبيعية ونفسية غاية فى الخطورة . وقد تؤدى بالطفل إلى مرض هو الشيزوفرينيا على وجه الخصوص . بيد أن ذلك لا يدخله فى عداد المجرمين الحقيقيين، وإنما فى عداد المرضى بمرض عقلى (١) .

ولا تبدأ مرحلة الانفصال عن الام إلا فى الشهر الثامن من ميلاد الطفل . فمن ذلك الحين يبدأ الطفل فى بناء شخصيته المستقلة . وهى تجربة مريرة بالنسبة له، إذ عليه أن يبحث عن نفسه فى ذات الوقت الذى يحتاج فيه إلى علاقة عاطفية وثيقة بمن حوله، وبأمه بالذات . فإذا وفرت له الأم هذه الصلة العاطفية الوثيقة، إستطاع الطفل أن يدخل مرحلة الحياة الاجتماعية الأولى حتى ولو كانت الأم تعانى من مرض خاص .

هذه المرحلة إذن على درجة كبيرة من الأهمية . لكنها ليست - لحسن الحظ - حاسمة . والأم غير المستقرة فى عواطفها أو علاقتها تولد لدى طفلها

(١) ستيفانى وليفاسير ومرلان، المرجع السابق، صفحة ٢١١ .

الإحساس بالظلم . إذ لا يستطيع أن يفهم لهذا التقلب ـ من جانب الأم ـ من معنى أو سبب .

وهكذا نستطيع أن نحدد بوضوح العوامل الضارة فى تشكيل نفسية الطفل الاجتماعية بسبب الأم : ـ فاشتغال الأم خارج المنزل ، وميلاد طفل جديد يستحوذ على وقتها واهتمامها ، وإهمالها الطفل الجديد لأنه جاء على غير رغبة أو فوق ذرية متعددة ، والتغيير المستمر السكان أو البيئة أو الأشخاص القائمين على رعاية الطفل ، كلها من عوامل الاضطراب فى التكيف الطبيعى الطفل (١) .

١١٢ — (٢) **الصلة بالأب** :

يلعب الأب فى حياة الطفل دورا خطيرا يأتى فى المرتبة الثانية بعد دور الأم . فهو أول شخص يواجهه خارج نطاق ذلك الكيان المزدوج « طفل ـ أم » . وهو أول « سلطة » يصطدم بها فى الحياة . ولذا فإن وجود الأب يمثل التجربة الأولى فى عملية التحول الاجتماعى لنفسية الطفل .

ومنذ عامه الثالث يبدأ الطفل فى تقليد أبيه وفى التشبه بتلك السلطة الخارجة عن كيانه . ولذا فإن غياب هذه السلطة أو اختلالها يؤدى إلى أوخم العواقب .

وفى العصر الذى نعيش فيه فإن هناك أسبابا شتى لغياب السلطة الأبوية أو لاختلالها . وأول هذه الأسباب ، هو غياب الأب نفسه بالفعل ، أعنى غياب وجوده داخل الأسرة . كما إذا كانت الأم أرملة أو مطلقة أو غير متزوجة (ويكون الطفل فى الحالة الأخيرة ثمرة علاقة غير شرعية) . هنا يواجه الطفل أكبر عقبة تعترض تأقلمه الاجتماعى بصورة طبيعية . ولا يمكن للطفل أن يستغنى

---

(١) المرجع السابق ، المكان السابق .

عن وجود الأب إلا إذا كانت الأم تتمتع بشخصية أو قدرة غير عادية تؤهلها للقيام بالوظيفتين معاً ، وتعويض الطفل عن إحساسه « بالسلطة » التي يمثل الأب وجودها .

ومما هو جدير بالملاحظة أن تعويض سلطة الأب بواسطة الأم يختلف عن تعويضها بواسطة رجل آخر (كزوج الأم أو العشيق) ، ما لم يكن شخصا استثنائيا فيمنح الطفل عاطفة شبيهة بعاطفة الأبوة ، كفيلة بأن تجعل النمو النفسي والاجتماعي للطفل مطردا بصورة طبيعية .

١١٣ — على أن غياب السلطة الأبوية قد يتحقق لا بسبب غياب الأب نفسه وإنما بسبب غياب « سلطته الأبوية » . وهذا السبب له آثار أشد خطرا من غياب الوجود الفعلي للأب ذاته .

ويتحقق غياب السلطة الأبوية في حالات شتى ، منها امتناع الأب ـ طوعا أو كرها ـ عن التدخل في شأن من شئون أولاده . ومنها اشتغاله بأمور أخرى تستغرق وقته فلا يحس الإبن بوجوده . ومنها أيضا روح الزمالة الكاملة بين الأب والإبن (أو رفع الكلفة بصورة مبالغ فيها) مما يقضي على وجود « السلطة » في إطار الأسرة .

هذه الأسباب من شأنها أن تنمي في الطفل إحساسا بالإزدراء تجاه أبيه ، إذ يراه مفرطا في أهم حق من حقوقه الطبيعية . وازدراؤه هذا هو تعبير آخر عن الرغبة في سلطة كان يتمنى وجودها واستمساك الأب بها . ولقد يكون السبب في تخلي الاب عن سلطته وضاعة شأنه أو ضعف مركزه الاجتماعي أو الاقتصادي أو الصحي أو الثقافي . ويزكيه لدى الطفل والأب معا ، النقد اللاذع

الذى توجهه الأم إلى الأب بغير هوادة وفى غير خفاء (١) .

١١٤ — (٣) الصلة بالابوين :

من الضرورى ـ لاستواء التربية الاجتماعية للطفل ـ أن تكون علاقته بالابوين معاً علاقة طبيعية . وأهمية هذه العلاقة تفرض علينا أن نعرض لها بشىء من التفصيل .

وأخطر الصور فى هذا السبيل ، هى صورة غياب الأبوين جميعا . وهى تتحقق فى حالة وضع الطفل فى أحد الملاجىء أو المدارس الداخلية ، الأمر الذى يحرم الطفل من « عاطفة الحنان » التى تمنحها الأم إياه ، ومن إحساسه «بالسلطة» التى يمثلها الأب فى الغالب من الأحوال .

على أن الفرض السابق نادرا ما يتحقق . أما الوضع الغالب فهو غياب « الدور » الذى على الأبوين أن يؤدياه فى تربية الطفل .

فإذا وجد الطفل أنه مطلق السراح ، لا يعنى بشأنه أحد من أبويه ، فإنه يكون طبيعيا أن يبحث لنفسه بنفسه عن الأمان الذى افتقده داخل أسرته . ولن يجد أمامه غير الطريق . وإذ يحس بالخطر وعدم الاطمئنان يتخذ موقف الدفاع إزاء الحياة ، بل وموقف العداء إزاء المجتمع (٢) .

١١٥ — وصورة أخرى من صور غياب « الدور » الذى يؤديه الوالدان

---

(١) وقد دلت الاحصاءات فى فرنسا على أن ٦٥ ٪ من الأحداث المجرمين هم من أبناء العمال الذين لا يتمتعون باحترام أبنائهم فى الوقت الذى تتمتع فيه أمهاتهم بكل احترام.

راجع ستيفانى ، المرجع السابق . صفحة ٢١٣ .

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٢١٣ .

فى تربية الطفل تتمثل فى «التفكك المعنوى» الذى يصيب العلاقة بين الأب والأم.

وتتحقق هذه الصورة فى فروض مختلفة ، لعل من أبرزها صورة الشقاق والخلاف الدائم بين الأبوين ، وهو ما يطبع الطفل بطابع عدوانى ، ويمكن للشعور ، بعدم الأمان ، من السيطرة والغلبة على تصرفاته (١) .

كذلك فقد يعود فقدان الوئام فى الأسرة إلى الإدمان على الخمر ، وهو أمر يجعل ائتلاف الابوين داخل الأسرة أمرا متعذرا (٢) .

وأخيرا فإن من أهم أسباب التفكك المعنوى للاسرة ، الإنفصال الفعلى أو القانونى (بالطلاق) بين الابوين . وفى هذه الحالة يعانى الطفل من نقص العواطف (فى حالة غياب الام) أو نقص السلطة الابوية (فى حالة غياب الاب) أو اضطراب أسلوب التربية والتعلم (فى حالة تنازع الطفل بين الام والاب تارة أخرى) .

ولعل الحالة الأخيرة هى أخطر آثار التصدع الأسرى نتيجة الانفصال بين الزوجين . ذلك أنها تولد لدى الطفل سلسلة من المشاعر المريضة والعقد النفسية ، مثل الاحساس بالظلم ومثل انتهاج المكر والغش أسلوبا فى الحياة (٣)

---

(١) كشف بحث ميدانى أجرى على ٦٪ من نزلاء إصلاحية بزانسون بفرنسا أن إحدى عشر فردا منهم قرر أن العلاقة بين أمه وأبيه تسودها الكراهة والبغض ، وثمانية آخرين قرروا أنه كثيرا ما تقوم المشاحنات والمشاجرات بينهما لأسباب تافهة .

استيفانى المرجع السابق ، صفحة ٢١٣ فقرة ٢٠٦ .

(٢) ولقد ثبت من البحث السابق ، أن سبعة عشر حالة من بين ستة وعشرين تعود إلى إدمان أحد الأبوين أو كليهما المسكرات .

المرجع السابق ، المكان السابق .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

والإحساس بالظلم يتولد عند تنازع الأبوين لحضانة الطفـــل ، لاسيما إذا كان أحدهما متشددا والآخر متساهلا . فبالنسبة للعمل الواحد يختلف الحكم عليه. وإذا اعتبره أحد الوالدين محظورا وأوقع على الطفل بسببه جزاء ، واعتبره الآخر مباحا لا يستأهل أى جزاء ، فإن الطفل يحار ، ويحس أن الجزاء الذى وقع عليه إنما وقع عليه ظالما . ومن ثم يتولد لديه إحساس بالظلم تجاه الناس وتجاه المجتمع .

كذلك ففى هذا الجو حيث يريد الطفل أن يتملق أحدهما على حساب الآخر فإنه يلجأ إلى الغش والمكر حتى يحقق لنفسه أكبر فائدة . وهذا الأسلوب ينمو فى داخله ويصبح ناموسا له فى علاقاته الاجتماعية .

ونفس الأثر يتحقق نتيجة تباين النظم المدرسية والثقافية . وتنازع الطفل بين أبويه، وخضوعه لمجتمعين مدرسيين مختلفين (لاسيما إذا كانا فى بيئتين مختلفتين) يورثه الاضطراب والقلق . ذلك أنه ما أن يستقر فى مجتمع منهما ويشرع فى معاشاته حتى يضطر إلى تغييره وتطويع نفسه مرة أخرى لمسايرة المجتمع الجديد . وهنا يضطر للخضوع لنظم متباينة وسلطات متغيرة ، مما يثقل تكوينه الثقافى وقد يؤدى إلى شذوذه وعدم وفاقه مع مجتمع الأسرة ومجتمع المدرسة ومجتمع الحياة (١) .

١١٦ — **الصلة بالاخوة والاخوات** :

وعلاقة الطفل بأخوته وأخواته لها تأثير فعال فى نمو النفسية أو العقلية الاجتماعية . وقد شغلت بدورها علماء الإجرام .

(١) راجع M. J. Chombart de Lauwe, Les facteurs de l'inadaptation sociale de l'enfant, Informations sociales de l'U.N.C.A.F., Janv. 1965, p. 45.

فهم يقررون أنه فى العائلة الكبيرة ، متعددة الأبناء ، تظهر بعض الأنماط الإجرامية بالنظر لتوزيع الرعاية على عدة أفراد مما يقلل من حظهم من التربية والإشراف والسلطة العائلية .

كذلك يعول العلماء أهمية كبرى على وضع الطفل الوحيد فى الأسرة . وطبقا لرأى الأستاذ أدلر Adler فإن هذا الطفل فى الغالب طفل مدلل ، قلق ، أنانى . ومن أجل هذا فهو مهيأ للإجرام . والسبب فى ذلك أن الطفل الوحيد - حتى ولو أحيط بأفضل أسباب الرعاية والتربية - معتاد على نوع من « العدل الانفرادى » والجزاء على أعماله هو أقرب إلى « المكافأة » عند الصواب و « الردع » عند الخطأ . بينما الطفل فى الأسرة متعددة الأبناء معتاد على نوع آخر من العدل ، هو « العدل التوزيعى » الذى يأخذ فيه كل فرد بمقدار ما يأخذه الآخرون (١) .

ولا شك أن العدل التوزيعى - دون العدل الانفرادى - هو الذى يرسخ فى نفس الطفل فكرة الإحساس بالآخرين واحترام نصيبهم فى دخل الأسرة ، وهذا من أعظم دوافع الاستواء الاجتماعى حيث تقر فى النفس ضرورة الاعتراف بحقوق كل فرد فى المجتمع (٢) .

١١٧ - ثانيا مجتمع المدرسة

لا يكفى مجتمع الأسرة بمفرده كى يؤهل الطفل لتكيف اجتماعى سليم . بل لابد أن يخرج من إطار الأسرة كى يتعلم كيف يواجه الحياة خارجها . وهنا تعرض ضرورة الدخول فى مجتمع آخر ، حاسم فى التكوين الاجتماعى السليم لكل فرد ، هو مجتمع المدرسة .

(١) راجع ، ستيفانى وليفاسير وبولاك ، المرجع السابق ، ص ٢١٩
(٢) المرجع السابق ، فقرة ٢٠٧ ص ٢١٥ .

فى ذلك المجتمع يصادف الطفل . سلطة . أخرى غير سلطة الأب ، وأفراداً آخرين غير أفراد أسرته ، ويحس أن من واجبه أن يتقبل هذه السلطة الجديدة وأن يتعامل مع هؤلاء الأفراد الجدد . فإذا نجح فى التجربة ، كان ذلك إيذانا باستعداده لمسايرة الحياة فى الوسط الاجتماعى . وكلما حسن تعليمه وتهذيبه كلما ازدادت حياته الاجتماعية نجاحا وبلغ وفاقه مع المجتمع مداه .

ولا حاجة بنا كى نعيد هنا ماسبق أن ذكرناه ، من أن التكوين الأساسى للطفل يلعب دورا هاما فى تكيفه الاجتماعى . فإذا كان مصابا بأمراض وراثية كانت أو مكتسبة ، تقلل من قدراته الفسيولوجية أو العقلية ، فلا شك أن التئامه مع المجتمع وتجانسه وإياه يغدو عندئذ أمراً عسيرا . إذ يبدو دون أقرانه قدرة وعملا مما يصمه بالتخلف ويعرضه للسخرية .

وهذه فى الحقيقة هى مشكلة الأطفال المعوقين أو المتخلفين . وهم فى حاجة إلى مناهج تربوية خاصة تيسر لهم سبيل النمو الفكرى والنفسى وتأخذ بيدهم فى طريق التكيف الاجتماعى . أما تركهم لقدرهم فمعناه تركهم لمجموعة من عقد النقص والاضطهاد تدمر حياتهم الاجتماعية فى مستقبل الأيام .

وغنى عن البيان أن للأب دورا رئيسيا فى كفالة انتظام الطفل فى الدراسة ومواظبته على الذهاب إلى المدرسة بغير انقطاع . وهذا يسهم مساهمة فعالة ليس فقط فى تكيفه مع مجتمع أسرته فحسب ، وإنما فى مسايرته لمجتمع المدرسة أيضا (١) .

(١) فى البحث الذى أجرى على احداث بيزانسون بفرنسا ، والذى سبق أن أشرنا إليه ، لاحظ الباحثون أن هناك أحد عشر حدثا من ستة وعشرين لا يواظبون على الذهاب الى المدرسة .

راجع ستيفانى ، المرجع السابق ، صفحة ٢١٦

١١٨ — ثالثاً مجتمع العمل :

نعنى بمجتمع العمل ، مجتمع المهنة أو الحرفة أو الوظيفة التى انتظم الفرد فى سلكها . وفى هذا المجتمع تتم عملية التكيف الاجتماعى فى صورتها الناضجة . وكل إخفاق أو فشل فى التكيف مع هذا المجتمع يرتب اضطراباً ذا خطر على نفسية الفرد وعقليته الاجتماعية . أما النجاح فلا شك فى أنه يقضى على عامل من أكبر عوامل الاضطراب .

على أن للنجاح عناصر شتى :

منها ما يتعلق بالاستعداد الشخصى والقدرات الذهنية والنفسية ، ومنها ما يتعلق بالتأهيل المهنى السليم ، وتوافق العمل مع الميول . والمثابرة والجلد والاخلاص وغير ذلك مما لانملك حصره .

ومع ذلك فلا يمكن الاعتماد على هذه العناصر للقول بأنها مؤثرة أو فعالة فى منع الاجرام . فبرغم أنه ليست هناك وسائل للتثبت من آثارها إلا الاحصاء المتعلق بالتأهيل [1] ، فإنا نستطيع أن نقرر باطمئنان أن تكون العقلية اللاجتماعية إنما يتوقف على الإخفاق مع هذا المجتمع ، وغيره من المجتمعات التى أشرنا إليها ، فى إقامة نوع من الوئام أو الانسجام يتيح للفرد أن ينتظم فى المجتمع بغير عناء .

---

(١) ومع ذلك فان الاحصاءات الخاصة بتأثير « التأهيل المهنى » على الاجرام تعتبر خادعة . فثلاثة أرباع الشباب من المجرمين فى بحث أجراه مركز فوكرسون Vaucresson قد تلقوا تدريباً مهنيا مسبقاً . وفى بحث بيزانسون فان سبعة عشر حدثاً من مجموع ستة وعشرين قد تلقوا هم أيضا تأهيلا مهنيا . وان كان يقلل من أهميته فى هذا المجال ، أن الأحداث قد تلقوه اثناء وجودهم فى السجن .

راجع ستيفانى وليفاسير ومرلان ، المرجع السابق ، صفحة ٢١٦ .

المطلب الثالث

البيئة أو الوسط الاجتماعى

١١٩ — تحديد لابد منه :

لاحظ علماء الاجرام - منذ أمد بعيد يعود إلى دراسات المدرسة الوضعية بوجه عام ومدرسة انريكو فرى بوجه خاص — أن الوسط الاجتماعى الذى يعيش فيه الفرد علاقة وثيقة بظاهرة الاجرام . وقد سجلت الاحصاءات وجود مثل هذه العلاقة . بيد أننا نعلم أن الاحصاءات لا يمكن التعويل عليها ، إذ هى غير كفء لإعطاء تفسير للظاهرة التى ترصدها . وإنما يحتاج الأمر بعد ذلك إلى تفسير من نوع آخر .

كذلك فإن البحث فى أساليب «الوقاية» la prévention من الإجرام، فضلا عن أنه الأسلوب الأمثل - والأكثر فعالية - فى «معاملة المجرمين» le traitement des délinquants يقتضى ليس فقط اثبات «العلاقة» بين ظاهرة الاجرام من ناحية وبين عامل بيئى معين من ناحية أخرى ، وانما يتطلب العلم «بأسباب» وجود مثل هذه العلاقة .

ونستطيع أن نقرر - اعتمادا على المقدمات التى بسطناها من قبل - أن إسهام «البيئة الاجتماعية» فى تكوين الظاهرة الاجرامية مرده - أولا وقبل كل شىء - إلى سوء «التكيف الاجتماعى» la dissocialisation

١٢٠ — المقصود بالبيئة أو الوسط الاجتماعى :

وإذا قلنا إن «البيئة» دوراً فى تكوين الظاهرة الاجرامية ، وأن السبب فى

ذلك إنما يعود إلى سوء التشكيف الاجتماعى ، فإنه يصح بعد ذلك أن نتساءل : أية « بيئة » نقصدها ، ولها مثل هذا التأثير ؟

نبادر فنقرر أننا نقصد البيئة بمعناها الخاص لامعناها العام .

والبيئة بمعناها الخاص هى فقط من عوامل التأثير على شخصيته الفرد ، وتشكيل عقليته أو نفسيته على نحو معاد المجتمع .

أما البيئة بمعناها العام ، أو الوسط الاجتماعى العام ، فهى مجرد ظاهرة عامة لايختص بها شخص بعينه وإنما يشمل أثرها مجموعة بلا حصر من الأفراد . ومن ثم كان أثرها طفيفا أو غير مباشر فى تشكيل العقلية اللااجتماعية .

على أن الأمر يقتضى ايضاحا أكثر مما تقدم . فاذا نقصد بالوسط الاجتماعى العام ، والوسط الاجتماعى الخاص ؟ وماهو تأثير كل منهما فى تكوين الظاهرة الاجرامية ؟

١٢١ — الوسط الاجتماعى العام :

وتحديد البيئة أو الوسط الاجتماعى ـ بالمعنى السابق ـ يحملنا على أن نستبعد من نطاق التأثير « المباشر » على الشخصية الاجرامية ، العوامل البيئية العامة التى ترتبط بها بعض الظواهر الاجرامية .

فى هذا الصدد يبحث علماء الاجرام تأثير بعض العوامل الطبيعية ،والحضارية والاقتصادية والاجتماعية العامة وصلتها بالظاهرة الاجرامية .

ومن أمثلة العوامل الطبيعية ، « المناخ » أو الجو وأثره على الإجرام كماً وكيفا ، والطبيعة الجغرافية كـكون المنطقة ساحلية أو داخلية ، سهلا أو جبلا ، شمالية أو جنوبية ، زراعية أو صناعية .

أما العوامل الحضاريه ، فيقصد بها المستوى المادى والفكرى والروحى الذى عليه مجتمع من المجتمعات .

وأما العوامل الاقتصادية العامة ، فيقصد بها مراحل التحول الاقتصادى التى تشمل المجتمع وتنقلة من نظام إلى نظام ، والأزمات الاقتصادية العامه وتغير قيمة العملة وارتفاع مستوى الدخل العام أو انخفاضه .

وأخيرا فيقصد بالعوامل الاجتماعية العامة ، عوامل الحياة فى مجتمع له طابع خاص ، كمجتمع الحضر ، ومجتمع الريف ، ومجتمع الصناعة ومجتمع التجارة ، ومجتمع الحرب ، ومجتمع السلم ، ومجتمع الجنوب ومجتمع الشمال (١) .

هذه العوامل لاشك فى أن هناك ظواهر إجرامية « عامة » ترتبط بها وتتأثر بها كما وكيفا . بيد أن هذا الارتباط ليس من قبيل الارتباط « السببى » - بالمعنى الفلسفى - ولكنه من قبيل « المصاحبة » corrélation على نحو من الأنحاء . ومعنى هذا أنه لايجب أن نفهم من وجود تلك « المصاحبة » أنه « بسبب وجود الظاهرة الطبيعية أو الحضارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المعينة ، توجد الظاهرة الجرمية أيضا بالضرورة » ولكن يجب أن نفهم « المصاحبة » بمعنى أنه « عندما توجد ظاهرة من تلك الظواهر فإن الظاهرة الجرمية يمكن أن تظهر بشكل خاص »(٢).

من أجل هذا ، فقد رأينا الإشارة فقط إلى هذه العوامل البيئية العامة وفى أن تأثيرها ينحصر فى « شكل » الظاهرة لا فى وجودها . ولم نجد بنا حاجة إلى استعراضها كى ننتهى من ذلك الى نفى « الصلة السببية » بينها وبين الظاهرة الإجرامية ،

---

(١) راجع استعراضا مبسوطا لهذه العوامل لدى : يسر أنور وآمال عثمان ، المرجع السابق ، صفحة ٣٢٨ ومابعدها ، وعوض محمد ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢٥ ومابعدها .

(٢) راجع Stefani - Levasseur - J. Merlin, op. cit., p. 170 et suiv.

تم لنا أن نركز على عوامل البيئة « الخاصة » بالمجرم ، تلك التى تسهم فى تشكيل عقليته على نحو مضاد للمجتمع ، وتؤثر فى تكوين شخصيته اللااجتماعية .

١٢٢ — **الوسط الاجتماعى الخاص** :

وإذا كان هذا هو دور العوامل الخارجية أو البيئية العامة على الظاهرة الإجرامية ، فما هو دور العوامل البيئية الخاصة ؟

وقبل أن نتكلم عن « دور » هذه العوامل الخاصة ، يجدر بنا أن نحدد هذه العوامل نفسها .

والحق إننا يمكن أن نفهم « البيئة الخاصة » بمعنى واسع ، كما يصح أن نفهمها بمعنى ضيق .

فهى بالمعنى الواسع ، كل وسط يخالطه الفرد مخالطة وثيقة ويترك طابعه فى شخصيته . وفى هذا المعنى يدخل أيضا مجتمع الأسرة ومجتمع المدرسة ومجتمع العمل . وإذا كنا قد آثرنا مجتمع الأسرة والمدرسة والعمل من قبل بالدراسة والتحليل ، فذلك لأننا وجدنا أن لهذه المجتمعات تأثيراً عميقا لا يتعلق بالوسط الاجتماعى فحسب وإنما يتعلق — أولا وقبل كل شىء — بتكوين الشخصية .

أما بالمعنى الضيق ، فيقصد به بيئة المسكن والحياة اليومية الجارية والمستوى الاقتصادى الخاص بالفرد . ويمكن أن نضيف إليه أيضا مجتمع الأصحاب . خصوصا مجموعات الشباب ، المراهقين والعصابات ، وإن كنا نؤثر الكلام عنه عندما ننتقل إلى دراسة تحول الفرد من الفكر إلى العمل الإجرامى فى المبحث التالى .

١٢٣ — كذلك فإن الوسط الإجتماعى الخاص يمكن تقسيمه إلى وسط اجتماعى مفروض ، ووسط اجتماعى مختار .

أما الوسط الإجتماعى المفروض . فمثاله منزل الأسرة ، ومجتمع المدرسة

وبيئة العمل من حرفه أو مهنه أو وظيفة . يمكن أن يضاف اليه أيضا وسط المؤسسة العقابية سجنا كانت أو مدرسه اصلاحيه أو مستشفى علاجى .

وأما الوسط الإجتماعى المختار فهو يتألف من جملة عناصر ، أولهم الأصحاب أو الرفاق . وكذلك الجماعات السياسية أو الدينيه والنوادى الرياضية أو الثقافية ويمكن أن يضاف اليها أيضا مجتمع المقهى الذى عتاد الشخص أن يغشاه .

والوسط المفروض مؤثر على شخصيه الفرد تبعا لمدى اختلاله او تماسكه وطبقا لنوع المفاهيم والنظم السائدة فيه .

اما الوسط المختار فإن أهميته كشفية أكثر منها سببية ، إذ يكشف عن مزاج الشخص وميوله وبالتالى يظهر حقيقة شخصيته . بيد أنه يمكن أن تكون له أهمية سببية إجرامية وذلك إذ غاب تأثير الجماعة (الفاسدة) التى يخالطها على شخصيته وتوصلت بذلك إلى تشكيل عقليته ونفسيته على نحو مخالف لنظم الجماعه(١) .

١٢٤ (ا) علاقة الاجرام بالمسكن

للمسكن علاقة وثيقة بالإجرام ويظهر ذلك من دراسة مواد المسكن وطبيعة الحياة الاجتماعية السائدة فيه .

وللمساكن أنواع : فمنها الأكواخ والعشش ، والفنادق والبنسيونات ، والبيوت المستقلة (سواء أكانت بحديقة (فيلا) أو بدون حديقة) والشقق والمسكن الجماعى (كبيت الطلبة أو بيت الطالبات أو بيت يسكنه موظفو إحدى الشركات) ومجموعة المساكن (كالمساكن الشعبية والمدينة الجامعية ومدينة العمال وما أشبه) .

وقد لاحظ الباحثون أن للإجرام علاقة وثيقة بظاهرة . إزدحام المسكن .

---

(١) ستيفانى ، المرجع ، صفحة ١٠٤ وما بعدها

فضلا عن تماثل السكان وانسجامهم بسبب تقاربهم من حيث المستوى الإنسانى والإقتصادى والإجتماعى .

فإذا كان المسكن مزدحما ، بحث الفرد عن متنفس لنشاطه خارجه وحينئذ تحل أخلاق « الشارع » محل أخلاق البيت .

وإذا كانت المجموعة التى يخالطها الفرد غير متجانسه لتباينها من حيث المستوى الإنسانى أو الإقتصادى أو الإجتماعى، وكانت بينها عناصر إجراميه ، فإن احتمال التأثير المادى للمجتمع (أى الإجرامى) يتوافر .

٢٢٥ — ولسنا بحاجة إلى القول بأن « مسكن الاسرة » يلعب دورا خطيرا فى تشكيل شخصية الإنسان ، . بل إن له المرتبة الاولى - فى تقدير الباحثين - بين عوامل البيئة الخاصة .

وخطورة دوره مستمدة من خطورة دور الاسرة وتأثيرها العميق فى تربية الطفل ، وبالتالى فى تشكيل عناصر شخصية إجرامية أو شخصية صالحة (١) .

كذلك فإن « للمنزل الخاص » - وهو المسكن الذى يختاره الفرد عند انفصاله عن أسرته بسبب الدراسة أو العمل أو الزواج - دور هام . وإذا تعذر استقرار الشخص فيه (هربا من الوحدة أو الخلافات الزوجية) فإنه يلجأ إلى أماكن قد تكون شديدة الصلة بالجريمة (كأماكن اللهو أو الشراب) . ويقرر الباحثون أن فشل الحياة الزوجية له علاقة بالإجرام ، وأن هناك نسبة كبيرة من المجرمين من غير المتزوجين . كما أن استقرار الحياة الزوجية يعتبر من أهم أسباب « الوقاية » من الجريمة (٢) .

---

(١) Bouzat et Pinatel, III, p. 245 et s.

(٢) بوزا وبناتل ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢٧

١٢٦ (ب) علاقة الاجرام بالمركز الاقتصادى للفرد

يذكر الباحثون سببان اقتصاديان وثيقا الصلة بالظاهرة الاجرامية ،

أولهما: قلة الدخل ، أو « البؤس » إن شئت تعبير دارج .

وثانيهما: نوع النشاط الاقتصادى الذى يمارسه الفرد ، وجو الوظيفة على شخصيته .

ورغم أن هناك نسبة كبيرة من المجرمين قليلى الدخل ، إلا أن هناك – بالمقابل – نسبة أكثر من غير المجرمين ممن يصدق عليهم وصف الكادحين أو الفقراء . ومن هنا نستطيع أن نخلص إلى أن « البؤس » ليس سببا حتميا من أسباب نشوء الظاهرة الاجرامية .

كذلك فإن للنشاط الاقتصادى علاقة بالاجرام ، من حيث أنه يخلق « جوا خاصا » مهيئا للاجرام . فالتاجر والصراف والوسيط لديهم فرصة لارتكاب جرائم المال أو الغش أو الافلاس أكثر من الفرصة التى يهيئها عمل الموظف أو الفلاح أو الصانع .

بيد أننا نستطيع أن نقرر أيضا أن العبرة فى كل ذلك هو بمدى استجابة الشخص لا . . . ات الوظيفة وزملاء العمل (إذا كانوا منحرفين) ومعنى ذلك أن العبرة باستعداد الشخص وميوله الخاصة .

وهكذا ننتهى إلى أنه – فى الحالين – يتوقف نشوء الظاهرة الاجرامية على شخصية الفرد وتكوينها النفسى الخاص (١) .

١٢٧ – الحياة اليوميه المعاصرة :

لم تعد حياتنا اليوميه تجرى فى هوادة ، وإنما تخضع لمؤثرات شتى تترك على

(١) سذرلاند ، المرجع السابق ، صفحة ٩٨ وما بعدها .

النفس طابعها . فسلسلة الأزمات التى يصادفها كل امرىء فى غدوه ورواحه : أزمة المواصلات ، أزمة المساكن ، أزمة السلع ، أزمة السفر ، أزمة العمل ، أزمة الدواء ، هذه الأزمات ، وغيرها ، أصبحت من قبيل الأزمات المزمنة ، الملازمة لإنسان هذا العصر ، والتى حفرت - بلا جدال - أخدودا عميقا فى نفسية كل فرد - بصورة أو بأخرى - وتركته فى موقف لا يمكن أن يوصف بالوئام التام مع المجتمع الذى يعيش فيه .

وليت الأمر مقصورا على ذلك . بل إن إنسان العصر يحيا فى ظل مفاهيم تجسمها له وسائل الاعلام ومشاكل تضخمها أو تهونها - بغير ضابط - الصحافة والسينما والإذاعة والتليفزيون .

ومن شأن هذا الموقف اليومى المتكرر ، أن يعطى صورة زائفة عن الحياة الاجتماعية مما يؤدى إلى عدم التوازن النفسى ، وتنمية مشاعر عدائية لا تلبث أن تتشكل منها عقلية إجرامية (١) .

١٢٨ — عوامل البيئة والظاهرة الاجتماعية :

إذا تركنا جانبا تأثير « الأسرة » ، والرفاق أو الأصحاب (خصوصا إذا تألفت منهم جماعات بقصد اللهو غير المشروع) ، فإننا نستطيع أن نقرر أن تأثير عوامل البيئة الخاصة على الظاهرة الاجرامية ليس تأثيرا مباشرا او سببيا .

وبالرغم من ذلك فإن هـــذه العوامل يمكن ان يكون تأثيرها مباشرا فى حالتين :

الأولى : إذا نجحت فى صياغة أو تشكيل عقلية الفرد على نحو معاد للمجتمع وهذا ما أسميناه بتشكيل « العقلية او النفسية اللاجتماعية » .

---

(١) ستيفانى وليفاسير ، المرجع السابق ص ١٠٩ .

وهذا الأثر يتحقق فى نطاق الأسرة ، ومجتمع العمل ، والمجتمعات الخاصة (الجماعات السياسية او الدينية او الرياضية او العنصرية) ومجتمعات المساكن المجمعة ، وذلك عندما تنلق هذه المجتمعات على نفسها وتخلق لنفسها جوا خاصا ومفاهيم خاصة وسلوكا خاصاً ، فيجد الفرد أن سلوكه قد أصبح مطابقاً لسلوك هذه الجماعة الخاصة ولكنه منفصل عن قواعد المجتمع ونظمه وسلوكه العام .

وكذلك الشأن بالنسبة للشباب الذى تترك أسرته له حرية مطلقة دون رقابة أو مراجعة ، ودون تربية ثقافية أو إجتماعية أو دينية كافية ، فإنه يجنح إلى تكوين مجتمع خاص به أساسه أخوة كاملة بين أفراده وعداء كامل للمجتمع الخارجى بنظمه وتقاليده وقواعد سلوكه .

الثانية: كذلك فإن لعوامل البيئة الخاصة تأثيراً مباشراً ، بما توحى به من أفكار إجرامية وما تقدمه من عوامل تحريض وإثارة . وبهذا ينتقل الفرد من دائرة الفكر إلى دائرة العمل . وهذا ما سنتولاه بالدراسة فى المبحث القادم .

١٢٩ ـ خلاصة هذا المبحث :

لا نستطيع الزعم بأننا عرضنا نظرية متكاملة لتكوين الظاهرة الإجرامية . ولكنها « محاولة » لتفسيرها على ضوء ما أسفرت عنه دراسات العلماء وأبحاثهم التجريبية . ولقد رأينا أنه إلى جانب « المجرمين المجانين » ، هناك القطاع الأعرض والأكبر من « المجرمين العاديين » . وهؤلاء لم يصبهم مرض عضوى أو نفسى وإنما هم ضحايا مرض إجتماعى هو ما أسميناه « بسوء التكيف أو الوفاق الاجتماعى » .

والسبب فى اصابتهم بهذا المرض ، هو تميز شخصيتهم « بعقلية أو نفسية لا اجتماعية » . تتفاوت خطورتها بتفاوت نظرتها إلى القواعد المنظمة للسلوك الاجتماعى من تعمد مخالفتها وازدرائها إلى مجرد إهمالها والاستخفاف بها .

هذه العقلية يمكن أن تصوغها أو تشكلها عوامل متباينة ، ولا يمكن قطعا أن نحرز هــــذه العوامل على سبيل الحصر والتحديد لأن النفس البشرية عالم فسيح يستعصى بطبيعته على التحديد والإفراز .

ومع هذا فإن علماء النفس والاجتماع والإجرام قد استطاعوا — إلى حد كبير — أن يتعقبوا « أهم العوامل » وأن يزنوا مفعولها ، بالقياس إلى غيرها — وذلك بقصد الوصول إلى أسباب « الوقاية » من الإجرام .

والحق أن لدى كل مجرم مجموعة من العوامل ، تتفاعل فى نفسه وتكون منه شخصيته الإجرامية :

- الشذوذ العضوى والعقلى ، موروثا كان أو مكتسبا .
- عدم كفاية التربية الأبوية وتفكك المجتمعات الأسرية .
- عيوب الحياة المدرسية ومجتمع العمل أو الحرفة .
- تأثير الوسط البيئى الخاص سواء أكان اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا أو دينيا أو رياضيا .
- تأثير المسكن والأصحاب .

بيد أن هذه العوامل جميعا ليس لها من تأثير مباشر على الإجرام ولكن تأثيرها غير مباشر . فهذه المجموعة من العوامل تدور فى فلك واحد . ولها تأثير متبادل لبعضها على البعض الآخر une constellation des facteurs . وهى لذلك تشكل للفرد عقلية خاصة مهيأة لقبول الإجرام والاتجاه إليه .

١٣ — ولرب قائل ان يقول :

إذا توافرت كل هذه العوامل ، وهى من عوامل الشذوذ أو عدم الوفاق الاجتماعى ، فهل يصح لفرد أن يفلت — مع ذلك — من أثرها الضار فى تكوين ظاهرة إجرامية ؟

أليس كل واحد منا يحمل ـ بصورة أو بأخرى ـ قدرا من عوامل النشوز الاجتماعى ومع ذلك ـ ولحسن الحظ ـ فإن القطاع الأكبر من الناس ليسوا مجرمين؟

وهذا التساؤل له نصيب كبير من الصواب . بيد أن الرد عليه يسير .

فأولا : ليس صحيحاً الزعم بأن عدد الأفراد الذين لم يأتوا على الإطلاق سلوكا يوصف باللااجتماعية هو عدد كبير إلى هذا الحد . فكما يقرر الأستاذ ستيفانى فإن الشخص الذى لم يخرج على الحدود البيضاء ـ عند عبوره الطريق ـ لم يوجد بعد . وكذلك الشخص الذى لم يزد ـ أثناء القيادة ـ عن السرعة القصوى المسموح بها (١) .

ثانيا : إن العقلية اللااجتماعية لا تفضى « حتما » إلى الإجرام . فسلوك الإنسان ليس سببيا ، آليا ، جبريا ، ولكنه سلوك غائى ، إرادى ، اختيارى . ومن أجل هذا ، فهذه العقلية تولد لدى الإنسان نزعة أو ميلا une tendance ولا ينتقل الإنسان من الفكرة الإجرامية إلى السلوك الإجرامى إلا إذا تحققت مجموعة من الظروف والأسباب الأخرى ، تملى على الإنسان قراره الإجرامى ، هذه الظروف والأسباب هى ما يمكن أن نسميها « بأسباب التحلل أو عدم الالتزام بإزاء المجتمع أو المجنى عليه » .

---

(١) ستيفانى — ليفاسير — مرلان ، صفحة ٢٢٠ .

المبحث الثانى

الانتقال إلى الفعل

(من الفكرة الاجرامية الى العمل الأجرامى)

١٣١ — تمهيد :

انتهينا إذن - فى المبحث الذى سلف - إلى أن الظاهرة الإجرامية متوطة بحالة نفسية أو عقلية تصم الشخص باللاجتماعية أو النشوز الاجتماعى . وقلنا إن عناصر هذا النشوز تتكون فى الإنسان على مراحل عمره المختلفة ، منذ أن تتفتح نفسه فيكتشف العالم الخارجى من حوله ، وتشرب روحه روح المجتمع ويطوع سلوكه على مقتضى نظمه وأمره ونهيه .

بيد أن هذه العقلية أو الحالة النفسية لاتدفع بذاتها إلى الإجرام وإنما تدفع إلى « مرض إجتماعى » - إذا صح التشبيه - هو ما أسميناه « بسوء التكيف الاجتماعى» تارة أو «عدم الوفاق مع المجتمع» تارة ثانية أو «النشوز الاجتماعى» تارة ثالثة .

بيد أننا لاحظنا أنه حتى مع سوء التكيف الاجتماعى الذى عليه الفرد فإنه لاينتقل - بصورة آلية - إلى العمل الإجرامى. وإنما لا بد لذلك من وجود قرار بالعمل أو السلوك وذلك عندما يتوافر ظرف من الظروف التى تدفعه إلى «التحلل عدم الالتزام» بإزاء المجتمع أو المجنى عليه le desengagement à l'egard de la société ou à l'egard de la victime.

١٣٢ — تقسيم :

وهكذا فالانتقال من الفكرة الإجرامية - التى توجد بذورها فى العقلية اللاجتماعية - إلى العمل الإجرامى ، يتوقف على توافر ظرف من ظروف التحلل من الالتزام الاجتماعى .

بيد أن ظروف التحلل من الالتزام الاجتماعى ، إما أن تدفع إلى نوع من الإجرام الفردى ، أو الاجرام الجماعى .

فى الحالة الأولى ، يكون السلوك الإجرامى إما وليد تكوين نفسى طويل ومستمر أو وليد حالة نفسية عارضة ومؤقتة .

أما فى الحالة الثانية ، فإن العمل الاجرامى يكون نتيجة الانخراط فى عصابة une bande أو تجمع une foule .

بهذا ينقسم الكلام - فى هذا المبحث - إلى قسمين :

فى القسم الأول ، نتناول الانتقال إلى السلوك الإجرامى الفردى .

وفى الثانى ، نتناول الانتقال إلى السلوك الإجرامى الجماعى .

المطلب الأول

السلوك الاجرامى الفردى

١٣٣ — تقسيم :

نعنى بالسلوك الإجرامى الفردى ، السلوك الذى صـــدر عن شخص بمفرده نتيجة تكوينه الذاتى أو دفعته ظروف عارضة وجد نفسه فى وسطها فجأة .

وبعبارة أخرى ، فإن هذا السلوك الفردى قد صدر عن الشخص لا بتأثير مجموعة من الأفراد يخالطها ، وإنما بتأثير من كيانه الذاتى الذى جاء نتيجة تكوين لا اجتماعى طويل أو ظرف وقتى عارض .

وعلى هذا ، فثمة فرضان نواجههما فى هذه الصورة :

الأول : يتحقق فيه السلوك الإجرامى نتيجة مركز ذاتى مستمر هو امتداد لتكوين نفسى لا اجتماعى .

والثانى : يتحقق فيه السلوك الإجرامى نتيجة مركز ذاتى وقتى ، هو ثمرة ظروف آتية عارضة .

الفرع الأول

السلوك الإجرامى الفردى نتيجة تكوين لا إجتماعى مستمر

١٣٤ — تمهيد وتقسيم :

الصورة الغالبة للاجرام الفردى هى صورة الجريمة الناتجة عن تكوين نفسى طويل مستمر فى خروجه على نظم المجتمع ومفاهيمه السائدة . وهذه الصورة تتوقف جسامتها أو ضآلتها على مدى النشوز أو الخصومة التى يحسها الفرد بإزاء المجتمع . وقد تتمثل فى مجرد تحلل من الالتزام الاجتماعى فى مواجهة فرد بعينه ، هو المجنى عليه فى الجريمة .

ونستطيع أن نقرر أن صورة السلوك الإجرامى الفردى التابع من تكوين لا اجتماعى مستمر ، هى نتيجة التحلل من الالتزام الاجتماعى الذى تولد فى محيط الاسرة ، أو محيط الأصحاب أو محيط العمل .

١٣٥ — اولا : فى محيط الاسرة :

كما أن الاسرة هى مصدر التكوين الأساسى فهى أيضا مصدر الانحراف أو النشوز الاجتماعى .

ومن أجل هذا ، فإن شيوع التوتر فيها يولد أخطر ردود الفعل ، ومنها الفعل الإجرامى .

هذا التوتر الأسرى قد يوجد بين الزوج وزوجته ، أو بين الابن وأبويه ، أو البنت وأبويها أو الزوجة وحماتها ، أو الزوج وحماته .

١٣٦ — وخلاف الزوج مع زوجته ، هو الخلاف التقليدى فى الأسرة. وليس المقصود به مجرد الخلافات اليومية التى تحفل بها الحياة العادية لكل أسرة ، ولكن المقصود به ، إنعدام الوئام أو الوفاق ، بين الزوجين ، مما ينعكس بعد ذلك على علاقة الوئام أو الوفاق مع المجتمع .

والعلماء يرون أن سببا رئيسيا من أسباب الخلاف بين الزوجين هو مركز «الدونية» أو «العبودية» الذى يوجد فيه أحدهما بإزاء الآخر ، مما يولد صراعا نفسياً حاديا فى نفس الطرف الضعيف وقد يصل به إلى حد القتل أو الانتحار (١).

١٣٧ — كذلك قد يتمثل الخلاف فى الأسرة بين الابن وأبيه أو الابن وأمه .

فالابن الذى جاء على غير رغبة أبويه ، أو الابن غير الشرعى ، أو الشاذ الطبع أو التكوين ، قد يسىء أبويه معاملته أو ضربه .

والأب السكير أو سىء الخلق أو الأم سيئة السمعة أو المتسمة بالتسلط والسيطرة قد تدفع بالابن أو البنت إلى الانتقام ويقودها ذلك إلى الجريمة .

ونفس هذا الوضع قد يوجد أيضا بين زوجة الإبن وحماتها ، وهو ما يدفع إلى العدوان والسلوك الإجرامى .

١٣٨ — **فى محيط الأصحاب :**

(١) تنطوى هذه الصورة على مجموعة من الأصحاب يكون كل منها « ثنائيا مجرما » . وفى هذا الفرض يمكن أن تدخل أيضا صورة الثنائى المكون من الزوج وزوجته عندما يكون أحدهما فى مركز « عبودية » بالنسبة للآخر ، أى فى وضع قهر أو تسلط من جانب على جانب .

(١) ستيفانى ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢٢ .

١٣٩ — (ب) كذلك ـ ومنذ زمن بعيد ـ أوضح هيجل وضع الثنائى « السيد ـ العبد » le couple maitre - esclave وهو الوضع الذى ينتهى إما بتحرر العبد أو باعتدائه أو بانتحاره .

١٤٠ — (حـ) وفضلا عن ذلك فهناك صورة لثنائى قديم ، هو المكون من « الموكل والوكيل » أو « الأصيل والنائب » - Le couple mandat - mandataire.

وهو تعبير ـ فى علم الإجرام ـ لما يطلق عليه فى قانون العقوبات « بالاشتراك أو المساهمة الجنائية » .

فى هذه الصورة يكون « الأصيل » هو المنظم أو المحرض . أما « النائب » فهو المنفذ . وهذا يعنى أن ثمة مشروعا إجراميا يقتضى تقسيما للعمل بين خالق الفكرة الإجرامية ومرتكب الفعل الإجرامى (١)

وهكذا فانتقال الوكيل أو النائب من الفكر إلى الفعل الإجرامى إنما يكون نتيجة تأثير الأصيل عليه ، إذ ينقل إليه عقليته أو نفسيته المناهضة للمجتمع ويحمله على قبول السلوك الإجرامى ، بل وقد يوحى إليه أن العمل الإجرامى من خلقه وأنه ثمرة فكره وارادته وحريته .

١٤١ — (د) وكى تكتمل الصورة للثنائى المجرم . لا بد من الإشارة

---

(١) ويلاحظ أن دور الأصيل والنائب ـ فى علم الاجرام ـ لا يقابل تماما دور الفاعل والشريك فى قانون العقوبات (المصرى) . فالشريك قد يكون « أصيلا » فى خلق الفكرة الإجرامية ، كما فى حالة الشريك بالتحريض . كما أن الفاعل قد يكون دوره هو دور التابع أو « النائب » فى العملية الإجرامية . وذلك إذا كانت الفكرة قد أوحى بها إليه الشريك المحرض وقام هو بدور المنفذ .

ومن أجل هذا ، كانت سياسة المشرع المصرى فى التسوية بين مسئولية الشريك بالتحريض (وهو أصيل فى الإجرام) والشريك بالاتفاق أو المساعدة (وهو تابع أو نائب) سياسة منتقدة .

أيضا إلى صورة « الثنائى المتحاب » le couple amoureux . هنا أيضاً يلعب أحد الشريكين (المرأة أو الرجل) دوراً مؤثراً على الآخر . وإذا كانت شخصية أحدهما ضعيفة وشخصية الطرف الثانى متسلطة ، فإن هذا التسلط قد يصل إلى حد إرتكاب الجريمة .

والصورة القريبة إلى الذهن — فى هذا الصدد — هى صورة المرأة التى تحرض عشيقها ليقتل زوجها .

١٤٢ — (هـ) هذا ويرى العلماء أن دراسة « ماضى الجريمة » من جانب « المجنى عليه » قد يكشف عن أن سلوك المجنى عليه — فى الفترة السابقة على الاعتداء عليه — من شأنه أن يسلم المجنى عليه نفسه إلى هذا المصير .

ومن أجل هذا فقد لفتت هذه الظاهرة أنظار علماء الإجرام وأخذت الدراسات حول هذا الموضوع اسما جديدا هو « علم دراسة السلوك الماضى للمجنى عليه » (١) la victimologie .

١٤٣ — **ثالثا : فى محيط العمل :**

إذا كان الشخص موصوما بعقلية لا اجتماعية ، فإن تأثير الوسط المهنى (أى محيط العمل) قد يدفع به إلى العمل الإجرامى .

فالصراف الذى يزور فى دفاتره ويختلس المال ، والأمين الذى يسرق المال فى عهدته والطبيب الذى يجهض إمرأة ، والتاجر الذى يأتى غشا تجاريا أو إفلاسا

---

(١) راجع على سبيل المثال Gornil, Contribution de la victimologie aux sciences criminologiques, Rev. crim., 1958-1959 p. 587; Paasch, Problèmes fondamentaux et institution de la victimologie, Rev. internat. dr. pén., 1967, p. 121.

بالتدليس ، هؤلاء — وغيرهم — قد هيأ لهم عملهم ظروف العمل الإجرامى الذى ارتكبوه .

ومن غير السائغ أن يقال إن مثل هذه الجرائم مصمم عليها من قبل احتراف العمل . فالطبيب لا يمارس الطب من أجل أن يرتكب الاجهاض . والموظف لا يشغل الوظيفة كى يأتى الاختلاس . والتاجر لا يعمل بالتجارة كى يقع فى الغش والتدليس . وإنما هو التأثير البطىء المستمر للوسط المهنى ، والتيسيرات التى تمنحها ظروف العمل لارتكاب نوع معين من الجرائم .

الفرع الثانى

السلوك الإجرامى نتيجة وضع مؤقت عارض

١٤٤ — تمهيد .

ثمة أحوال كثيرة لا تقع فيها الجريمة نتيجة تكوين نفسى مستمر ، يسلم فى هوادة من الفكر إلى العمل الإجرامى ، وإنما تقع نتيجة ظرف مؤقت عارض ، يؤثر على الشخص فيدفع به إلى السلوك الإجرامى .

هذه الحالة يمكن أن يندرج تحتها فرضان :

الأول: خاص بالجرائم العاطفية وجرائم العنف Crimes passionnels et de violence .

والثانى : جرائم الظروف Infractions de circonstances

١٤٥ — أولا : الجرائم العاطفية وجرائم العنف :

يمكن أن تقع هذه الجرائم إما نتيجة تكوين نفسى لا اجتماعى قديم ومستمر ، وإما أن تكون نتيجة تكوين لا اجتماعى عارض . ولا يفرق بينهما إلا بحث علمى عميق ، نفسى - اجتماعى ، يتناول أسباب السلوك الإجرامى فى شخصية المجرم

على ضوء العناصر التى سبق أن عرضنا لها ورأينا أنها من عوامل تكوين العقلية اللاجتماعية لدى الانسان (١) .

أما الآن فنحن نفترض أن الجريمة - ولو كانت من جرائم العنف - هى وليدة وضع مؤقت وعارض ، هو ما أسماه الأستاذ لاجاش Lagache «بالتركز الذاتى» Egocentrisme (٢) .

وأبرز مثال لهذه الحالة ، هو مثال الزوج المخدوع الذى يكتشف الحقيقة فيقتل زوجته أو عشيقها .

أو مثال الشخص ذى الطبع العدوانى الذى تسهل إثارته ولا يتردد فى أن يكون رد الفعل لديه هو القتل .

وكذلك نجد هذا الوضع بالنسبة للأشخاص الذين يفقدون سيطرتهم على إرادتهم إما بسبب تكوين عصبى حاد أو بسبب شدة الرغبة أو شدة الخوف ، كما فى جرائم الاعتداء الجنسى أو الدفاع ضد الاعتداء الجنسى (٣) .

فى هذه الأحوال جميعا يتحول الشخص إلى الجريمة دون مبرر . وهنا يكون سلوكه الإجرامى إما تعبيرا عما أسماه سيلنج « بضيق الأفق » وإما تعبيرا عن سيطرة الروح العدوانية Agressivite على الشخص وإما - أخيرا - تعبيرا عن رد فعل غريزى (غريزة البقاء) (٤) .

وهكذا يتضح - مرة أخرى - أن السلوك الإجرامى فى هذه الأحوال

---

(١) راجع المبحث السابق ، وكذلك الفقرة ١٣٤ وما بعدها .

(٢) راجع ما سبق فقرة ١٠٠ .

(٣) ستيفانى وليفاسير وميرلان ، المرجع السابق ، فقرة ٢١٩ صفحة ٢٢٥ .

(٤) المرجع السابق ، المكان السابق .

ليس بالضرورة وليد « عقلية لا اجتماعية » بالمعنى الذى حددناه من قبل ، وإنما هناك قبل كل شيء نقص فى السيطرة على الذات العليا le Sur - moi يسلم الفرد إلى وضع الخصومة مع المجتمع la dissocialité [1] .

١٤٦ — **ثانيا : جرائم الظروف** :

الظاهرة العامة فى هذه الجرائم أنها تحدث بناء على حدث فجائى بالمعنى الاجرامى sens criminologique لا بالمعنى القانونى ـ الجنائى sens criminel . وخير مثال لهذه الحالة ، هو مثال من يعثر فى الطريق العام على حافظة نقود فلا يردها إلى صاحبها أو يسلمها إلى السلطات وإنما يحتفظ بها لنفسه .

ولا شك فى أن هذا فعل من أفعال انعدام الأمانة أشبه ما يكون بالسرقة . بيد أن دلالته الإجرامية يسيرة . إذ يتعرض الشخص لإغراء مباغت ولا يستطيع ضميره (أو ذاته العليا) أن يتدخل فى الوقت المناسب كى يكبح نزعاته بشكل مباشر وفورى .

من أجل هذا فإن السلوك الإجرامى هنا لا يهدف إلى إشباع حاجة أو غريزة بدائية ، كما أن صفته « اللاجتماعية » كثيرا ما يكون المجرم نفسه هو أول من يفاجأ بها .

ولا يستبعد أيضا أن يكون الدافع إلى « جريمة الظروف » رغبة فى الدعابة أو المخاطرة التى تغذيها روح رياضية . كمن لا يجد شرطى المرور واقفا فى مفترق الطريق ، فينتهز الفرصة ويعبر الطريق رغم أن إشارة المرور مقفلة .

---

(١) المرجع السابق ، صفحة ٢٢٦ .

المطلب الثانى

السلوك الإجرامى الجماعى

١٤٧ — تمهيد وتقسيم :

كما أن الظاهرة الإجرامية تتم بسلوك فردى فإنها تتحقق بسلوك جماعى . ومعنى هذا أن الظاهرة الإجرامية لا تنتسب إلى فرد وإنما تنتسب إلى جماعة صغيرة سواء أكانت منظمة (العصبة la bande) أو غير منظمة (التجمع la foule) .

من هنا نفهم أننا لا نقصد بالسلوك الإجرامى الجماعى الكلام عن عصابات الإجرام la délinquance professionnelle وهو عبارة عن إجرام مجموعة من المحترفين يكونون عصابة أو فريقاً équipe يتخذ من الجريمة وظيفة أو حرفة، ويقوم كل فرد فى هذا الفريق بدور يسهم به فيها بوصفه فاعلا أو شريكا .

هذا الفرض يهم علم البوليس وقانون العقوبات أكثر مما يهم علم الإجرام . أما ما يهم هذا الأخير فوضع إجرامى آخر يتميز فيه الشخص بمزاج نفسى خاص نتيجة وجوده داخل جماعة صغيرة سواء أكانت جماعة منظمة (ونطلق عليها « العصبه » تمييزا لها من العصابة التى تفيد معنى جماعة من المجرمين المحترفين) أو غير منظمة (ونطلق عليها تعبير « التجمع » la foule) .

بهذا المعنى نواجه ظاهرة الإجرام الجماعى فى صورتين أساسيتين يهمنا بحثهما أكثر من غيرهما من ظواهر الإجرام الجماعى :

١ — إجرام عصبة من المراهقين .

٢ — إجرام التجمعات .

الفرع الأول

إجرام عصبة المراهقين

١٤٨ — أولا : الظاهرة :

أصبحت ظاهرة تكتل المراهقين فى جماعات متحرفة من الظواهر الإجتماعية المقلقة فى كثير من المجتمعات المعاصرة . ولقد شغلت إهتمام علماء الإجرام وذلك لعدة أسباب :

فهى أولا : تزداد خطورة وإنتشاراً فى كل يوم بحيث فرضت نفسها كمشكلة إجتماعية حالة لا يمكن إغفالها بحال من الأحوال . وضاعف من خطورة هـذه الظاهرة ،التيسيرات التى تمنحها الحيـاة العصرية للشباب من جانب ، والتراخى فى مواجهتها من جانب المختصين من جانب آخر .

وهى ثانياً : تنبىء بعواقب وخيمة نظراً لأن جماعات الشباب المراهق غالباً ما ينتهى بها الأمر إلى الانحراف الإجرامى .

وهى ثالثاً : تصيب الإنسان فى أخطر مراحل العمر ، وهى مرحلة المراهقة . فى هذه الفترة الحرجة يقف الإنسان على مفترق الطريق ، ويتحدد مساره فى الحياة طبقاً لنجاحه أو فشله فى إجتيازها . فإن نجح إستقام سلوكه وتحقق وفاقه مع المجتمع . وإن فشل انقلب ذلك وبالا على نفسه وعلى مجتمعه .

من أجل هذا ، كان من الواجب مواجهة هـذه المرحلة قبل أن يفلت زمام الأمر ويصبح التعامل مع شباب المراهقين تعاملا مع مجرمين (١) .

---

(١) أصبحت « جماعات المراهقين » ظاهرة إجتماعية خطيرة فى كثير من بلاد العالم فى العصر الحديث . ففى فرنسا هناك جماعات les blousons noirs وفى انجلترا هناك مجموعات Teddy boys وفى بولندا Hooligans وفى ايطاليا Viteiloni وفى مصر نجد أيضاً =

١٤٩ — وثمة خطأ شائع لابد من الحذر منه . هو الخلط بين جماعات أو عصبات المراهقين les bandes d'adolescents ، وبين « عصابات المراهقين المجرمين » les bandes d' adolescents délinquants .

فبينما الأولى ظاهرة اجتماعية وإنسانية « طبيعية » ، فإن الثانية ظاهرة « إجرامية » ، أو على الأقل تحمل فى طياتها نذر الإجرام .

ومهما كان تجمع المراهقين مغاليا ومشتطا فى سلوكه الإجتماعى ، فإن أفراد هذا التجمع هم أفراد أسوياء على أية حال . وتجمعهم هذا أمر طبيعى — إن لم يكن ضروريا — فى عملية التأقلم الإجتماعى ، لأنه يقع فى مرحلة من العمر يشتد فيها تطلع الإنسان إلى ما حوله محاولا استكشاف كل الأسرار التى أحاطت بطفولته وصباه .

أما التجمع الإجرامى ، فهو ما يهمنا تفسيره لأنه يدخل فى عوامل تكوين « الظاهرة الإجرامية » ، وهو ما سنحاوله الآن .

١٥٠ — ثانيا : التفسير :

والآن ماهو تفسير تجمع المراهقين فى جماعة أو عصبة تهيء لهم سبيل الإجرام ؟ فى هذا الصدد نصادف تفسيرين :

١٥٠ مكرر — الاول : تفسير ستوتزل (نظرية اللجوء) :

فنحن نعلم — من المبحث الذى سبق — أن الظاهرة الإجرامية لاتصدر إلا

= مجموعات من هذا القبيل وإن كانت بغير اسم معين . على أن العرف جرى على تسمية مجموعات الشباب المتمرد هذا باصطلاح « الهيبز » وهو يعنى مجموعات الشباب المراهق الخارج على نظم الجماعة والمناهض لتقاليدها وأفكارها السائدة . ولقد أولتهم الصحافة — وسائر وسائل الإعلام — اهتماما غير عادى . واعتبرت موضوعهم مادة طريفة لشد انتباه الناس . وفى ذلك من الضرر أكثر مما فيه من النفع ، لأنها غذت غرور الشباب ووضعتهم موضع الشهرة التى يحلمون بها . وساقت فى تفسير تلك الظاهرة أسباباً سطحية واصطنعت لهم « فلسفة » لا أساس لها ، كان من نتيجتها أن أصبح « الانحراف » مذهباً عقائدياً وأسلوباً « عصرياً » من أساليب الحياة.

عن « عقلية أو نفسية مناهضة للمجتمع » une mentalité dissociale . وأنه كى ينتقل الفرد إلى العمل الإجرامى - فلابد أن يتوافر ظرف « خاص » من ظروف البيئة المحيطة به ، يعتبر العامل المحرك « لقرار » السلوك الاجرامى .

وإجرام جماعة المراهقين لايشذ عن هـذه القاعدة . فالمراهق ذو العقلية اللاجتماعية ، « يلجأ » داخل العصبة وينخرط فى جوها العام ، فـكيف يقع هذا « اللجوء » وكيف تصدر - بعد ذلك - الظاهرة الإجرامية ؟

يقرر علماء الإجرام أن كل فرد فى المجتمع يحكمه « نظام » وينتظره « دور » . أما « النظام » statut فهو « جماع السلوك المشروع الذى ينتظر من الآخرين أن يأتوه » .

وأما « الدور » rôle فهو عبارة عن « جماع السلوك المشروع الذى ينتظر الآخرون من الفرد أن يأتيه » .

فالطفولة لها نظام ، والشباب نظام ، والرجولة نظام . وكل فرد عليه أن يلائم بين « دوره » وبين « النظام » الذى ينتمى إليه .

ولقد لاحظ العلماء أن أكبر قدر من الخروج على قواعد النظام الذى ينتمى الفرد اليه ، إنما يتم فى مرحلة المراهقة . فالمراهق يخرج من نظام « الطفولة » فى وقت لايعترف فيه أحد له بانتمائه الى نظام « الرجولة » ، والتغير الجسمانى والعقلى والنفسى الذى يشمله يخرجه بعنف من نظام الطفولة ويعطيه مقومات الرجولة دون أن يدخله فى نظامها (١) .

ومن هنا تظهر خطورة فترة المراهقة وحرجها . ومن هنا أيضا تظهر أهمية

---

(١) راجع J. Stoetzel, La psychologie sociale, p. 178.

الرعاية والتفهم لطبيعة التغير الذى أصاب المراهق وضرورة إفساح المجال أمامه كى يؤدى « دوره الطبيعى » الذى تؤهله إياه طبيعـة الفترة التى يمر بهـا من حياته .

وهـكذا فإذا نجح التوجيه والرعاية ، فإن « النقلة » ستمكنه من أداء دور نشط فى التكيف الاجتماعى السليم ، أهم علاماته هو الإحساس بالمسئولية .

أما إذا أخفق فإن آثار ذلك الانتقال ستكون وخيمة . ولسوف يشعر بأنه لم يأخذ مكانه الطبيعى ومن ثم فلا يمارس « الدور » الذى ينتظر منه ، وإنما سوف يبحث عن دوره فى موضع آخر ، وعندئذ يحدث « الالتجاء » داخل العصبة (التى تتكون فى البداية - تكونا عفويا مجردا من أى هدف - من أصحاب المدرسة أو الحى أو الشارع أو البيت) . فى داخل هـذا الإطار يجد المراهق نمطا من الحياة يلائمه وعلاقات اجتماعية يتقبلها وسلطة « أخرى » يخضع لها أو يمارسها . وهنا سوف تحل مثل العصبة محل مثل المجتمع ، وينفتح الطريق أمام السلوك الاجرامى (١) .

١٥١ - تفسير ميكيللى :

لايوافق الأستاذ ميكيللى Mucchielli على نظرية « اللجوء » فى تفسير إجرام عصبة المراهقين ، ويعتبر تصويرها تصويراً شاعريا رومانتيكيا ولـكنه ليس بتفسير علمى .

ولديه أن المراهق - المنخرط فى عصابة من هـذا القبيل - مجرد إنسان « غير ملتزم » بآراء المجتمع ، ومن أجل هـذا فن العبث الزعم بأنه « لاجىء » داخل العصبة ، أو أن لجوءه سببه البحث عن قيمة أو هدف بديل عن ذلك الهدف الذى يفتقده داخل المجتمع .

---

(١) المرجع السابق ؛ صفحة ١٨٣ .

فالحق ، إن العصبة مجموعة من الأفراد المتخاصمة مع المجتمع . ومن ثم فلا يمكن أن تكون - هي ذاتها - مجتمعا صحيحا آخر . كما أن الشخص فيها لايبحث عن « مثل أعلى » Sur-moi بقدر مايهدف إلى إظهار نفسه بمظهر « البطل » Hyper-moi . وهو ليس بطلا وفاقا لنظام المجتمع ولكنه بطل ضد هذا النظام.

وهكذا فالمراهق لا « يلجأ » إلى العصبة ، وإنما هو يتجه إليها بتأثير عقليته أو نفسيته اللااجتماعية . وهذه العصبة ليست مجتمعا بديلا يلجأ اليه المراهق وإنما هي مجرد ذريعة أو عماد لممارسة العمل الإجرامي (١) .

الفرع الثاني

إجرام التجمعات

١٥٢ - المقصود بالتجمع :

لانقصد « بالتجمع » la foule أية مجموعة من الأفراد ، وإنما نقصد به ما يقابل « المجموعة » le groupe من معان .

فالمجموعة تتكون من عدد محدود limité من الأشخاص ، يعرف بعضهم بعضاً ، فضلا عن أنها منظمة أى موضوعة طبقا لنظام خاص organisé .

أما « التجمع » ، فهو على العكس مما تقدم ، يتكون من عدد محدود من الأشخاص ، لايعرف بعضهم بعضا ولا يحكمهم نظام خاص (٢) .

١٥٣ صورة وسطى :

وهناك بين المجموعة والتجمع مكان لصورة أخرى ، وأعنى بها فكرة « التجمع الشعبي أو الجماهيرى » .

(١) راجع ستيفاني ، المرجع السابق ، صفحة ٢٣٠

(٢) المرجع السابق ، فقرة ٢٢٤

هـذا التجمع يتكون من عدد غفير من الأفراد ، منظم أشد التنظيم ، وله فكر أو عقيدة جماعية واحدة .

وخير مثال لهذه الصورة ، هو التجمع الوطنى ـ الاشتراكى فى نورمبرج أيام الحكم الهتلرى (١) . ويشبه الأستاذ De Greef سيطرة الزعيم على التجمع الشعبى بالسيطرة الجنسية quasi-sexuel التى يمارسها القواد على البغى ويتوسل بها الى سلب إرادتها والتسلط على شخصيتها .

ويرى دى جريف أن الزعيم يفعل ذلك أيضاً بالتجمع الشعبى . فهو يتسلط على الإرادة الجماعية ويوجهها كيفما شاء . وبدون رضائه لا يكون للتجمع وجود ، وينتهى الأمر إلى أن يفقد كل فرد رأيه الخاص ، وتتلاشى إرادته فى الإرادة الجماعية .

وهذه الظاهرة تهم علم الإجرام أيضاً . فإذا كان الفرد فى هذه المجموعة الواسعة لا يرتكب الجريمة بطريق مباشر فإن الزعيم يمكن أن يشكل لدى أفراد التجمع مزاجاً أو عقلية إجرامية جماعية une mentalité criminelle collective ويحملها فى النهاية على قبول قرارات ذات طبيعة جنائية (٢) . (مثل قرار باغتيال أو بخطف شخص ، أو بنسف منزل ... الخ) .

١٥٤ — التجمعات العفوية :

على أن ما يهمنا دراسته هو إجرام التجمعات غير المنظمة inorganisé أو المنظمة تنظيماً عفوياً organisé inconsciement ، وهى التى تأخذ شكل الحركات أو المظاهرات أو الإنتفاضات العفوية . les manifestations spontanées.

---

(١) المرجع السابق ، فقرة ٢٣١

(٢) ستيفانى ـ ليفاسير ـ ميرلان ، ص ٢٣١ .

مثل هذه التجمعات تمارس ـ بغير قصد أو وعى ـ دور المحرض الخفى للسلوك الإجرامى .

١٥٥ — خصائصها الاجرامية :

(١) والخصيصة الأولى فى سلوك هذه التجمعات ، أن سلوكها العام « مستقل عن سلوك كل فرد من الأفراد المكونين لها »(١) .

وقد يسأل سائل : ولكن كيف يحدث هذا الانفصال ؟ كيف يصدر عن أشخاص أسوياء أمناء ـ هم أفراد هذا التجمع ـ سلوك إجرامى جماعى مناقض تماما لسلوكهم الإنفرادى ؟

يرى الأستاذ تارد Tarde أن سر هذا الانتقال يكمن فى فكرتين أساسيتين :

فكرة « التقليد » l'imitation ، وفكرة الايحاء أو التعبئة la suggestion.

فقد يجد الإنسان تجمعاً فينضم إليه ، ثم يشهد سلوكا إجرامياً فيرتكب مثله مدفوعاً بالإيحاء أو التقليد . وربما يرتكب العمل الإجرامى دون أن يعرف لذلك سببا . فهو قد عبىء بقوة جامحة من سلوك الجماعة ، وجعلته ، ينتقل ، من الفكر إلى الفعل ، فارتكب الجريمة .

ويلاحظ تارد أن تأثير الإيحاء أو التقليد على الأشخاص ليس واحداً فهو أقوى أثرا على النساء (٢) ، والمجرمين المعتادين أو المحترفين ، ومرضى العقول ، وشواذ التكوين العصبى ، وضعيفو الإرادة . (٣)

---

(١) المرجع السابق ، فقرة ٢٢٥ .

(٢) يلاحظ الكاتب الكبير أن معظم الحركات الثورية فى فرنسا كانت النساء على رأسها .

(٣) ستيفانى ، المرجع السابق ، صفحة ٣٢

١٥٦ — بيد أن الأستاذ ستوتزل Stoetzel يعترض على تفسير تارد ويرى أن السلوك الإجرامى الجماعى - فى التجمعات العفوية أو غيرها - لا يختلف تفسيره عن تفسير الظواهر الإجرامية الفردية .

فكل امرىء يتصرف وفقا لتكوينه العقلى والنفسى والاجتماعى، مهما بلغ اندماجه فى الجماعه . وكل فعل يأتيه - ولو أتاه من خلال المجموعة - هو تعبير عن شخصيته الخاصة . ولهذا فإن الأشخاص الذين يتمتعون « بالتوازن النفسى » يستطيعون أن يقاوموا إيحاء الجماهير وأن يكفوا أيديهم عن التقليد الإجرامى .

والغالبية العظمى ممن يجرمون وسط المجموعة إنما يفعلون ذلك إما بتأثير « العدوى » أو بتأثير « الظرف الاجرامى » الذى وجدوا أنفسهم داخله فأغراهم بالجريمة ، أو بتأثير الخوف من أن ينالهم الأذى إن تصدوا التيار [1] .

١٥٧ — وقد يبدو أن تفسير ستوتزل مجرد تكرار لتفسير تارد . ولكن الواقع غير ذلك . فالأستاذ ستوتزل لا يفسر انتقال الشخص من الفكر إلى العمل الإجرامى الجماعى بمجرد وجوده داخل « ظرف إجرامى » ، ولا بتأثير الإغراء (أو ما يسميه تارد بالإيحاء) أو العدوى (أو ما يسميه تارد بالتقليد) فقط ، ولكنه يرى أن هذه العوامل لا تدفع بالشخص إلى السلوك الإجرامى ما لم يكن لديه تكوين أو استعداد لا اجتماعى . فمثل هذا الشخص هو وحده الذى يمكن أن تتفاعل فى نفسه عوامل الإغراء أو العدوى متى وجد داخل هذا التجمع الإجرامى . أما الشخص الذى يتمتع بشخصية إجتماعية سوية ويتميز « بالتوازن النفسى » فإنه يستطيع أن يقاوم التيار أو على الأقل لايقع فى الجريمة .

١٥٨ — (٢) أما الخصيصة الثانية ، فتتمثل فى أن ردود الفعل لدى التجمع ليست ناضجة ، وإنما هى تصرفات طفولية قاصرة ، تمثل « تراجعا » أو « تأخرا »

---

(١) المرجع السابق ، المكان السابق .

بالنسبة للتصرفات العادية المألوفة للشخص المندمج فيها [١] .

هذا التصرف أو السلوك الطفولى قد يأتى فى مناسبة غير إجرامية ، كما لو حدث اثناء حفل رياضى أو ثقافى أو فنى أو فى مناسبة أحد الاعياد . فما يهم هو التجمع الذى يضم مجموعة من الافراد التقوا عفوا بغير تدبير أو تنظيم .

فى مثل هذه الاحوال ، تكفى حركة بسيطة كى تثير « الجمهور » أو لكى تفرحه كالطفل تبهجه حركة وتغضبه أخرى . وبشعور الطفل أيضا ، فإن رد الفعل – عند الغضب – يكون شديدا . كما أن رده أو كبحه أو استرضاءه يكون عسيرا . ذلك أنه يتصرف بغير تدبير وبدون هدف ومن الممكن أن ترده عن السلوك الإجرامى « نكتة » ولا ترده طلقات الرصاص [٢] .

---

(١) وهذا يفسر لنا سبب الحوادث المؤسفة التى وقعت اثناء المباراة الرياضية – على كأس الدورى العام لسنة ٧٢ – بين النادى الأهلى ونادى الزمالك .

(٢) يلاحظ ستيفانى – ليفاسير – مرلان — أن هناك كثيرا من الحركات الثورية قد أجهضت لمجرد أن السماء أمطرت !!

المرجع السابق ، صفحة ٢٣٣ .

المبحث الثالث

الوقاية — La Prévention

١٥٩ - تمهيد وتقسيم :

« الوقاية خير من العلاج » قول قديم ومأثور . وفى مجال الإجرام يغدو هذا القول أشد إلحاحا وصدقا . فالحق إننا قبل أن نفكر فى « الجزاء » يجب أن نفكر فى « الوقاية » من عوامل الإجرام . ولن تكون الوقاية مجدية وفعالة إلا بتقصى العوامل المفضية إلى تكوين الظاهرة الإجرامية .

على أن مجال الوقاية من الإجرام واسع وعريض ، وهو فى الحقيقة يشمل جميع الاتجاهات التى عرضنا لها كعوامل مفضية إلى السلوك الإجرامى . ومن أجل هـــذا ، فإن الاعتداد بهذه العوامل والحيلولة دون أن ترتب آثارها الإجرامية هى أول أسباب الوقاية والعلاج .

ومع ذلك فسوف نركز — على عوامل ثلاثة — الوقاية من تكوين الظاهرة الإجرامية .

أولها ، خاص بإصلاح الوسط الاجتماعى :

وثانيها ، خاص بالوقاية من إجرام الأحداث .

وثالثها ، خاص بالمعاملة الجنائية للحالات السابقة على الإجرام .

المطلب الاول

إصلاح الوسط الاجتماعى

١٦٠ - اشارة عامة :

مها قيل من أن عوامل تكوين الشخصية الإجرامية هى عوامل بيولوجية

أو نفسية أو اجتماعية فإنه لاشك فى أن أخطر هـــذه العوامل هى العوامل الاجتماعية .

فالحق إن هذه العوامل - ابتداء بالأسرة وانتهاء بالمجتمع بأسره - حاسمة فى تشكيل «النفسية أو العقلية اللاجتماعية» وبالتالى ذات أثر بالغ فى صياغة شخصية إنسانية مناهضة لنظام المجتمع وقواعده السائدة .

من أجل هـــذا فإن جانبا رئيسيا من جوانب الوقاية من الإجرام يتعلق بإصلاح الوسط الاجتماعى. وإذا كان هذا الوسط سليما متوازناً سويا ، انعكس ذلك على الأشخاص وقلت بذلك فرص التكوين الإجرامى إلى حد كبير .

وليس من اليسير أن نحيط هنا بكل أسباب الإصلاح الاجتماعى . فالحق إن هدفا بهذا الطموح لا يمكن أن يتحقق إلا بإصلاح المجتمع كله . ولكنا سننبه فقط إلى أهم جوانب الإصلاح فى مجتمعنا المعاصر بصورة سريعة ومختصرة .

١٦١ - (١) تثقيف الأبوين وتأهيل المعلمين تربويا :

نعلم من دراستنا السابقة كيف تؤثر على الطفل حصيلته التربوية ، لاسيما فى علاقته بأمه وأبيه فى محيط الأسرة ، وصلته بمعلميه وزملائه فى محيط المدرسة. ورأينا كيف تترك التربية الأسرية والمدرسية طابعها على شخصية الإنسان وتسهم إسهاما فعالا فى تشكيل عقلية متوافقة مع الجماعة أو متعارضة وإياها (١) .

من أجل هذا ، كانت عملية تثقيف الأبوين وتوعيتهم بأصول التربية السليمة من أهم أسس الإصلاح الاجتماعى . ولا تقل عنها أهمية تأهيل المعلمين لأداء دورهم التربوى الخطير ، لاسيما تأهيل المعلمين فى المراحل الأولى للتعليم ، حيث تشتد حساسية الطفل وتنقش فى نفسه وعقله قواعد الحياة الاجتماعية السليمة .

(١) راجع ماسبق فقرة ١٠٦ وما بعدها .

ومن أسف ، فإن الاهتمام بثقافة الأبوين أو المدرسين لاتؤخذ بالجدية الكافية ، بل وتنصرف إلى جوانب غير مؤثرة فى الشخصية ، ولعل أهم عامل فى هـــذا الإصلاح هو أن يكون الأب والأم والمعلم « قدوة » لأبنائهم أو تلامذتهم فى الخلق والدين واستقامة السلوك الاجتماعى [1] .

واذا كانت الأسرة سوية فى حجمها ومستواها الاقتصادى والثقافى والخلقى والدينى والعاطفى ، وكان المعلم « مربيا » بالمعنى الحقيقى ، فإن ضمانا أكيدا من ضمانات الوقاية ضد الانحراف الإجرامى يكون قد تحقق .

١٦٢ - (٣) علاج الأطفال المنحرفين :

كثيرا ما يكون السبب فى سوء التكيف الاجتماعى للطفل ، راجعا إلى اختلال عضوى (كالصمم والبكم والعمى والشلل) أو عصبى أو ذهنى . ولكن الغالب أن يكون السبب فى عدم التكيف الاجتماعى يرجع إلى ظروف البيئة الأسرية والمدرسية أو ظروف العمل . من هنا كان واجبا الاهتمام بتنشئة الأطفال ، ومحاولة تيسير أسباب التكيف الاجتماعى السليم لهم وذلك بعلاج المرضى منهم علاجا طبيا أو نفسيا ، وتهيئة مناخ تربوى مناسب ، سواء فى محيط الأسرة أو فى محيط المدرسة . وتأهيل المنحرفين منهم لعمل منتج يناسب قدراتهم ويضعهم فى وفاق مع أسباب الحياة السليمة فى المجتمع .

---

(١) من أخطر الأمور ترك الطفل مع الخـــادمة أو المربية تتولى شئونه . إما بسبب اشتغال الأم خارج البيت وإما بسبب عدم تقديرها لمسئوليتها أو بسبب عدم وجـــودها أصلا . ذلك أن الطفل فى هذه الحالة سوف يلتصق بالخادمة التصاقا نفسيا وذهنيا وثيقا وتتكون لديه قيم مهتزة وأفـــكار خاطئة وعادات سيئة مما ينعكس على حسن تكيفه مع المجتمع والحيـــاة . ومن هنا تظهر أهمية إنشاء « دور الحضانة » للأطفال — على أسس علمية وتربوية سليمة — لمواجهة هذه الحالة .

١٦٣ - (٣) تنظيم أوقات الفراغ :

وتنظيم أوقات الفراغ ليس بالمسألة التى تهم الصغار فحسب ولكنها تهم الكبار أيضا .

هذا التنظيم يجب أن يتم على نحو يتقبله أكبر عدد من الأطفال والشباب ، بحيث يشغل فراغهم فيما يمس أسباب صحتهم البدنية والنفسية والذهنية والاجتماعية وهنا يكون دور النوادى الرياضية والجمعيات الثقافية وتنظيمات الشباب دورا مؤثرا وفعالا . بل إن من واجب المدارس والجامعات ومؤسسات العمل المختلفة ألا تقتصر على أداء وظيفتها فى التعليم أو الحرفة أو الوظيفة وتدع أطفالها وشبابها وعمالها وموظفيها - فى أوقات فراغهم - بغير توجيه أو تنظيم أو معاونة لأنها إن فعلت فتحت أبواب « الانحراف » أمام الأحداث والشباب بوجه خاص ، وأهدرت طاقة ضخمة من « الثروة البشرية » فى المجتمع .

١٦٤ - (٤) علاج البطالة والبطالة المقنعة :

هناك نوعان من البطالة ، بطالة حقيقية وبطالة مقنعة . والأولى واضحة ومباشرة لأنها نقيض « العمل » . أما الثانية فهى غير مباشرة ، وهى نقيض « الاستغلال الكامل لطاقة العمل » .

وعلاج البطالة الحقيقية يكون بتوفير « العمل » نفسه . أما علاج البطالة المقنعة فيكون بتوفير أسباب « العمالة الكاملة » . ولاشك أن من أهم توفير أسباب العمالة الكاملة الاهتمام بالتأهيل المهنى السليم . فهو الذى يسد « الفراغ » فى الوقت ويوجه الطاقات المعطلة وجهة سليمة تنقذ العامل من الانحراف وتحقق وفاقه - بقدر الإمكان - مع المجتمع .

١٦٥ - (ه) مواجهة مشكلة الاسكان :

الإصلاح الاجتماعى - كطريق للوقاية من الإجرام - مرتبط إلى حد بعيد بمواجهة مشكلة الإسكان .

ومشكلة الإسكان متعددة الجوانب: منها الجانب الإقتصادى، ومنها الجانب الفنى ، ومنها الجانب الصحى ، ومنها الجانب الاجتماعى ، وهذا يعنى أن مواجهة هذه المشكلة مواجهة شاملة يقتضى رسم « سياسة » تغطى هذه الجوانب جميعا .

على أن الجانب الذى يهمنا فى سياسة الإسكان ، هو الجانب المتعلق بمكافحة الجريمة ، أو بعبارة أدق ، هو الجانب المتعلق « بالوقاية » من عوامل الإجرام ولاشك أن على « الفرد » واجباً أساسياً فى اختيار المسكن الملائم طبقا لحاجته العائلية ومستواه الثقافى والاجتماعى والاقتصادى . وعلى الفرد أن يحسن هذا الاختيار حرصا على توفير « البيئة » الصالحة لتربية أولاده وإطلاق ملكاته ، وتوفير عامل رئيسى من عوامل الصحة النفسية والاجتماعية لنفسه ولأسرته .

بيد أن هناك واجبا على « الدولة » أيضا ، يتمثل فى حل أزمة المساكن ، وتفريج « الازدحام » فى المسكن الوحد أو بمجموعات المساكن ، وهدم المناطق الموبوءة والمشبوهة والمتخلفة ، وتوفير سبل الاتصال بالمساكن الجديدة والنائية . ولانعنى « الاتصال المادى » وحده (مثل مدها بالطرق والمواصلات والكهرباء والمياه والاتصال السلكى واللاسلكى) ولكنا نعنى « الاتصال المعنوى » أيضا بينها وبين أسباب التحضر (كإنشاء المدارس والملاعب والمستشفيات والمسارح ودور السينما والحدائق ودور الحضانة والمكتبات العامة ... الخ) .

إن هذه السياسة هى فى الدرجة الأولى « للوقاية » من الإجرام فضلا عن أنها من أهم عوامل الائتلاف والوفاق مع المجتمع .

المطلب الثانى

الوقاية من إجرام الأحداث

١٦٦ - أشكال الوقاية :

نعلم من دراستنا السابقة أن « الحصيلة التربوية » تلعب دورا خطيرا فى تكوين شخصية الإنسان لاسيما فى أثناء طفولته وصباه . ومن أجل هذا كان من أهم أسباب الوقاية ضد انحراف الأحداث إصلاح العنـــاصر المؤثرة فى الشخصية أو النفسية خلال تلك الفترة الهامة من عمر الإنسان . ويمكن أن تكون مواجهة العوامل التى سقناها قبل - كعناصر تكوين العقلية اللاجتماعية - من أهم أشكال الوقاية من إجرام الأحداث .

بيد أننا نؤثر مع هذا أن نركز على بعض الاشكال « الخاصة » للوقاية من الاجرام لدى الأحداث ، ويهمنا منها شكلان بالذات :

الشكل الأول : الوقاية « التربوية » ؛

الشكل الثانى : الوقاية « البوليسية » .

١٦٧ - أولا : الوقاية التربوية :

نعنى بالوقاية التربوية ، إدخال الصغير فى بيئة سليمة ، سواء أكانت بيئـــة أسرية أو بيئة مدرسية أو مهنية أو علاجية ، كى تتولى رعايته أو تثقيفه أو تدريبه أو علاجه ، وذلك بقصد تقويم انحرافه وإعادته إلى حظيرة المبادىء السوية للحياة الاجتماعية السليمة قبل أن يفوت الأوان ويصبح من العسير إصلاحه .

(أ) فى فرنسا :

وقد أعطى المشرع فى فرنسا لقاضى الأحداث سلطات واسعة كى يتدخل فى الوقت المناسب حماية القصر - من لم يبلغوا سن الحادية والعشرين - إذا كانت حالتهم الصحية أو العائلية أو الروحية أو المدرسية تنذر بالخطر(١) .

ولا شك أن تدخل القاضى فى هذه الظروف فيه إنقاذ أو وقاية للحدث من ظروف تحيط به وتحول بينه وبين التوافق الاجتماعى ومن ثم تجنح به جنوحا إلى الإجرام .

(ب) فى مصر :

لم تكن هناك فى القانون المصرى سلطة مشابهة لسلطة القاضى الجنائى الفرنسى يستعملها القاضى لإنقاذ الحدث من الانحراف والجنوح ، اللهم إلا « التدابير » التى كان بوسع القاضى الجنائى تطبيقها بازاء الحدث بعد ارتكابه الجريمة (٢) .

بيد أنه بصدور قانون الأحداث الجديد (القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤) اتسعت سلطة القاضى الجنائى بالنسبة للتدابير التى يمكن اتخاذها قبل الحدث وذلك إذا وجده معرضا للانحراف بمعنى أنه قدر أن حالته تنذر بخطر ارتكاب الجريمة فى المستقبل إذا ترك وشأنه .

ولقد بدأ المشرع بتحديد معنى « الحدث » :

فهو كل من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت ارتكابه الجريمه

---

(١) راجع قرار ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ القاضى بتعديل المادة ٣٧٥ من القانون المدنى الفرنسى .

وراجع أيضا ستيفانى — ليفاسير — مرلان — المرجع السابق ، فقرة ٢٢٩ ص ٢٣٦

(٢) راجع هذه التدابير فى مؤلفنا عن «الظاهرة الاجرامية» ، طبعة ١٩٧٢ ص ٢٦٥

أو عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف . (المادة الأولى) . هذا الشخص ، إذا ارتكب فعلا من الأفعال التى تنذر بارتكابه جريمة فى المستقبل ، أى إذا كان « معرضا للانحراف » فإنه يكون ذا خطورة اجتماعية ، وخطورته الاجتماعية هذه هى التى تبرر للقاضى أن يوقـــع عليه تدبيرا يحول بينه وبين ارتكاب الجريمة فى المستقبل .

ولكن متى يكون الشخص معرضا للانحراف ، أى متى يكون ذا خطورة اجتماعية ؟

أجاب على ذلك السؤال قانون الأحداث الجـــديد ، بأنه يكون كذلك : (١) إذا وجد متسولا (٢) أو مارس جمع أعقاب السجائر (٣) أو قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق (٤) أو كان مخالطا للمنحرفين أو المشتبه فيهم (٥) أو كان معتادا الهروب من معاهد التعليم أو التـــدريب (٦) أو لم يكن له محل إقامة (٧) أو كان مارقا من سلطة أبيه أو وليه (٨) أو لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش أو عائل مؤتمن (المادة الثانية من القانون) .

وأخيراً فإنه يكون كذلك إذا كان مصابا بمرض عقلى وثبت أنه فقد الإدراك كليا أو جزئيا (المادة الثالثة) .

١٦٧ - مكرر - هذه الشواهد التى تنذر بالخطر ، وتدل على تعرض الحدث للانحراف أو ميله نحو الإجرام ، هى التى عنى المشرع المصرى بها وقرر أن يواجهها بالتدابير المناسبة ، تلك التدابير التى تتكفل بتدارك انحراف الصغير وإعادة بنائه بناء تربويا سليما يهيىء له فرصة التوفق مع قواعد الحياة السليمة فى المجتمع(١) .

(١) راجع تفصيلا لذلك الموضوع ، مايلى فقرة ١٧٦ مكرر .

١٦٨ – ثانيا : **الوقاية البوليسية :**

الشرطة حيال الجريمة دوران : دور « المنع » ودور « الضبط » . أى دور يحول دون وقوعها ، ودور يسهم فى العقاب عليها .

والأول دور «وقائى» والثانى دور «جزائى» . ويهمنا أن نعرض للدور الأول .

ولا شك أن على الشرطة واجب انقاذ الأحداث والشبان من الظروف السيئة التى يوجدون فيها لأنها تهيىء السبيل للانحراف الاجرامى .

(أ) وفى فرنسا :

مارست الشرطة مثل هذا الدور فى أحداث صيف عام ١٩٥٩ عندما قامت جماعات « القمصان السوداء » من الشباب المتمرد بأعمال شغب فى باريس وضواحيها ، فتصدت لها « فرق الأمن الجمهورى » من البوليس الفرنسى (ويرمز لها باسم .S. R. C) . وإزاء الجرائم التى ارتكبتها هذه الجماعات (مثل جرائم السرقة والإتلاف والجرح والضرب والافعال الفاضحة العلنية . . وغيرها) تدخل البوليس تدخلا «جزائيا» لضبط مثيرى الشغب ومرتكبى الجرائم . لكن دوره تحول بعد ذلك إلى دور «وقائى» عندما أخذ يراقب تصرفات القصر والأحداث الذين يهجرون أسرهم ودورهم ومدارسهم ليعيشوا فى الخلاء ، وعمل على إرسالهم إلى ذويهم ، ومراقبة الشواطىء وأماكن اللهو وتنظيم جماعات الرياضة والسمر البرىء حتى يحل النشاط المشروع محل النشاط الاجرامى أو السابق على الاجرام (١) .

---

(١) ستيفانى ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

(ب) أما فى مصر :

فلا توجد ـ لحسن الحظ ـ جماعات متمردة من الشباب مشابهة لجماعات الشغب فى فرنسا أو غيرها من بلدان العالم . وبرغم ذلك فقد نشط البوليس فى الآونة الأخيرة لمراقبة تصرفات الشباب التى تتصدى للفتيات والنساء فى الطريق العام أو تثير الاشمئزاز بتصرفاتها الهوجاء أو ألفاظها البذيئة فى الشوارع والمتنزهات والشواطىء أو داخل دور اللهو (لاسيما داخل دور السينما والمسرح).

وإذا كانت إجراءات البوليس هى اجراءات جنائية أى من قبيل « التدابير الجزائية » ، فذلك لأنه من اللازم فى البداية ايقاف موجة الانحراف وردها عن مسارها المدمر فى المجتمع . بيد أننا نحسب ـ بعد أن فرضت مشكلة الشباب نفسها على المجتمع ـ أن دور البوليس سوف يتحول إلى « دور وقائى » بحيث تعالج المشكلة من جذورها لا بوصفها ظاهرة تمس « الأمن » فحسب ؛ ولكن بوصفها « ظاهرة اجتماعية » تتصل بسوء التكيف الاجتماعى لنفر من الشباب والصغار .

المطلب الثالث

المعاملة فى الحالات شبه الاجرامية

١٦٩ - تمهيد وتقسيم :

قد تكون التدابير الجنائية ضربا من ضروب « الوقاية » من الاجرام . وهى تكون كذلك فى جميع الحالات السابقة على الاجرام La Pré - délinquance أى فى جميع الحالات التى يظهر فيها شخص تتميز حالته « بالخطورة الاجتماعية » وتنذر بارتكابه جريمة فى المستقبل .

والصعوبة الأساسية فى هذه التدابير أنها تمس «الحرية الفردية» فى وقت لم ترتكب فيه بعد «جريمة» ، ولذا يتساءل البعض ، هل يجوز لجهاز البوليس أو القضاء أن يتخذ تدابير سالبة للحرية فى وقت لم ترتكب فيه الجريمة بعد ؟

والاجابة على هذا السؤال يجب أن تكون حـــذرة ومتأنية ، وموقف التشريعات منها موقف متباين ، ومن أجل هذا ، فسوف نعرض لموقف التشريعات الأجنبية ، ثم نعرض لموقف المشرع المصرى .

الفرع الأول

فى التشريعات الأجنبية

١٧٠ — تقسيم :

تختلف معاملة الحالات السابقة على الاجرام — فى التشريعات الأجنبية — بالنسبة للقصر عنها بالنسبة للكبار . ولسوف نعرض لنظام هذه المعـــاملة بالنسبة لكل حالة منها فى التشريع الفرنسى والتشريع الايطالى والأسبانى .

أولا : فى القانون الفرنسى :

١٧١ - (أ) بالنسبة للقصر :

من المسلم به فى فرنسا أنه بالنسبة للقصر — الذين مازالوا فى كفالة الأب أو ولى الأمر — فإن مبدأ ضمان الحرية الفردية له قيمة نسبية . فالقاصر يحتاج لموافقة ولى الأمر لعقد زواجه أو عمله ، وولى الأمر يختار له مدرسته أو حرفته . وقد يحصل على هذه الموافقة وقد لا يحصل ، بل إنه قد «يجبر» على عمل معين أو مدرسة معينة أو حرفة معينة .

من أجل هذا فإن اتخاذ بعض التدابير الجنائية المقيدة لحرية القاصر لا تعتبر أمرا شاذا وإنما مسألة تتفق وطبيعة المرحلة التي يمر بها (١) .

١٧٢ - (ب) بالنسبة للكبار :

١ - يعاقب القانون الفرنسي على حالات التشرد vagabondage والتسول mendicité بوصفها «جرائم» في المواد من ٢٥٩ إلى ٢٨١ من قانون العقوبات ومع ذلك فإن هذه الجرائم تعد في حقيقتها من الحالات السابقة على الإجرام، pér - de'linquance، ذلك أن المشرع لا يعاقب على التشرد أو التسول بوصفهما يحملان في ذاتهما عدوانا مباشرا على النظام الاجتماعي،شأن سائر الجرائم ،ولكن لأنهما يكشفان عن حالة من «الخطورة الاجتماعية» تنذر بارتكاب الجرائم في المستقبل (سرقة ، إتلاف ، أفعال فاضحة . . . الخ) .

٢ - كذلك فإن وضع معتادي الاجرام في «إصلاحية الرجال» إنما هو تدبير وقائي القصد منه هو تفادي العود إلى ارتكاب الجرائم ومحاولة تقويم سلوكهم الاجتماعي بقدر الامكان .

٣ - ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة لوضع مدمني المخدرات أو المسكرات في مأوى خاص . فهؤلاء سواء ارتكبوا الجرائم أو لم يرتكبوها تعتبر حالتهم من الحالات الخطرة والتي تعتبر من الحالات السابقة على الاجرام .

٤ - وأخيرا بمناسبة الحرب الجزائرية صدرت مجموعة من القرارات في

---

(١) ستيفاني ، المرجع السابق ، صفحة ٢٣٩ .

فرنسا تسمح بحبس الأشخاص الخطرين على الأمن إداريا أو تحديد إقامتهم في مقر سكنهم (٢) .

ثانيا : القانون الإيطالي :

١٧٣ - إذا كان موقف المشرع الفرنسي يتسم بالتحفظ فإن موقف الشارع الإيطالي - على العكس من ذلك - موقف جرىء .

وطبقا للقانون الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ الخاص بالعاطلين والمتشردين وكل شخص يكشف سلوكه عن ميل للانحراف ، فإن من حق البوليس - ودون انتظار لارتكاب الجريمة - أن يتخذ إجراءات قبلهم بقصد الوقاية من الاجرام .

وهكذا فلمأمور القسم أن يوجه إليهم إنذارا بضرورة تغيير سلوكهم ، وإذا كانوا مشردين أمر بإيوائهم . وإذا لم تأت إجراءات البوليس بنتيجة ، كان للمحكمة أن تضع الشخص تحت مراقبة البوليس أو تأمر بدخوله مأوى معين أو بإلزامه بالبقاء في محل إقامته (٢) .

ثالثا : القانون الاسباني :

١٧٤ - يذهب القانون الاسباني إلى مدى أبعد مما يذهب إليه القانون الايطالي . وتأثراً بآراء الفقيه الاسباني الكبير دى أزوا J. De Asua صدر قانون ٤ أغسطس سنة ١٩٣٣ الخاص بمواجهة حالات التشرد . وقد قبس عن هذا القانون الكثير من تشريعات دول أمريكا اللاتينية .

---

(١) راجع سيفاني — ليفاسير — مرلان ، المرجع السابق ، صفحة ٢٤٠ .

(٢) المرجع السابق ، فقرة ٢٣٥ .

على أن هذا القانون لم يقتصر تطبيقه على مواجهة حالات التشرد وإنما امتد نطاقه إلى حالات المضاربات المالية المشبوهة، والشذوذ الجنسي، وحالات الفسق.

وفضلا عن ذلك فقد صدر قانون ١٥ يوليه لسنة ١٩٥٤ مخولا تطبيق تدابير المنع أو الوقاية ليس فقط على « المخربين » Les terroristes وإنما على كل من يعرض الأمن الاجتماعي أو السكينة العامة للخطر (١) .

الفرع الثاني
في القانون المصري

أولا : بالنسبة للكبار :

١٧٥ - لم يكن هناك في القانون المصري - حتى صدور قانون الأحداث الجديد نص عام مشابه لنص القانون الإيطالي أو الأسباني، يحق بمقتضاه للشرطة أو القاضي أن يتخذ تدابير واقيه من الإجرام، بل كانت هناك مجرد نصوص متفرقة - في قوانين خاصة - تعطى القاضي سلطة اتخاذ تدابير وقائية عند ارتكاب جرائم هي في حقيقتها من الحالات « السابقة على الإجرام »(٢) .

(١) من ذلك مثلا قانون المتشردين والمشتبه فيهم (المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ (والمعدله بعض أحكامه بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠). فطبقا للمادة الثالثة من هذا القانون يجوز للقاضي أن يصدر حكما بانذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التي تجعله في حالة تشرد .

كذلك فقد نصت المادة السابقة من نفس المرسوم بقانون من أنه يجوز للقاضي أن يصدر حكما بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما .

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٤١ .

(٢) نص مشروع قانون العقوبات الأخير على نظام كامل للتدابير الوقائية ، وفرق بين نوعين من التدابير :

الأول، وهو الذي يطبق قبل ارتكاب الجريمة وقد أطلق عليها « تدابير الدفاع الاجتماعي ». والثاني، ويطبق بعد ارتكاب الجريمة وأطلق عليها وصف « التدابير الجنائية » .

وكما ذكرنا من قبل فإن التشرد والاشتباه من حالات الخطورة الاجتماعية، أعنى من الحالات التى تنبىء باحتمال ارتكاب الشخص لجريمة فى المستقبل .

ويقصد « بالمتشرد » الشخص الذى لاتتوافر لديه وسيلة مشروعة للعيش . أما « المشتبه فيه » فهو شخص سبق الحكم عليه مرة او اكثر فى جرائم معينة أو اشتهر عنه اعتياده ارتكاب هذه الجرائم .

فى كلتا الحالتين هناك شواهد قوية على الخطورة الاجتماعية التى قد تؤدى إلى الخطورة الاجرامية ومن أجل هذا أجاز القانون اتخاذ تدبير وقائى يهدف إلى تنبيه الشخص بتوجيه إنذار إليه يبلغه بواقع مركزه والسلوك الواجب عليه اتباعه وذلك قبل أن توقع عليه العقوبة (١) .

(٢) وفضلا عن توجيه إنذار إلى المتشرد او المشتبه فيه ، فيجوز إتخاذ تدابير اخرى ، مثل الوضع تحت مراقبة البوليس .

والمقصود بالوضع تحت مراقبة البوليس ، ملاحظة الأشخاص الخطرين بواسطة هيئة الشرطة بقصد حمايتهم من الانحراف (٢) .

١٧٦ ـ كذلك فن الممكن أن نصادف تدابير وقائية فى بعض القوانين الخاصة الأخرى .

من ذلك مثلا ما ورد بقانون مكافحة المخدرات (القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) فطبقا للمادة (٣٧) من القانون المذكور يجوز القاضى أن يأمر بإيداع

(١) راجع، يسر أنور على ، الاشتباه والخطورة الاجتماعية فى الفقه والقضاء المصرى ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة العاشرة ، العدد ١ ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٢) استهدف نظام الوضع تحت مراقبة البوليس للعديد من أوجه النقد ، أهمها أنه يحجر على حرية الشخص بما يفرضه من أحكام قاسية وجامدة دون عون أو مساعدة حقيقية للشخص المراقب فى تغيير أسلوب حياته .

من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض كي يعالج فيها .

وقد ترك المشرع تقدير مدة الايداع لجنة مختصة بشرط ألا تقل مدة الايداع عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة .

كذلك فقد وردت تدابير وقائية ببعض القوانين الخاصة الأخرى ، كما هو الشأن في قانون تحريم ممارسة الفجور والدعارة (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١) وقانون تحريم التسول (القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣) .

ثانيا : بعد صدور قانون الأحداث الجديد :

١٧٦ — بصدور قانون الأحداث الجديد (القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤) اتسعت سلطة القاضي الجنائي بالنسبة للتدابير التي يمكن اتخاذها قبل الحدث وذلك إذا تعرض للانحراف وأصبحت تنذر حالته بخطر ارتكابه الجريمة في المستقبل إذا ترك وشأنه ، وهذه هي الحالات « شبه الاجرامية » .

وقد رأينا أن الحدث - طبقا للقانون الجديد - هو من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف . (المادة الأولى) .

أما الحالات التي تتوافر بها الخطورة الاجتماعية ، للحدث ، وتنذر باحتمال ارتكابه للجريمة في المستقبل ، وبالتالي تخول للقاضي الجنائي سلطة اتخاذ تدابير وقائية ، تحول بينه وبين سلوك طريق الجريمة ، هذه الحالات قد أوردتها المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من قانون الأحداث الجديد .

وقد نصت المادة الثانية على ما يأتي :

تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث إذا تعرض للانحراف فى أى من الحالات الآتيه :

(١) إذا وجد متسولا : ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعـــاب بهلوانية أو غير ذلك مما لايصلح موردا جديا للعيش .

(٢) إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

(٣) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بافساد الأخلاق ،أو القمار أو المخدرات أو نحوها ، أو بخدمة من يقومون بها .

(٤) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها .

(٥) إذا خالط المعرضين للانحراف او المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السمعة .

(٦) إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

(٧) إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى اجراء قبل الحدث ولو كان من اجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال .

(٨) إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

ـ أما المادة الثالثة فقد نصت على حالة محدودة خاصة بالحدث الذى تقل سنه عن السابعة . فطبقا للقواعد العامة فإن هـــذا الشخص لايخضع للمسئولية الجنائية ، ولا يجوز ـ بالتالى ـ إتخاذ أى اجراء عقابى أو وقائى قبله . ومع

ذلك ، فقد اعتبرته هذه المادة ذا خطورة اجتماعية إذا توافرت فى حقه حالة من حالات التعرض للخطورة السابقة ، فضلا عن حالة أخرى خاصة به وحده ، وهى حالة ما إذا ارتكب جريمة تعتبر بحسب القانون جناية أو جنحة .

كذلك فقد أضافت المادة الرابعة حالة أخرى للخطورة الاجتماعية ، هى حالة الشخص المصاب بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى وأثبتت الملاحظة - وفقا للاجراءات والأوضاع المبينة فى القانون - أنه فقد كليا أو جزئيا المقدرة على الادراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير . وفى هذه الحالة يودع إحدى المستشفيات المتخصصة وفقا للاجراءات التى ينظمها القانون (١) .

١٧٦ - مكرر (١) - إذا ضبط الحدث فى إحدى حالات التعرض للانحراف المشار اليها فى البنود من (١) إلى (٦) من المادة الثانية من القانون ، أنذرت نيابة الأحداث متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل .

أما إذا وجد الحدث فى إحدى حالات التعرض للانحراف المشار إليها فى الفقرة السابقة - بعد صيرورة الإنذار نهائيا - أو وجد فى إحدى الحالتين المنصوص عليهما فى البند ٧ و ٨ من نفس المادة الثانية ، اتخذ فى شأنه أحد التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون .

١٧٦ مكرر (٢) - أما التدابير التى نص عليها قانون الأحداث الجديد فهى الآتية :

(١) ويجوز الإعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الاحداث المختصة خلال ١٠ أيام من تسلمه . ويتبع فى نظر الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للمعارضة فى الأوامر الجنائية، ويكون الحكم فيه نهائيا .

(١) التوبيخ : وهو توجيه اللوم والتأنيب من المحكمة إلى الحدث .

(٢) التسليم : ويكون بتسليم الحدث إلى أحد أبويه ومن له الولاية او الوصاية عليه أو لشخص مؤتمن من أسرته أو من غير أسرته .

(٣) الالحاق بالتدريب المهنى : فى أحد المراكز المخصصة لذلك أو المصانع أو المتاجر أو المزارع . ولا تزيد مدة بقاء الحدث على ثلاث سنوات .

(٤) الإلزام بواجبات معينة : مثل حظر ارتياد أنواع من المحـــال أو فرض الحضور فى أوقات معينة أمام أشخاص أو هيئـــات معينة أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية . ولا تزيد مدة هذا التدبير على ثلاث سنوات .

(٥) الاختبار القضائى : وذلك بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

(٦) الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية : وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الايداع فى معهد مناسب لتأهيله . ويجب ألا تزيد مدة الايداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس فى الجنح وثلاث فى حالات التعرض للانحراف .

(٧) الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة : وهى الجهة التى يلقى فيها العناية التى تدعو إليها حاجته . وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لا تزيد أى منها على سنة ، يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء ، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين أن حالته تسمح بذلك . واذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين ، وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه ، نقل الى احدى المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار .

١٧٧ **والخلاصة :**

أنه يتضح من العرض السابق أن ثمة حالات تنبيء عن احتمال ارتكاب الجرائم في المستقبل ، أي تنبيء عن حالات الإجرام السابق La pré délinquance ، مثل هذه الحالات يقتضى مواجهتها أن يمكن القاضى (أو النيابة العامة) من أن يتخذ من التدابير الوقائية المناسبة مايحول دون وقوع الجريمة في المستقبل .

وحسنا فعل الشارع المصرى اذ تدخل تدخلا حاسما باصـــداره قانون الأحداث الجديد ، الذى واجه فيها مثل هذه الحالات ، كما أعطى لنيابة الأحداث ولقاضى الأحداث سلطة اتخـاذ التدابير الوقائية المناسبة ، على التفصيل الذى أوضحناه من قبل .

الباب الثانى

مواجهة الظاهرة الإجرامية

١٧٨ — تمهيد وتقسيم :

عرضنا فى الباب الأول لمعنى الظاهرة الإجرامية ومحاولات تفسيرها . وفى هذا الباب نعرض لكيفية مواجهتها .

ومواجهة الظاهرة الإجرامية تعنى اتباع الأساليب العلمية ـ القانونية لمكافحة الإجرام ، وذلك بقصد القضاء على هذه الظاهرة أو ـ على الأقل ـ بالحد منها ما أمكن . هذه الأساليب العلمية ـ القانونية ، وهى موضوع الدراسة هنا ، هى التى تكون موضوع « علم العقاب » Science pénitentiaire .

كذلك فإن مواجهة الظاهرة الإجرامية ، على هدى من قواعد علم العقاب ، تفترض أن الجريمة قد وقعت [1] . وهذا يتطلب اتخاذ « جزاء » بالنسبة للجريمة « ومعاملة » بالنسبة للمجرم .

« والجزاء » يتمثل فى توقيع عقوبة جنائية أو تدبير احترازى .

أما « المعاملة » le traitement فتقتضى اتباع أسلوب علمى فى تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بما يحقق هدف الجزاء فى الردع أو الدفاع الإجتماعى .

---

[1] وهذا ما حملنا على أن ندرس أسباب « الوقاية » la prévention من تكون الظاهرة الإجرامية فى الباب الأول على أساس أنها تواجه عوامل لم تفض إلى الجريمه وإن كانت تنذر بوقوعها فى المستقبل .

راجع ما سبق صفحة ١٥٩ وما بعدها .

على أن أساليب « الوقاية » le prévention أو « الجزاء » la sanction أو « المعاملة » le traitement إنما تهدف جميعاً إلى هدف واحد : هو مقاومة الظاهرة الإجرامية سواء قبل نشأتها أو بعد نشأتها ومحاولة رد المجرم إلى حظيرة المجتمع ووصل أسباب الوئام والسلام بينه وبين النظام الاجتماعى .

على هذا الأساس نستطيع أن نقسم هذا الباب إلى الفصول الآتية :

فصل تمهيدى : للتعريف بعلم العقاب وأساس العقاب .

الفصل الاول : الجزاء الجنائى .

الفصل الثانى : المعاملة .

المبحث الاول

التعريف بعلم العقاب

١٨٠ – تقسيم :

فى هذا المبحث نريد التعريف بعلم العقاب وذلك بدراسة موضوعه ومصادره ومنهجه وكذلك دراسة صلته بالعلوم الأخرى التى تلتبس به وأهمها علم الإجرام (بالمعنى الضيق) وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية .

وهكذا ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

الأول : خاص بتعريف علم العقاب .

والثانى : خاص بصلته بالعلوم الأخرى المشتبهة به .

المطلب الاول

تعريف علم العقـــاب

١٨١ – تمهيد :

رأينا من قبل أن لعلم الإجرام مفهوماً واسعاً ومفهوما ضيقا .

فهو بالمفهوم الواسع ، يعنى «العلم الذى يدرس عوامل تكوين الظاهرة الإجرامية لدى الفرد ولدى الجماعة ، كما يدرس الأسباب الفعالة فى مواجهتها » [١] .

وبهذا المعنى يستوعب علم الإجرام عديدا من الفروع أو العلوم التى تدرس كل منها الظاهرة الإجرامية من زاوية معينة ، كعلم طبـــائع المجرم وعلم النفس

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٠ صفحة ٢١ .

الجنائى وعلم الاجتماع الجنائى وعلم السياسة الجنائية ، وعلم العقاب (١) .

أما بالمعنى الضيق ، فهو العلم الذى يبحث فى عوامل تكوين الظاهرة الاجرامية لدى الفرد ولدى الجماعة ، كما يبحث فى أسباب « الوقاية » منها .

وهذا المعنى هو المعنى « التقليدى » لعلم الإجرام وهو بهذه المثابة يستقل عن « علم العقاب » . لأنه إذا كان الأول يبحث فى « تفسير » الظاهرة الإجرامية فإن الثانى يبحث فى « مواجهة » هذه الظاهرة .

وهذا هو المعنى الذى أخذنا به عندما عرضنا للتعريف بعلم الإجرام وتحديد موضوعه وهو نفس المعنى الذى نأخذ به ونحن نتصدى للتعريف بعلم العقاب .

أولا : تعريف علم العقاب :

١٨٢ — وهكذا نستطيع أن نعرف علم العقاب بأنه : ذلك الفرع من فروع علم الإجرام الذى يبحث فى « مواجهة » الظاهرة الإجرامية ، عن طريق توقيع « الجزاء » عن الجريمة ، واتباع الأسلوب السليم فى « معاملة » المجرم .

١٨٢ مكرر — تحليل هذا التعريف :

بهذا نستطيع أن نقرر أن موضوع علم العقاب ينحصر فى «مواجهة» الظاهرة الإجرامية وذلك بوسيلتين :

الأولى : هى توقيع « الجزاء » .

والثانية : هى إتباع أسلوب فى « معاملة » المجرم ، أى فى تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازى ، بما يحقق الهدف من الجزاء الجنائى .

١٨٣ — (ا) أما الجزاء :

فهو الأثر القانونى المقرر فى قانون العقوبات بناء على ارتكاب جريمة . وهذا الأثر إما أن يكون « أثراً جنائياً » أو « أثراً غير جنائى » .

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٥ صفحة ٢٣ و ٢٤ .

والأثر الجنائى يتمثل فى « العقوبة » peine أو التدبير الاحترازى mesure de sûreté أما الأثر غير الجنائى فيتمثل فى التعويض المالى (تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة) . والرد (رد الشىء إلى صاحبه) والنشر (لنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه) والمصاريف (إلزام المحكوم عليه بدفع مصاريف الدعوى) .

بيد أن ما يهمنا دراسته هو الآثار الجنائية دون غيرها من الآثار ، لأن مثل هذه الآثار هى التى تكون الموضوع الحقيقى لعلم العقاب .

١٨٤ — الجزاء الجنائى إذن هو موضوع علم العقاب ، وهو ما يتمثل فى « العقوبة » أو « التدبير الاحترازى » .

١ - أما العقوبة ، فهى جزاء جنائى يقرره قانون العقوبات وتوقع على مرتكب الجريمة بمقتضى « حكم » صادر من القضاء .

وجوهر العقوبة يتمثل فى « الإيلام » . إيلام يصيب المجرم بقدر جرمه ، فتردعه عن تكرار الجريمة (الردع الخاص) وتردع غيره عن تقليده (الردع العام) .

والإيلام إما أن يكون إيلاما بدنيا (كما فى العقوبات البدنية) أو إيلاما معنويا (كما فى العقوبات السالبة للحرية) أو إيلاما ماليا (كما فى الغرامة وهى عقوبة مالية) .

٢ - وأما التدبير الاحترازى ، فهو جزاء جنائى يستهدف وقاية « المجتمع » من الاضرار أو الأخطار التى تتهدده ، وهو يوقع طبقا « لحالة المجرم الخطرة » أو ما يسمى « بالخطورة الإجرامية » .

١٨٥ — وهكذا يتضح الفارق بين العقوبة والتدبير الاحترازى .

فالعقوبة أساسها « الخطأ » ، بمعنى أنها ترتفع أو تنخفض طبقا لما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية أو متعدية القصد .

أما التدبير الاحترازى فأساسه «الخطورة الإجرامية» بمعنى أنه يوقع بالنظر إلى حالة الجانى وما عليه من خطورة تنذر بارتكابة الجريمة فى المستقبل . ولذا فلا علاقة له بالجريمة ولا بنوع الخطأ فيهـــا ، بل إنه من الممكن أن توقع على أشخاص لا يمكن نسبة الخطأ إليهم كالصغار ومرضى العقول .

والعقوبة جوهرها « الألم » الذى يصيب المحكوم عليه أما التدبير فمضمونه هو وقاية المجتمع من خطورة الجانى .

والعقوبة ـ أخيراً ـ تستهدف ردع الجانى (الردع الخاص) وردع غيره (الردع العام) . أما التدبير فهدفه « الدفاع الاجتماعى » ضد خطورة المجرم .

١٨٦ - ويترتب على التمييز بين العقوبة والتدبير نتائج هامة :

(١) فالعقوبة تفترض وقوع الجريمة، لأنها الجزاء المقرر قانونا عند ارتكابها . أما التدبير فمن الممكن أن يتخذ قبل وقوعها . ومن هنا جاءت التفرقة بين التدابير السابقة على الجريمة ، والتدابير اللاحقة عليها .

(٢) كذلك فالعقوبة هى الأثر القانونى عند ثبوت المسئولية الجنائية للشخص عند ارتكابه الجريمة . ولا يمكن مساءلة الشخص إلا إذا كان من الممكن نسبة الجريمة إليه اعنى أنه يتمتع بما يسمى « بالأهلية الجنائية » .

أما التدبير فلا يشترط لتوقيعه أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية الجنائية ولذا فمن الممكن توقيعه على مرضى العقول وصغار السن ، طالما أن حالتهم تنذر بالخطر .

(٣) وأخيرا فإن العقوبة ترتبط بجسامة « الجريمة » . أما التدبير فيرتبط « بخطورة المجرم » . ولما كانت الخطورة حالة فى الشخص يتعذر معها التنبؤ بميعاد زوالها فإنه يتعذر بالتالى أن يحدد القاضى مقدما مدة التدبير بل تخضع هذه المدة لمدى تجاوب المجرم مع التدبير والهدف الذى وقع من أجله .

١٨٧ - (ب) المعاملة :

أما المعاملة فالمقصود بها الأسلوب الذى تنفذ به العقوبة أو التدبير الاحترازى على المجرم حتى يحقق الجزاء هدفه فى الردع أو الإصلاح .

ومن أجل هذا فإن أسلوب تنفيذ الجزاء (عقوبة كانت أو تدبيرا احترازياً) يتطلب «تصنيفا» للمجرمين حتى يمكن اختيار الأسلوب الأمثل فى المعاملة الجنائية. كما أنه يتطلب أسلوباً يختلف - مع الفرد الواحد - داخل المؤسسة العقابية يتميز عن الأسلوب المتبع معه خارجها .

ثانيا : مصادر علم العقاب :

١٨٨ — يعتبر البعض علم العقاب علما قانونياً . وبناء على هذا فإنه يستمد مصدره من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية وقانون السجون ولائحتها الداخلية .(١) بيد أننا لانوافق على هذا النظر . فعلم العقاب جزء من السياسة الجنائية والعقابية . بمعنى أنه يستهدف ترشيد المشرع الى أنسب الوسائل التى تحقق أغراض الجزاء فى ردع المجرم أو إصلاحه كما يشير الى خير أسلوب فى التنفيذ بما يحقق أهداف السياسه العقابية .

ومن أجل هذا يتضح أن مصادر علم العقاب يجب أن تتفق مع وظيفته .

وإذا كانت هذه الوظيفة لاتقتصر على مجرد « تطبيق » الجزاء الذى تحتويه القاعدة الجنائية فحسب وإنما تمتد الى « إرشاد » المشرع إلى الجزاء الأمثل أو الأسلوب الأمثل فى التنفيذ ، فإنه يكون واضحا أن مصادر علم العقاب لايمكن أن تكون قواعد الجزاء التى تنطوى عليها قوانين العقوبات والاجراءات والسجون وحدها وإنما تشتمل قواعد أخرى لايلزم بالضرورة أن تكون مقننة .

---

(١) راجع يسر أنور وآمال عثمان ، المرجع السابق ، صفحة ٣٠٢ فقرة ٢٤١ .

على هـذا الأساس فإننا نجد أن مصادر عـلم العقاب هى فى الدرجه الأولى القوانين المحددة للجزاء الجنائى . وهى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية ، كما أنها القوانين التى تتناول أسلوب تنفيذ العقوبة وهى قانون السجون (القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون) واللائحة الداخلية للسجون (قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١) .

وفضلا عن ذلك ، فهناك جملة من القواعد العقابية التى تنطوى عليها قوانين أجنبية (مثل قانون العمل العقابى الصادر فى اتحاد الجمهوريات السوفيتية سنة ١٩٢٤) أو المؤتمرات الدولية (مثل مؤتمر قانون العقوبات المنعقد فى بالرمو بايطاليا عام ١٩٣٣ وقدم فيه الأستاذ مانيول مشروعا لقانون التنفيذ العقابى) أو مشروعات القوانين (مثل مشروع قانون العقوبات فى مصر الذى وضع نظاما متكاملا للتدابير الاحترازية ومشروع الأمم المتحدة لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين) [1] .

وهذه القواعد لاتعتبر من قبيل القواعد القانونية، ولكنها تعتبر من مصادر علم العقاب ، طالما أن هذا العلم لايقتصر فقط على تفسير العقوبات المطبقة بالفعل وإنما يرشد المشرع إلى أفضل القواعد العقابية وأنسب الوسائل فى تنفيذ العقاب .

---

(١) تولى القومسيون الدولى للعقاب والسجون اعداد مشروع ابتدائى لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين فى عام ١٩٢٩ واعتمدته عصبة الأمم فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٤ . وفى ديسمبر سنة ١٩٤٩ أقرت لجنة الشئون الاجتماعية الأمم المتحدة تعديل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين من حيث المبدأ ، واتخذت بعد ذلك عدة خطوات للوصول الى اتفاق دولى بشأن تلك القواعد ثم عدلت هذه القواعد عام ١٩٥١ ووضعت فى مشروع جديد . وأخيرا أعدت سكرتارية الأمم المتحدة المشروع الثالث وعرض هذا المشروع على المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى جنيف خلال المدة من ٢٢ أغسطس الى ٣ سبتمر ١٩٥٥ .

وناقش المؤتمر هذه القواعد وأقرها كما اعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٧ .

ثالثا : منهج البحث فى علم العقاب :

١٨٩ — علم العقاب مكمل لعلم الاجرام . فكلاهما يتخذ من دراسة « الظاهرة الاجرامية » موضوعاً ، ومن المجرم والجريمة هدفاً يستهدف وقاية المجتمع من أخطارهما وأضرارهما . وإذا كان علم الاجرام علم تجريبى ، عماده الملاحظة والتجربة ، فكذلك علم العقاب . فعلى الدراسات والابحاث التى يجريها الباحثون بقصد تحديد عوامل الاجرام ، تتحدد نتيجة البحث فى علم العقاب أيضا .

وهكذا فإذا كان علم الاجرام يتخذ من الإحصاء ودراسة الحالة والملاحظة والمقابلة والاستبيان والاختبارات النفسية والطبية والعقلية مناهج البحث فإن علم العقـــاب يتخذ بدوره من هـذه الأساليب مناهج لدراساته وذلك بقصد تحديد أنسب الوسائل فى تصنيف المجرمين ومعاملتهم داخل المؤسسات العقابية وخارجها ، وبالتالى فى تحقيق أغراض الجزاء أو المعاملة الجنائية .

المطلب الثانى

صلة علم العقاب بغيره من العلوم

اولا : علم العقاب وعلم الاجرام :

١٩٠ — رأينا من قبل كيف يهتم علم الاجرام (بمعناه الضيق) بدراسة عوامل تكوين الظاهرة الاجرامية ، بينما يهتم علم العقاب بدراسة الاسلوب الأمثل فى مواجهة تلك الظاهرة . ورأينا لهـذا السبب أنهما فى الحقيقة يـكونان موضوعاً واحداً كما أن منهجهما فى البحث منهج واحد .

من أجل هذا تتضح الصلة الوثيقة بينهما . فعلم العقاب لايمكن أن يؤدى وظيفته بتوقيع الجزاء وتحديد المعاملة — الا على ضوء الدراسات التى يقدمها له علماء الاجرام وبناء على ماتسفر عنه هذه الدراسات يمكن الوصول إلى أنسب الوسائل فى تحديد

العقوبة وفى تنفيذها، وكذلك فى اختيار التدبير الملائم ومدته وأسلوب تنفيذه على مرتكب الجريمة .

وفى هذه الحدود يمكن القول بأن علم الاجرام يصلح «مدخلا» الى علم العقاب إذ بدونه لا يمكن الوقوف على شخصية المجرم ومدى خطورته الاجتماعية أو الجنائية .

ثانيا : علم العقاب وقانون العقوبات :

١٩١ — قانون العقوبات هو مجموعة القواعد الجنائية التى تحدد الجرائم والعقوبات ، أما علم العقاب فهو مجموعة الأصول أو المبادىء العامة التى يمكن بواسطتها مواجهة الظاهرة الاجرامية مواجهة فعالة وذلك باختيار الأسلوب الأمثل فى تحديد الجزاء وفى معاملة المجرم .

ومن هنا يتضح الفرق بين قانون العقوبات وعلم العقاب . فقانون العقوبات مجموعة من القواعد القانونية تحدد الجرائم وتحدد العقوبات . أما علم العقاب فهو مجموعه أصول يستهدى بها المشرع فى وضع الجزاء وفى تنفيذ هذا الجزاء .

ومن أجل هذا يتضح أن علم العقاب ليس « قانونا» أى مجموعة من « القواعد القانونية الملزمة » ، ولكنه علم تفسيرى تجريبى يتناول نظم العقاب وأسلوب التنفيذ العقابى . وبعبارة أخرى فإن قواعد قانون العقوبات تعتبر مصدرا «رسميا» للعقوبات والتدابير أما علم العقاب فلا يعد مصدرا رسميا . ذلك أن مصادره أوسع من قانون العقوبات دائرة لانه يضم - فضلا عن العقوبات المقررة فى قانون العقوبات المطبق - نظما عقابية أخرى تطبقها القوانين الأجنبية وتوصى بها المؤتمرات الدولية ومشروعات القوانين الوطنية والأجنبية والدولية .

وإذا كنا نعرض لأنواع العقوبات والتدابير المطبقة فى قانون العقوبات المصرى

فذلك على أساس أنها « أحد » المصادر فى علم العقاب ونموذجا من نماذج النظم العقابية المختلفة التى يجرى تقييمها للحكم بقصورها أو كمالها على هدى المبادىء والأصول العامة لعلم العقاب . وهذه هى الصلة الحقيقية بين علم العقاب وقانون العقوبات(١).

ثالثا : علم العقاب وقانون الاجراءات الجنائية :

١٩٢ — قانون الاجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم طرق ملاحقة المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، كما تبين السلطات المنوط بها القيام بهذه الاجراءات ، منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازى .

وهكذا يتضح أن القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبة أو التدابير والتى ينص عليها قانون الاجراءات الجنائية تعتبر « مصدرا رسميا » لهذه العقوبات أو التدابير . وهى فى نفس الوقت تعتبر « مصدرا غير رسمى » بالنسبة لنظم العقاب كما يوضحها علم العقاب ، وفى هـذه الحدود تتضح الصلة أو العلاقة بين قانون الاجراءات الجنائية وبين علم العقاب .

---

(١) قارن ، يسر أنور وآمال عثمان ، المرجع السابق ، صفحة ٢٩٩ و ٣٠٠ .

المبحث الثانى

أساس العقاب

١٩٣ — تمهيد وتقسيم :

فى هذا المبحث نعرض لأساس الحق فى العقاب . ويقتضى بحث هذا الموضوع أن نعرض أولا لهذا الأساس فى الفكر القديم ثم نعرض له فى الفكر الحديث .

وفى هذه المرحلة الأخيرة نريد أن نتتبع « المدارس » أو المذاهب العلمية التى حاولت أن تعطى أساسا لحق العقاب وأن تحدد الهدف الذى يجب أن يتوخاه نظام العقاب .

على هذا النحو تنقسم الدراسة فى هذا المبحث إلى قسمين :

الأول : أساس العقاب فى الفكر القديم .
والثانى : أساس العقاب فى الفكر الجنائى الحديث .

المطلب الأول

أساس العقاب فى الفكر القديم

١٩٤ — تمهيد :

نقصد « بأساس العقاب » البحث فى السند العقلى le fondement rationnel الذى يحرك السلطة القائمة فى المجتمع لتقدير العقوبة .

كما نقصد « بالفكر القديم » الفكر الغيبى ، غير العلمى ، الذى كان يسيطر

على المجتمعات القديمة من تبرير كل شيء بقوى غير مرئية ، دينية كانت أو غير دينية .

١٩٥ - (أ) في المجتمعات البدائية :

الطابع المسيطر على المجتمعات القديمة - أعني المجتمعات البدائية - هو الطابع الديني . فالسلطة تستمد قوتها من عقيدة دينية . والأفراد يخضعون بوحي معتقد ديني . والجريمة هي عصيان ديني . والعقوبة هي تكفير ديني .

ومن أجل هذا ، كان للسيد أو الزعيم في العشيرة أو القبيلة سلطة الحياة أو الموت . والأفراد يتقبلون الجزاء - مهما كانت قسوته - مرضاة للآلهة . وفي هذا المعنى لم يكن هناك محل لموازنة العقوبة بالجريمة وإنما كانت العقوبة قدرا مكتوبا على الأفراد أن يذعنوا لها إذعانهم للفرائض الدينية .

١٩٦ - (ب) في المجتمعات الشرقية القديمة :

أيضا في هذه المجتمعات كانت الروح الدينية تسيطر على التشريعات . وكان التبرير الديني هو أساس العقاب .

نجد ذلك واضحا في قانون حامورابي (أشهر تشريعات بابل القديمة) والشريعة الموسوية وقانون مانو الهندي والقانون المصري القديم .

في كل هذه القوانين كانت الجرائم «خطايا» دينية ، يحكمها مبدأ «القصاص» . فالجزاء من جنس العمل ، والعقاب يعادل الاعتداء ، وإذا كان هناك تفاوت في درجات العقاب فليس ذلك مرجعه اختلاف «الضرر» أو «الخطأ» ، وإنما مرجعه مكانة «المجني عليه» ، وما إذا كان شخصا من عامة الناس أو من رجال الدين [1] .

(١) راجع رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد ، المرجع السابق ، صفحة ١٤ .

١٩٧ ـ (حـ) لدى الاغريق :

ولم يظهر الطابع السياسى فى العقوبة ـ إلى جانب الطابع الدينى ـ إلا فى مجتمع أثينا القديم . فالهدف من العقوبة لم يعد منحصراً فى مرضاة الآلهة وإنمـــا فى الحفاظ على النظام الاجتماعى أيضاً . وربما كان السبب فى ذلك ازدهار « الفكر الفلسفى » إلى جانب « الفكر الدينى » .

ولهـذا فقد نادى الفلاسفة (أفلاطون وأرسطو بوجه خاص) بشخصية العقوبة ، بمعنى أنها لا توقع إلا على مرتـكب الجريمة . كما نادوا بأن الهـدف من العقاب ليس هو الانتقام فحسب وإنما وقاية المجتمع من ارتـكاب الجريمة فى المستقبل أيضا .

١٩٨ ـ (د) فى روما القديمة :

أساس العقاب فى روما القديمة هو « القصاص » ، وإن دخلت نظم عقابيـة أخرى ، مثل الدية والتصالح بين الجانى والمجنى عليه على مبلغ من المال (١) .

ومع ذلك فلا نستطيع أن نجرد نظام العقاب ـ فى روما القديمة ـ من طابعه الدينى . إذ كان ذلك واضحا فى الجرائم الماسة بالعائلة والمجتمع بالذات . وكان الهدف هو إرضاء الآلهة وتهدئة غضبها .

وظل ذلك الأساس الدينى للعقـــاب سائدا حتى دخلت المسيحية ارجاء الامبراطورية الرومانية ، ونادت بالمساواة بين الناس وقضت على التفرقة بينهم إزاء الجرم الواحد . وأعلن قسطنطين أن الجميع أمام القانون سواء ، كما نادى الفقهاء بأن هدف العقوبة ليس هو « الردع » فقط وإنما هو « الإصلاح » .

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٥ صفحة ٧ .

١٩٩ - من العصر القديم الى بداية العصر الحديث :

أساس العقاب - على ما رأينا - فى العصر القديم هو الأساس الفردى . فالعقوبة هدفها «الانتقام» ، إما مرضاة للآلهة أو تكفيرا عن الخطيئة أو قصاصا من الجانى .

كذلك كان الوضع فى القانون الرومانى القديم والقانون الجرمانى القديم .

وإذا كان العصر الكنسى قد أحدث تبدلا فى عقائد الفرد والمجتمع ، وأدخل الأساس المعنوى إلى جانب الأساس المادى فى التجريم والعقاب ، إلا أننا نستطيع أن نقرر مع ذلك أن المبدأ الخلقى (أو المعنوى) فى العقاب لم يجد طريقه إلى التنفيذ العملى وبذا ظل أساس العقاب فردياً ، وهدفه دينيا .

ومنذ القرن السادس عشر ، بدأ الفكر القديم والوسيط فى التبدل ، وذلك بخروج المجتمعات من عهد الإقطاع ودخولها عصر الدويلات أو الدول .

وظهرت فكرة السلطة العامة والمصلحة العامة والنظام العام ، وهى كلها تعبر عن صالح المجتمع وتجعله فوق صالح الفرد ، ومن هنا تبدل أساس العقاب من أساس فردى إلى أساس اجتماعى . يتوخى أهدافاً «عامة» القصد الأخير منها هو مكافحة الجريمة فى المجتمع .

المطلب الثانى

أساس العقاب فى الفكر الحديث

٢٠٠ - تمهيد وتقسيم :

عرفت أوربا - فى القرن الثامن عشر - موجة من الفكر الثورى شمل كل جوانب الحياة ، وكشف عن مقدار الظلم الكامن فى النظم الاجتماعية والإقتصادية

والسياسية والقانونية القائمة إذ ذاك . ومهدت كتابات المفكرين الثوريين أمثال منتسكيو وروسو وفولتير لقيام الثورة الفرنسية ومراجعة الأسس التى يقوم عليها البنيان الاجتماعى والاقتصادى والقانونى لكثير من المجتمعات .

ومنذ ذلك التاريخ والمراجعة الفكرية لنظم الحياة الاجتماعية لم تهدأ . وفى صدد سياسة التجريم والعقاب توالت المذاهب وتعددت المناهج . لكن بدايتها العلمية ، تؤرخ بكتاب العالم الإيطالى شيزارى بكاريا الذى ظهر عام ١٧٦٤ ووضع الأساس النظرى للدرسة التقليدية فى سياسة التجريم والعقاب .

بيد أن فقه المدرسة التقليدية مالبث أن واجه هجوما عنيفا اقتلع أسسه وأبدل وسائله وغاياته ، وكان ذلك على يد المدرسة الوضعية . وبين الطرفين وجدت مذاهب تتوسط بينهما مثل المدرسة العلمية الفنية ، أو تعزف عنهما جميعا مثل حركة الدفاع الاجتماعى .

الفرع الأول
المدرسة التقليدية

٢٠١ — الأساس الفلسفى للمدرسة التقليدية :

صادفت أفكار المصلحين والمفكرين نظاما جنائيا سائدا فى المجتمع الأوربى لا يحقق العدل ولا يوفر الاستقرار . فالعقوبات قاسية والجرائم غير محدودة وسلطات القضاة مطلقة والمساواة بين الناس أمام القانون معدومة وهوى الأمراء هو قانون الحكم وشريعة الحكام .

وفى هذا المناخ تصبح العقوبة ضرباً من القضاء والقدر لا تحقق أى هدف ولا توفر أى إصلاح ، لأنه إذا كانت العقوبة ، كفارة ، عن ذنب أو ، انتقاما ، من شخص لحساب شخص ، فإنهـا ـ بالغة ما بلغت ـ تكون مقبولة وبالتالى مشروعة . وعندئذ يصبح الحكم حكم الهوى لا حكم القانون .

هذه المقدمات هى التى أثارت خيال المفكرين وتأمل الفلاسفة ودفعتهم إلى التساؤل عن أساس « السلطة » فى الجماعة .

ولقد ذاعت فى ذلك الحين نظرية « العقد الاجتماعى » كأساس للعلاقة بين الحاكم والمحكوم وضابط للحقوق والواجبات بين الأفراد بعضهم البعض وبينهم وبين الدولة . ولقد بشر بهذه النظرية كل من هوبز ولوك وروسو واتفقوا فى الأساس وإن اختلفوا فى النتائج (١)

فالأفراد لم يرتضوا الحياة فى الجماعة إلا على أساس العقد أو الاتفاق فيما بينهم. وهم لم يتزلوا عن كل حقوقهم وحرياتهم وإنما نزلوا فقط عن جزء منها ، هو القدر اللازم لإقامة « السلطة » وإعطائها السيادة من أجل إقرار النظام وكفالة المساواة وإشاعة الأمن وتنظيم الحقوق والواجبات بين الأفراد فى المجتمع .

٢٠٢ — اساس العقاب عند بكاريا :

هذا الأساس الفلسفى أو النظرى للسلطة فى الجماعة هو مايكون عند شيزارى أساس سلطة الدولة فى العقاب .

فأساس هذه السلطة هو العقد الاجتماعى . والأفراد لم يتزلوا عن قدر من حرياتهم إلا فى مقابل التمتع بالأمن والإستقرار .

ومن أجل هذا ، فكل ماتنازل عنه الافراد من حق فى الدفاع عن النفس أو المال قد أضيف إلى رصيد الدولة كى تستخدمه نيابة عنهم فى حدود ماتنازلوا عنه . وخروجها عن هذه الحدود ليس حقا لها ولا عــدلا ، وإنما هو تجاوز لحدود السلطة ، وخروج على مقتضى العقد الإجتماعى .

وضمانا لالتزام السلطة بحدود التفويض الذى أخذته بمقتضى العقد الاجتماعى أخذ بكاريا بنظرية الفصل بين السلطات . فهو يرى ضرورة الفصل بين السلطة

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك كتابنا فى « نظرية العمل الثورى » ، ١٩٦٥ ، صفحة ٣٨ وما بعدها .

التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ، إذ أن جمعها فى يد واحدة يدعو إلى الاستبداد أما توزيعها بين هذه السلطات الثلاثة فيحقق التوازن بين وظائف كل سلطة ، كما يجعل من كل منها رقيباً على الأخرى ، وفى هذا أكبر الضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم (١) .

٢٠٣ — نتائج هذا التصوير :

١ — أهم نتيجة لهذا التصوير هو أن أساس التجريم والعقاب هو التشريع وعلى القاضى أن يلتزم حدود وظيفته وذلك بتطبيق العقوبات المقررة فى التشريع أما « القياس » فهو محظور لأنه يبتدع للقاضى وظيفة « المشرع » ويعطى له سلطة « التشريع » إلى جانب « سلطة القضاء » .

وهكذا يجب أن يحل « التشريع » محل « الدين » فهو أساس التجريم والعقاب وهو الأصل الأخلاقى فى الجماعة الذى يجب احترامه . والتزامه يعنى الالتزام بمبدأ هام ، من مقتضاه بألا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون ، وهو المبدأ الذى يعرف الآن بمبدأ « شرعية الجرائم والعقوبات » .

٢ — أما النتيجة الثانية فتتعلق بهدف العقوبة . هذا الهدف لايمكن إلا أن يكون « صالح المجموع » . ومصلحة المجموع لاتتحقق بعقوبة قاسية لاتتناسب وجسامة الجريمة وإنما تتحقق باعتماد ضابط موضوعى مجرد لاينظر فيه إلى شخص المجرم ومدى خطورته بل ينظر فيه إلى مدى ما حققته الجريمة من ضرر للمجتمع. ومن أجل هذا ، فمن الواجب أن ترتبط العقوبة بالجريمة لا بالمجرم فتشدد أو تخفف تبعا لما إذا كانت الجريمة جسيمة أو بسيطة .

كذلك فان وظيفة العقوبة لا يجب أن يكون هو الانتقام أو التعذيب ، وإنما منع المجرم من ارتكاب جرائم جديدة وصرف الآخرين عن ارتكابها ،

(١) المرجع السابق فقرة ٢٤ صفحة ٣٤

وبعبارة أخرى فإن وظيفة العقوبة هى الردع الخاص (بالنسبة للجانى) والردع العام (بالنسبة لسائر الأفراد) . وهو يتحقق عندما يزيد ألم العقوبة على الفائدة أو اللذة التى يحققها المجرم بارتكابه لجريمته .

ولهذا فإن كل جزاء يجاوز هذه الحدود يعتبر غير ضرورى وبالتالى يعد جزاء جائراً يتعين رفعه .

٣ — وأخيراً فقد ركز بكاريا على فكرة حرية الإرادة والمسئولية الأدبية لدى الجانى . ذلك أن المجرم ليس وحشا أو كافراً أو إنسانا مريضا ، بل هو إنسان خالف عن وعى وإرادة العقد الاجتماعى . هو إنسان سليم أساء استعمال حريته ، مما يحمله مسئولية فعله .

أما إذا كان الفرد عديم التمييز أو فاقد الإرادة ، وجب أن تنعدم مسئوليته، وبالتالى فلا عقاب على المجنون والصغير غير المميز .

٢٠٤ — صدى آراء بكاريا :

أحدثت آراء شيزارى بكاريا تأثيرا عميقا فى الفكر القانونى ، وتردد صداها فى كثير من البلدان الأوربية . وقد بادر كثير من الأمراء بتطبيقها وإدخال كثير من التعديلات على التشريعات العقابية .

ففى روسيا أصدرت كاترين الثانية أمرها فى سنة ١٧٦٧ باعداد قانون جديد للعقوبات يأخذ بالأفكار التى نادى بها بكاريا .

وصدر فى توسكانا عام ١٧٨٦ قانون جديد يعد تكريسا لآراء بكاريا . فقد ألغى عقوبة الاعدام والتعذيب البدنى وراعى التناسب بين جسامة العقوبة وجسامة الجريمة ، وحد من سلطة القضاة المطلقة وأوجب سرعة الفصل فى الدعاوى الجنائية .

وفى بروسيا أدخلت الكثير من التعديلات الجوهرية على تشريعها الجنائى وكذلك فعلت الكثير من الامارات الايطالية .

بيد أن التطبيق الأمثل لمبادىء المدرسة التقليدية ـ كما يصورها بكاريا ـ فقد جاء فى تشريع الثورة الفرنسية . وفى وثيقة حقوق الانسان التى أعلنتها عام ١٧٨٩ . وفى التشريعات الجنائية الفرنسية المتوالية ابتداء من قانون سنة ١٧٩١ حتى قانون نابليون الصادر فى سنة ١٨١٠ . وقد أقرت هذه القوانين مبدأ الشرعية، وأخذت بفكرة العقوبات الثابتة وخففت من قسوة العقوبة

وفى سنة ١٨١٠ ـ فى عهد الامبراطورية ـ استبدلت القوانين الفرنسية بقانون جديد للعقوبات ، كان أهم مايميزه مرونة العقوبات وتراوحها بين حد أقصى وحد أدنى ، والأخذ بمبدأ المسئولية الأدبية وبالتالى رفعت المسئولية الجنائية المكره والمجنون والصغير غير المميز .

٢٠٥ – نقد النظرية التقليدية :

برغم التأثير العميق الذى تركته النظرية التقليدية فى الفكر الجنائى والثورة التى حققتها فى سياسة التجريم والعقاب ، إلا أنها وقعت فى محظورين .

الأول : أنها نحت منحى فلسفيا مجرداً ، فوقفت لدى « الفعل » وأغفلت « الفاعل » وقدرت أن العقوبة هى جزاء « الجريمة » بغض النظر عن « المجرم » ، وهذا مادفعها إلى « الافتراض » . فالمجرم أحد رجلين : إما مسئول مسئولية كاملة وإما عديم المسئولية . وتلك التفرقة مبناها افتراض آخر من أن الإنسان أحد رجلين : إما يتمتع بالوعى والارادة وإما فاقدهما ، ولا وسط بين هذا وذاك . فاذا علمنا أن الانسان لا يمكن تصنيفه بهذا الحسم وأنه بين الانسان الكامل الوعى والارادة ، والانسان عديمهما ، . هناك فئات وسطى من الناس لايمكن إدراجها فى هذا القسم أو ذاك إذن لأدركنا أن « افتراض » المدرسة التقليدية لايطابق الواقع ولا يحقق بالتالى العدالة .

والثانى : هو أنها ربطت كل جريمة بجزاء محدد ، إذ أنها أخذت بفكرة

العقوبات الثابتة ، وهذه العقوبات لايملك القاضى بازائها شيئا فإما أن يوقعها كلها أو يرفعها كلها .

وهكذا ـ باسم المساواه ـ أصبحت العقوبة ظالمة . وباسم الشرعية ، أصبح الجزاء غير مشروع . إذ من ذا الذى يستطيع أن يزعم أن الناس فى تكوينهم الإنسانى سواء ، وأن أعمالهم ـ وإن ظهرت فى شكل واحد ـ تتحد تماما فى الأساس والمضمون ؟ وأن ما يردع شخصا يصلح لردع الناس أجمعين ؟

٢٠٦ — المدرسة التقليدية الجديدة :

من أجل هذا، حاول البعض إصلاح هذه العيوب، دون أن يتغير لديهم أساس المسئولية والعقاب ، وأطلقوا على محاولتهم اسم « المدرسة التقليدية الجديدة ».

فاذا كانت المدرسة التقليدية قد أسست العقاب على أساس أفكار مطلقة كالمنفعة أو مجردة كالعدالة فانها قد جعلت المسئولية الجنائية جامدة والعقوبة ثابتة . ولهذا فان أول إصلاح إنما يكون بتطويع هذا الاساس وجعله أقرب إلى « الواقع » وأدنى إلى « النسبية » التى تتفاوت من شخص إلى شخص ومن حالة إلى أخرى .

وهكذا أصبح هدف العقوبة ـ فى منطق هذه المدرسة الجديدة ـ هدفان لا هدف واحد . هما تحقيق العدالة والحفاظ على النظام الاجتماعى .

فالجزاء إنما يوقع ضمانا لانتظام الحياة الاجتماعية . بيد أنه يجب أن يلتزم حدود العدالة . وهكذا فان المقياس الصحيح للعقاب أساسه العدالة بشرط ألا يزيد على مقتضيات المنفعة الاجتماعية .

بهذا نادى أرتولان فى فرنسا وكارمينيانى فى إيطاليا وهوس فى بلجيكا ومابر فى ألمانيا .

أما الفقيه الايطالى فرانشيسكو كرارا فقد كان أكثر تحديدا . لقد رأى أن أساس العقاب هو فى تحقيق الحماية القانونية للحقوق فى المجتمع . وأن هـــدف

العقوبة هو إعادة إقرار النظام الذى خرقته الجريمة ، وليس إصلاح المجرم . ذلك أن إصلاح المجرمين هدف يخرج عن دائرة القانون الجنائى ، ولا يستقيم مع العقاب . لأنه إذا كان الإصلاح يهدف إلى تثقيف المجرم وتهذيبه وتقويمه ، أى يهدف إلى تحقيق « الخير » له ، وكانت العقوبة تهدف إلى إيلامه وردعه ، أى إنزال « الشر » به ، فإنه يكون واضحا أن هدف « العقوبة » يتناقض مع هدف « الإصلاح » .

لكن لا بأس من أن يكون الإيلام بقدر الضرورة ، أى تكون العقوبة بقدر المنفعة التى تحققها المجتمع .

ولا يتحقق ذلك إلا بتناسب العقوبة مع درجة مسئولية المجرم ومدى تمتعه بالادراك والتمييز والقدرة على الاختيار .

وبهذا توصلت هذه المدرسة إلى إقرار مبدأ العقوبة المرنة بين حدين ، أقصى وأدنى . كما توصلت إلى إقرار مبدأ « المسئولية المخففة» نزولا على القدرة الحقيقية للشخص على الإدراك والتمييز .

٢٠٧ ـ اثر المدرسة التقليدية الحديثة على التشريعات الجنائية :

كشف الاتجاه الجديد للمدرسة التقليدية عن بعد جديد لم يكن واضحاً فى فكر بكاريا ومدرسته المجردة . هو الاعتداد بالمجرم وظروفه الخاصة التى ارتكب فى ظلها جريمته . وفرضت هذه النظرة مراجعة لمعنى « العدالة » فى العقاب من ناحية ، وتوسعة فى أهداف العقاب من ناحية أخرى .

فالعدالة لا تتحقق بالمساواة الحسابية الجامدة بين فعل وفعل وشخص وشخص . وإنما تتحقق بالمساواة فى الجزاء بشرط الاتحاد فى الظروف . ومن هنا لم تعد العقوبة ـ فى الجرائم الواحدة ـ ثابتة وإنما تراوحت بين الحد الأدنى والحد

الأقصى - بحسب ظروف كل جان على حدة. فضلا عن إعطاء القاضى سلطة مرنة فى النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى وذلك إذا وجد من ملابسات الدعوى ما يستأهل تخفيف العقاب . وهذه هى « الظروف القضائية المخففة » .

وهكذا لم تجمد أهداف العقاب عند معنى واحد ، وإنما وسعت معنى العدالة ومعنى المنفعة الاجتماعية جميعا .

وبهذين المعنيين أخذت كثير من التشريعات. فقانون العقوبات عدلت نصوصه فى سنة ١٨٣٢ تأثراً بهذه النظرة الجديدة . وكذلك فعل قانون العقوبات الألمانى الصادر فى سنة ١٨٧٠ وقانون العقوبات الإيطالى الصادر فى سنة ١٨٨٩ . بل وقانوننا المصرى سنة ١٨٨٣ وسنة ١٩٠٤ و١٩٣٧ وما زال قائما حتى اليوم .

الفرع الثانى

المدرسة الوضعية

٢٠٨ - مقدمات المذهب الوضعى :

يعتبر المذهب الوضعى صدى لذلك التيار العام الذى ساد نظرية القانون بأسرها - فى القرن التاسع عشر - إثر تغلغل الإيمان « بالعلم » واعتماد منهجه التجريبى كنهج واقعى ينأى عن الافتراض والغيبيات . فالحق إن فلسفة المدرسة التقليدية إنما هى من قبيل التسليم بالغيبيات التى لا يقوم عليها دليل ولا يسندها واقع من تجربة أو مشاهدة .

فأين هو ذلك القانون الأعلى الموافق لمقتضيات العقل والذى يسن القانون الوضعى امتثالا له وانطباقاً عليه ؟

وأين هو ذلك « العدل المطلق » الذى يتشبث بمعايير مجردة عن واقع الإنسان وحياته فى الجماعة ؟

إن هذه الإطلاقات لما تناهض التفكير العلمي إذ تبدأ من مقدمات افترضت صحتها ولا يمكن أن توضع موضع الاختبار (١) .

من أجل هذا ، فتح الفقه القانوني صدره لاستقبال هواء جديد : إن القانون ليس وحيا يوحى ، مستمد من مثل أعلى يتصوره العقل ، ولكنه نتاج الحاجات الملحة للحياة في الجماعة . وإن صلته بالبيئة التي يحكمها هي صلة سبب بمسبب ، ولهذا فإن القانون ـ شأنه شأن اللغة والفن والأخلاق ـ يأخذ طابع المجتمع الذي يوجد فيه ، ومن أجل هذا فيجب أن نطرح عنه كل ما تسبغه عليه المدرسة التقليدية من صفات عقلية أو مثالية محضة وأن نخضعه لما تخضع له سائر الظواهر الاجتماعية من بحث وملاحظة وتجريب (٢) .

٢٠٩ — **أقطاب المدرسة الوضعية :**

وسرعان ما انعكس هذا «المنهج الواقعي» على قانون العقوبات . وفي عبقرية الرائد الأول ، طبق شيزارى لومبروزو هذا المنهج العلمي ـ التجريبي في القانون الجنائي وكشف منطقة حية هي المصدر الفعلي للظاهرة الإجرامية وأعني بها منطقة « الإنسان المجرم » .

ورويدا رويدا أخذ هذا المنهج التجريبي يكتمل. وبفضل كتابات جاروفالو أخذ شكله القانوني الجاد . لكنه لم يصبح علـــا على مدرسة جديدة في قانون العقوبات ، يضع تفسيرا للجريمة والمجرم وألوان العقاب إلا على يد أنريكو فرى ، أستاذ المدرسة الوضعية الإيطالية ومشرع فكرها الأول (٣) .

---

(١) راجع للمؤلف ، مشكلة المنهج في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، فقرة ١٦ صفحة ١٣١ .

(٢) المرجع السابق ، صفحة ١٣٢ .

(٣) المرجع السابق ، المكان السابق .

٢١٤ ـ اساس المسئولية الجنائية :

وتمشيا مع منطق المذاهب الوضعية ، التى أرادت أن تخضع القانون للمشاهدة والتجربة لم تشأ أن تعتبر « الظاهرة الإجرامية » ، مجرد ظاهرة قانونية تتمثل فى فعل مخالف لقاعدة تجريمية من قواعد قانون العقوبات ، ولكنها اعتبرتها « ظاهرة اجتماعية » لا بد من ردها إلى أسبابها الموضوعية والشخصية التى أفضت إليها .

واعتبار الظاهرة الإجرامية « ظاهرة اجتماعية » فرض على المدرسة الوضعية أمرين :

الأول : ضرورة البحث فى عوامل تكوين الظاهرة الإجرامية ـ بالأسلوب التجريبى ـ العلمى ـ توصلا إلى معرفة الأسباب التى إن توافرت لأدت بالضرورة إلى ظهور الجريمة والمجرم فى المجتمع .

وهنا تعددت محاولات المدرسة الوضعية ، منذ أن حصر لومبروزو هذه الأسباب فى « الإنسان المجرم » ، المتميز بملامح بيولوجية خاصة وطباع بدائية (١) ، حتى أرجعها فرى إلى عوامل سوسيولوجية محيطة بالإنسان ، واعتبر وجودها مفضياً حتماً إلى نشوء الظاهرة الإجرامية ، حتى أنه أراد أن يعرفها بتعريفات القوانين الطبيعية كقانون التشبع الإجرامى ، أو زيادة التشبع (٢) .

الثانى : ضرورة الدفاع عن المجتمع ، بإزاء الظواهر الاجرامية ، التى هى فى الدرجة الأولى ظواهر مرضية فى المجتمع ، تهدد مصالحه وتقوض أمنه .

والدفاع عن المجتمع لا يتحقق بتوقيع « العقوبة » جزاء ارتكاب « الجريمة » ، وإنما يتحقق باتخاذ « التدبير » المناسب قبل « المجرم » . فهذا الشخص هو مصدر

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٧١ وما بعدها .

(٢) راجع ما سبق فقرة ٦٢ .

الخطر فى الحال والاستقبال . وإليه يجب أن يتجه جهد علماء الأجرام والقضاة والمشرعين من أجل الحيلولة بينه وبين ارتكاب الجريمة فى المستقبل .

٢١١ — بهذا انتهت المدرسة الوضعية إلى إرساء المسئولية الجنائية على أساس جديد . فما دامت الظاهرة الاجرامية هى ثمرة عوامل موضوعية وشخصية وبيئية ، لا دخل لإرادة الجانى فيها ، فمن العبث إذن أن نعتبر الشخص مسئولا عن الجريمة على أساس « الخطأ » .

لكن انتفاء « الخطأ » لا يعنى انتفاء المسئولية . إن الشخص ـ مرتكب الجريمة ـ مسئول تلك المسئولية التى يريدها المجتمع ، والتى تتطلب أن يتخذ مع كل شخص ارتكب جريمة « تدبيرا » يحول دون وقوعها مرة أخرى . وفى الحيلولة بين المجرم والجريمة « دفاع عن المجتمع » وتأمين له من الأضرار والأخطار التى تتهدده .

من أجل هذا ، فلا يجب التعويل ـ فى المسئوليه الجنائية ـ على الإرادة الحرة المختارة ، إذ لا حيلة للفرد فى تكوينه وظروفه وبيئته الخاصة ، وإنما يجب التعويل على شىء آخر . يجب التعويل على « الخطورة الاجرامية » لدى الجانى . فهذه هى أساس المسئولية فى القانون الجنائى، وإليها يجب أن نتوجه لنتقى آثارها. ولهذا فإن المسئولية الجنائية ـ لدى أنصار المدرسة الوضعية ـ تثبت لدى العاقل والمجنون ، والمميز وعديم التمييز . فهؤلاء جميعا يصح أن يكونوا مصدر « خطورة اجتماعية » ولا بد للمجتمع أن يحتاط مقدما وأن يدافع عن نفسه بإزاء أفعالهم الخطرة قبل وقوعها وذلك باتخاذ « التدابير الوقائية » أو بعد وقوعها وذلك باتخاذ « تدابير أمن » مناسبة (١) .

---

(١) مشكلة المنهج ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٤ و ١٣٥ .

٢١٢ ـ أساس العقاب وصور الجزاء :

بهذا يتضح أيضا أن أساس العقاب ـ لدى المدرسة الوضعية ـ يختلف بدوره . فهو لا يتمثل فى الانتقام الفردى الخاص أو العام ولا فى الردع بدعوى المنفعة أو العدل ، وإنما يتمثل فى مجرد « الدفاع عن المجتمع » . فكل ما يشكل « سلوكا خطرا » يمكن أن تنتج عنه فى المستقبل جريمة ، هو أمر اجتماعى خطير ينبغى الحيلولة دون وقوعه ، أى ينبغى درؤه .

ودرؤه مقدما لا يعنى أن هدف الجزاء هو العقاب ، وإنما معناه أن الهدف هو « الدفاع عن المجتمع » . ومن أجل هذا ابتدع فرى « التدابير الاحترازية » لا على أنها « عقوبة » ، وإنما على أنها « بدائل للعقاب » .

هذه التدابير الاحترازية ـ يجب أن تتجه إلى مقاومة العوامل المسببة للظاهرة الاجرامية . فهى المصدر الحقيقى للإجرام . ولهذا فمن الواجب مكافحة الظروف المهيئة لإفراخ الجريمة ، مثل البؤس والسكر والبطالة والتشرد . كما لا بد من « بناء النفوس » فى المجتمع وذلك بالتهذيب والعلاج والإرشاد والتعليم (١) .

والتدابير الاحترازية ، قد تكون سابقة على الجريمة ، وعندئذ تسمى « بالتدابير الوقائية » والقصد منها مجابهة الحالات الفردية الخطرة ، التى وإن كانت سابقة على وقوع الجريمة فعلا ، إلا أنها تفصح عن اتجاه إجرامى خطير ينذر ـ لو ترك الشخص وشأنه ـ بوقوع الجريمة فى المستقبل حتما .

ومثالها ، حالات التشرد والاشتباه .

---

(١) ويعطى فرى مثالا أصبح شهيرا : فالطريق المظلم يعتبر مسرحا للجرائم . ولكى نكافح الجرائم فيكفى أن يضاء ليلا . ذلك أجدى من تخصيص فرقة من رجال الشرطة أو عدد من السجون !

كذلك فإن التدابير قد تكون تالية على وقوع الجريمة ، وعندئذ تسمى « بتدابير الأمن » . وهذه التدابير لها صور مختلفة .

فقد تكون «استئصالية» ، كالإعدام . أو « عازلة » ، كالسجن مدى الحياة ، أو « علاجية » كالوضع فى مستشفى للأمراض العقلية ، أو « اجتماعية » ، كحظر الاقامة فى مكان معين أو الإلزام بعمل ، أو حظر ممارسة عمل سواء تمثـل فى وظيفة أو حرفة أو مهنة . وذلك طبقا لظروف كل حالة على حدة .

٢١٣ – أثر المدرسة الوضعية :

أحدثت المدرسة الوضعية « ثورة » فى الفكر القـانونى الجنائى . ثورة لم تقتصر على نظرية المسئولية الجنائية ولا على أهداف الجزاء وإنما شملت فلسفة التجريم والعقاب بأسرها ووضعت قواعد لعلم جديد هو علم الإجرام والعقاب(١).

وكان من الطبيعى أن تحدث هـــذه الثورة أثرها على التشريعات الجنائية المعاصرة وأن توحى بتعديلات جذرية فى سياسة التجريم وفى نظام العقاب .

وهكذا انفتح المجال أمام نظرية جديدة لبناء المسئولية الجنائية ، هى نظرية « الخطورة الإجرامية » لدى الشخص La pericolosità .

كما أفسح المشرع الجنائى مجالا للعديد من « التدابير الاحترازية » سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها .

فقبل وقوع الجريمة ، أخذت كثير من التشريعات (كما فى السويد وبلجيكا وألمانيا والنمسا وبريطانيا وايطاليا) بفكرة « التدابير الوقائية » وذلك عن طريق دراسة الظاهرة الإجرامية دراسة علمية – تجريبية وفحص الإنسان المريض أو الشاذ أو الخطر فحصا طبيا ونفسيا وعقليا قبل المحاكمة وبعدها . أما بعـد وقوع

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٦ صفحة ١١ .

الجريمة ، فقد دخلت فى نظام العقاب تدابير جديدة مثل العفو وايقاف تنفيذ العقوبة والافراج الشرطى والايداع فى مكان خاص لمدة غير محددة ، بالنسبة لمعتادى الاجرام والمجرمين الشواذ والمجرمين غير القابلين للإصلاح . ولقد احتفل مشروع قانون العقوبات المصرى الأخير بنظام « التدابير الاحترازية » واعتمدها كصورة من صور الجزاء إلى جانب « العقوبة » تحقق - إلى جانب الردع العام - هدف الردع الخاص والدفاع الاجتماعى .

الفرع الثالث

مدارس الوسط

٢١٤ - تمهيد :

غالت المدرسة التقليدية فى رد الظاهرة الاجرامية إلى الجريمة وحدها ، فأغفلت المجرم ولم تنظر إليه إلا بوصفه شخصا مجرداً تطبق عليه العقوبة . وبالمقابل فقد غالت المدرسة الوضعية فى رد الظاهرة الإجرامية إلى « المجرم » دون اعتداد بالجريمة ، وبهذا تحددت المسئولية الجنائية على أساس « الخطورة الإجرامية » للشخص دون اعتبار لقدر « الضرر » فى الجريمة أو « الخطأ » فيها .

كذلك فقد أنكرت المدرسة الوضعية حرية الإنسان واختياره واعتبرت أفعاله وليدة « الجبر » Déterminisme لا الاختيار .

وهكذا لم يعد « الخطأ » لديها وزن فى تقدير المسئولية ، كما لم يعد « الردع العام » هدفا من أهداف العقاب .

من أجل هذا ، جاء فريق ثالث وأراد أن يجمع بين حسنات المذاهب التقليدية والوضعية جميعا ، وأن يضمها فى إطار نظرية واحدة ، لا تنكر أهمية « المجرم » ولا دور « الجريمة » . ولا تقطع فى مسألة الجبر أو الاختيار ، وإنما

تبنى المسئولية الجنائية على أساس من « الخطورة الإجرامية » للجانى و « الخطأ » فى الجريمة . وتجمع فى – نظام العقاب – بين العقوبة والتدبير الاحترازى معاً .

٢١٥ – وفى إطار مدارس التوفيق أو مذاهب الوسط يمكننا أن نعرض لنماذج ثلاثة :

الأول : المدرسة الثالثة والوضعية الانتقادية .

والثانى : الاتجاه العلمى – الفنى .

والثالث : هو الاتجاه الدولى لقانون العقوبات .

أولا : المدرسة الثالثة والوضعية الانتقادية :

٢١٦ – تمهيد :

ظهرت هذه المدرسة فى إيطاليا وعلى رأسها قطبان : كرنفالى E. Carnevale وأليمينا B. Alimena .

وإذا كان مذهب الأستاذ كرنفالى يعد مذهباً يتوسط بحق بين طرفين متقابلين ، المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية ، مما يعطى لآرائه طابع «التوفيق» أكثر من طابع « التجديد » ، فإن الأستاذ أليمينا كان «وضعيا» أكثر منه تقليديا . فقد حاول بآرائه أن يخلص المدرسة الوضعية من النقد الذى وجه إليها وأن يردها عن الشطط الذى ذهبت إليه . فموقفه من المدرسة الوضعية أشبه بموقف « المدرسة التقليدية الجديدة » من المدرسة التقليدية ، وهذا ما دعاه إلى تسمية مذهبه « بالوضعية الانتقادية » Positivismo critico ولو أنصف لأسماه « بالمدرسة الوضعية الجديدة » Neo - postivismo .

٢١٧ – نظرية كارنفالى (المدرسة الثالثة) :

أطلق كارنفالى على نظريته اسم « المدرسة الثالثة » la terza scuola فهى

الثالثة - بعد المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية - لا على أساس ترتيب زمني، وإنما على أساس موقف منطقى ونظرى (١) .

والخط العام فى هـذه النظرية هو « التوفيق » بين آراء المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية . فالمسئولية الجنائية أساسها أخلاقى واجتماعى معاً ، إذ تبنى على أساس الخطأ والخطورة الإجرامية . والجزاء الجنائى يمكن أن يتسع ليشمل كافة الوسائل الفعالة فى مكافحة الاجرام . ولهذا فإنه يشمل الأنواع التقليدية العقوبة كما يشمل عديدا من التدابير الجنائية التى يوقعها القاضى طبقا لمعايير قانونية .

أما هدف الجزاء الجنائى لديه فهو تحقيق « العدالة الجنائية » . وهذه العدالة لا تستمد من قيمة مثالية مجردة ، كما يرى أنصار المذهب التقليدى ، أو من فكرة الدفاع الإجتماعى ، كما يقرر أنصار المدرسة الوضعية ، وإنما تستمد من المضمون الإجتماعى لقانون العقوبات .

٢١٨ — نظرية أليمينا (المدرسة الوضعية الانتقادية)

هاجم أليمنيا أفكار المدرسة التقلدية وانتقد الأسس الفلسفية المجردة التى تقوم عليها . فالجريمة ظاهرة اجتماعية . ومن ثم فجزاؤها يجب أن يكون - بالمقابل - ذا وظيفة اجتماعية وإذا كانت الجريمة تحدث ضررا اجتماعيا فإن إصلاح هذا الضرر لا يكون بإيلام المجرم وإنما يكون باتخاذ الوسايل الكفيلة بالدفاع عن المجتمع .

ومع هذا فإن أليمنيا يختلف مع المدرسة الوضعية اختلافا يضعها فى إطار « التصحيح » ويدنيها من أسباب التطبيق العملى لقواعد القانون .

فهو أولا - يطرح مشكلة الجبر والاختيار جانبا ، باعتبارها مشكلة فلسفية

(١) راجع
E. Carnevale, una terza scuola di diritto penale, in Riv. Carceraria, Luglio 1891.

تثير الجدل فقط ولكنها لاتؤثر على أساس التجريم وأهـــداف العقاب .

وهو ثانيا - يرى أن الدفاع الاجتماعى يجب أن يتميز عن أى رد فعل اجتماعى آخر ضد الجريمة . إذ لابد من تحقيقه من خلال التنظيم القانونى ، وبهذا فإنه لابد من الربط بين المجرم والجريمة . وذلك بأن يـكون هدف العقاب ليس فقط هو إصلاح المجرم ، أو الدفاع عن المجتمع ضد أفعاله ، وإنما لابد من ردعه وقمعه ورده عن سبيل الإجرام .

ثانيا : الاتجاه العلمى ـ الفنى :

٢١٩ — على أن التصحيح الأمثل لأفكار المدرسة الوضعية إنما نجده لدى فلوريان وجرسبينى وفروزالى. وهم أصحاب مايسمى « بالاتجاه العلمى ـ الفنى »

فهؤلاء قد أدركو أن المدرسه الوضعية قد فتحت طريقا جـديدا لمكافحة الاجرام ووضعت أسسا قوية لسياسة التجريم والعقاب . ولـكن خطأها الأكبر أنها وضعت نظاما اجتماعيا لمكافحة الظاهرة الإجرامية والواجب أن يكون نظاما قانونيا جنائيا . ولقد بدأ أنصار هذا الاتجاه بأن تخلوا عن فكرة الحتمية كأساس محرك لسياسة التجريم والعقاب .

ولـكنهم من جهة أخرى شككوا فى « حرية الاختيار » لدى الانسان ، ووجدوا أن خير سبيل هو طرح مشكلة الجبر والاختيار جانبا باعتبار أنهـا مشكلة فلسفية لايؤثر حلها فى كثير أو قليل على تحديد المسئولية الجنائية بالمنهج العلمى ـ القانونى . على هذا ، فإن المنهج العلمى ـ القانونى لايأبى الاعتراف بالأساس الأدبى فى المسئولية الجنائية ، أى بناؤها على أساس الخطأ . فقط فان هذا الأساس « غير كاف » لمواجهة الظاهرة الاجرامية مواجهة تكفل الدفاع عن المجتمع . ومن أجل هذا ، فن الواجب تـكملة ذلك بمعيار الخطورة الاجرامية التى عليها شخص « المجرم » . فهذا المعيار الأخير هو الذى يمكن النظام القانونى من مجابهة معتادى

فصل تمهيدى

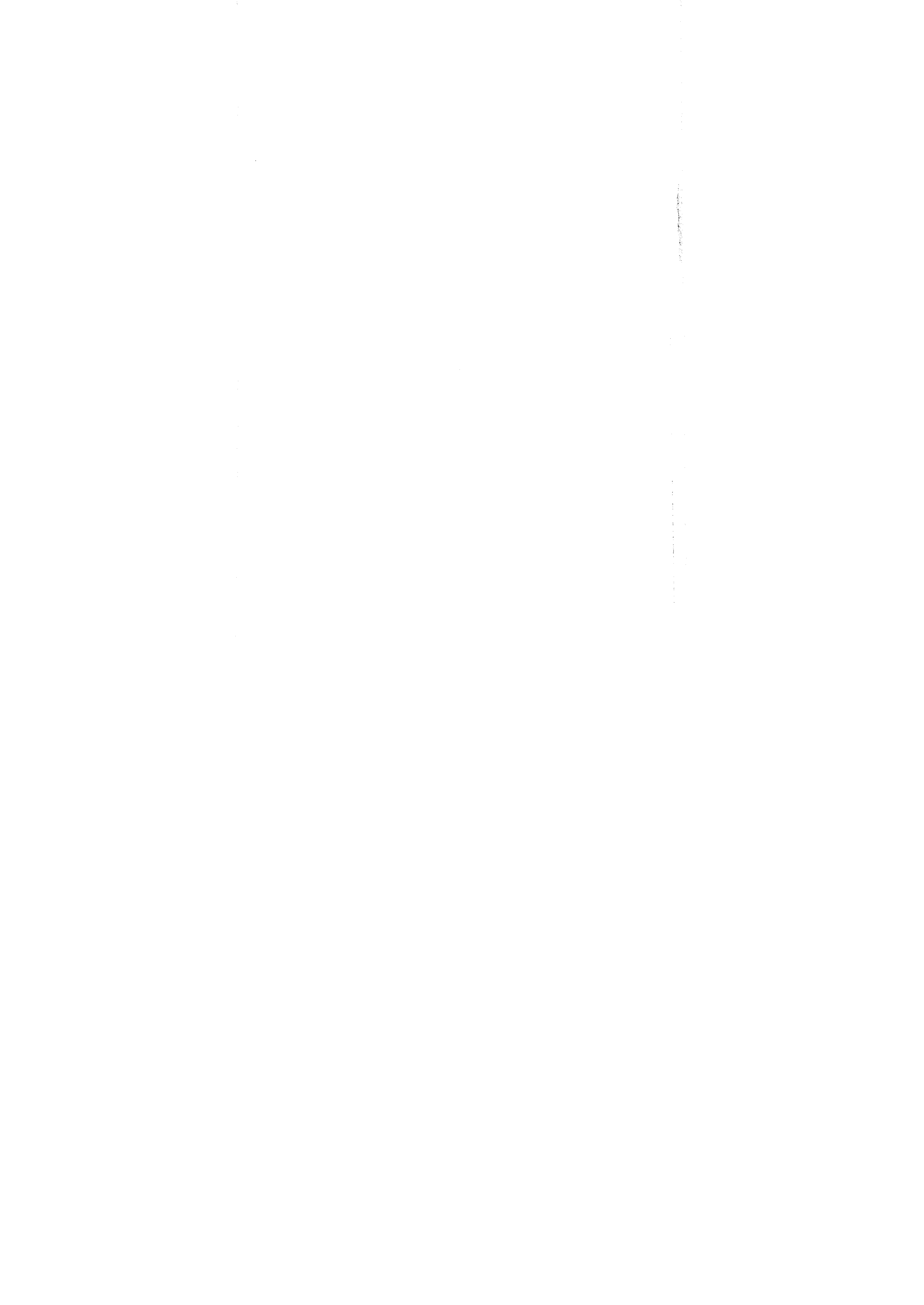
التعريف بعلم العقاب

١٧٩ — تمهيد وتقسيم :

فى هذا الفصل نتصدى للتعريف بعلم العقاب محاولين تحديد موضوعه ونطاقه . كما نتصدى للتعريف بأساس العقاب ، وذلك بالتعريف بأساس حق العقاب وأهدافه . وبهذا ينقسم هذا الفصل التمهيدى إلى مبحثين :

الاول : خاص بالتعريف بعلم العقاب .

والثانى : خاص بأساس العقاب .



الإجرام أو محترفيه أو المجرمين الشواذ ، وكل من يرتكب فعلا يسبب ضررا بالمصالح القانونية أو يهددها بالخطر . كذلك فلا بأس من أن يأخذ نظام العقاب - إلى جانب التدابير الاحترازية - بفكرة العقوبة أيضا . على أن هدف الجزاء الجنائي في صورتيه هو تحقيق الردع الخاص أى رد المجرم عن الجريمة في الحال والاستقبال. فإن حقق الجزاء بعد ذلك « الردع العام » (أى زجر الآخرين وإخافتهم) فلا بأس . لكن إن تعارض الأمران فلا بد من تغليب « الردع الخاص » وعندئذ فلا مناص من استبعاد العقوبة وإحلال التدبير الجنائي الملائم مكانها .

ومع هذا ، ففي أوقات الأزمات أو الفتن أو الحروب ، فإن اعتبارات « الردع العام » تغلب على كل اعتبار لأنه عندما يصبح المجتمع مهدداً في أسس بقائه فإن الحديث عن إصلاح المجرم أو ردعه أو علاجه يكون ترفاً لا معنى له . بيد أن ذلك منوط بفترات مؤقتة ، وهو من قبيل « الاستثناء » الذى يؤكد القاعدة . والقاعدة أن هدف الجزاء ،بالمنطق العلمى - القانون ،هو تحقيق « الردع الخاص » .

وأيا ماكان هدف العقاب ، ردعا خاصاً أو ردعا عاما ، فإن الجزاء الجنائي لايوقع - في مذهب أنصار هذا الاتجاه - إلا إذا ارتكب الشخص جريمة .ففكرة التدابير الوقائية السابقة على الجريمة لا يسلمون بها ، ولو من باب القياس . فمهما كان الفعل خطرا من الناحية الاجتماعية يحمل نذر الجريمة في المستقبل ، فلايجوز - على الاطلاق - قياسه على فعل هو في القانون جريمة بالفعل . وفي ذلك ضمان أكيد للحرية الفردية ، وتثبيت لقيمة لاينبغى - تحت أى ظرف - التفريط فيها .

ثالثاً - الاتحاد الدولى لقانون العقوبات :

٢٢٠ — إزاء الخلاف المحتدم بين المدارس الجنائية المختلفة رأى فريق من

الفقهاء تكوين اتحاد دولى يضع سياسة جنائية ، عملية، قادرة على مكافحة الإجرام بغض النظر عن أسسها الفلسفية .

وبالفعل قام الأستاذ فان هامل Van Hamel الهولندى وبرانز Prins البلجيكى وفون ليست von Liszt الألمانى بتأسيس هذا الاتحاد عام ١٨٨٩ .

وبرغم أن السمة العامة فى أفكار الاتحاد الدولى لقانون العام هو سمة التوفيق بين المدرستين الرئيسيتين ، التقليدية والوضعية ، إلا أن تأثره بأراء المدرسة الوضعية كان كبيرا .

فمكافحة الإجرام ليست وظيفة المشرع أو القاضى وحده ولكنها وظيفة علماء الإجرام يتقصون بدراستهم الأنثربولوجية والنفسية والاجتماعية ، وبمنهج علمى تجريبى ، عوامل تكوين الظاهرة الإجرامية وأسباب مواجهتها .

والجزاء الجنائى لا يأخذ صورة العقوبة فحسب ولكنه يأخذ صورة التدابير أيضا . وإذا كان هدف السياسة الجنائية الأخير هو مكافحة الاجرام ، فإن وسائل تحقيق هذا الهدف لا يمكن أن تكون واحدة . فهى الردع الخاص ، وهى الردع العام ، وهى إصلاح المجرم وهى علاجه وهى تقويمه وهى استئصاله أيضا .

وخدمة هذا الهدف لا تكون إلا ، بتفريد العقاب ، أى بتخيير الجزاء المناسب لكل مجرم بحيث يكون أجدى من سواه فى حالته الخاصة .

وهذا الأمر يتطلب تصنيف المجرمين وتقسيمهم إلى فئات :

فهناك المجرمون بالصدفة ، وهناك المجرمون المطبوعون .

وهناك المجرمون الشواذ كالمدمنين ومرضى الصرع أو من أصابهم مرض لا يصل بهم إلى مرتبة الجنون .

وإذا كانت العقوبة تجدى مع مجرى الصدفة فهى لا تجدى مع المجرمين المطبوعين أو الشواذ ، ولهذا كان من الأجدى أن يتخذ معهم تدبير احترازى

غير محدود المدة ، يظل قائما مابقيت حالتهم الخطرة ويزول بزوال هذه الحالة .

على أنه من الواجب أن تحاط التدابير بنفس الضمانات التى تحيط بالعقوبة ، حفاظا على حريات الأفراد . فهى لاتوقع إلا بنص القانون . ولا تتخذ إلا بعد وقوع الجريمة . ولا يحكم بها إلا القضاء .

الفرع الثالث

حركة الدفاع الاجتماعى

٢٢١ — **الحركة والهدف :**

حركة الدفاع الدفاعى حركة جديدة ، أما هدف « الدفاع الاجتماعى » فهو هدف قديم للعقاب . وقد يبدو فى الأمر تناقضاً . ولكن الواقع غير ذلك .

فقد قامت ثورة المدرسة التقليدية — على يد شيزارى بكاريا — معلنة شعار « الدفاع الاجتماعى » ضد ظاهرة الجريمة كى تقضى على مظاهر الانتقام والقسوة التى لايفيد منها أحد وتتجاوز حاجة المجتمع فى الدفاع عن نفسه .

كما قامت ثورة المدرسة الوضعية رافعة علم « الدفاع الاجتماعى » ولكن بمعنى جديد هو معنى الدفاع عن المجتمع لا ضد الجريمة وإنما ضد المجرم ، أيا كان حظه من الإدراك والإرادة وحرية الاختيار . ولهذا نادت بمساءلة المجرمين من الشواذ ومرضى العقول تلك المسئولية القانونية التى تقى المجتمع مغبة أفعالهم الضارة أو الخطرة ، ولهذا نادت بأن تحل محل العقوبة « بدائل العقاب » وهى « تدابير الاحتراز » .

أما حركة « الدفاع الاجتماعى » فهى أول حركة أرادت أن تطابق بين الهدف والوسيلة .

فاذا كان هدف الجزاء هو الدفاع عن المجتمع ، فان وسيلة ذلك لا تكون

بتوقيع العقوبة أو التدبير على « المجرم » مصدر الخطر أو الضرر وإنما يكون ذلك « برد فعل اجتماعى » يتجاوز العقوبة أو بدائل العقوبة (التدابير) ويذهب إلى حد اجتثاث الأسباب أو العوامل الإجتماعية التى سببت الظاهرة الإجرامية وهكذا يتطلب الأمر جزاء من جنس العمل . وفى مقابل « الفعل اللاإجتماعى » يكون الرد « بإعادة التأهيل الاجتماعى » .

٢٢٢ - نظرية جراماتيكا (حركة الدفاع الاجتماعى) :

يعود إلى الاستاذ جراماتيكا الفضل فى إنشاء حركة الدفاع الاجتماعى فى أسلوب جديد . أسلوب يكاد يلغى به نظام قانون العقوبات كى يحل محله نظام لقانون جديد هو قانون الدفاع الاجتماعى .

ذلك أن الأستاذ جراماتيكا ينكر تماما الأفكار التى يقوم عليها نظام القانون الجنائى كله . فهو لا يعترف بالجريمة أو المجرم أو المسئولية الجنائية أو الجزاء الجنائى بمعانيها المتعارف عليها ، وإنما يعترف بدائرة أوسع من كل هذا بكثير .

فبدلا من الجريمة يتكلم عن « الفعل المناهض للمجتمع » أى الفعل اللاإجتماعى .

وبدلا من المجرم تتكلم عن الشخص صاحب السلوك اللاإجتماعى .

وبدلا من المسئولية الجنائية يتكلم عن إصلاح هذا الفرد أى إعادة تأهيله اجتماعيا أو إعادة تكيفه مع المجتمع .

وإعادة التكيف الاجتماعى للفرد المناهض للمجتمع تتطلب - بدلا من الجزاء - اتخاذ تدابير اجتماعية مبناها دراسة علمية تجريبية شاملة .

فالمريض يجب أن يعالج طبيا أو نفسيا . والجاهل يجب أن يثقف . والعاطل يجب أن يعمل . والشاذ يجب أن يقوم . والفاسد يجب أن يعدل .

هذه التدابير الاجتماعية - لأنها تستهدف الإصلاح - لا يجب أن تكون محدودة بمدة . كما أنه يمكن فرضها إما قبل الفعل أو بعده وفى الحالة الاولى يكون مبناها

الصفة اللاإجتماعية الشخصية . أما فى الحالة الثانية ، فيكون مبناها الصفة اللاجتماعية للفعل .

كما أن هذه التدابير الاجتماعية لا علاقة لها بالعقوبة أو تدابير الأمن وإنما تطبق فى أى مكان مناسب عدا السجون ويمكن تشبيهها بالإجراءات التى تتخذ مع شخص مريض بمرض معد أو مرض عقلى لأن الشخص المناهض للمجتمع هو شخص مريض أيضا ، ومرضه اجتماعى هو « سوء التكيف الاجتماعى » .

ومن أجل هذا فإن الإصلاح الإجتماعى لا يتحقق فقط بالتدابير الاجتماعية وإنما يتحقق بتطبيق سياسة اجتماعية شاملة تتناول نظام الأسرة والاقتصاد والثقافة والرعاية الصحية فى الجماعة [1] .

٢٢٣ - **تصحيح مارك انسل (حركة الدفاع الاجتماعى الجديد)** :

أثارت نظرية الاستاذ جراماتيكا الانتباه ، بما وضعته من قواعد للإصلاح ، لا يتناول المجرم فحسب وإنما يشمل المجتمع بأسره . بيد أنها أثارت مخاوف العلماء والفقهاء لما نادت به من تدابير اجتماعية تتخذ ضد أى عمل يفصح عن انحراف اجتماعى بل وقبل ارتكاب أى فعل طالما أنه صادر عن شخص تتميز شخصيته باللاإجتماعية . وهذا مادعا أنصار حركة الدفاع الاجتماعى - وعلى رأسهم الأستاذ مارك آنسل - إلى التدخل لتصحيح مسارها ووضعها فى إطار الشرعية . وبذا خرجت من صلبها حركة جديدة سميت « بحركة الدفاع الاجتماعى الجديدة » [2] .

---

(١) هذه النظرية عرضها الأستاذ فيليبو جراماتيكا الأستاذ بجامعة جنوا بإيطاليا منذ عام ١٩٣٤ وذلك فى كتابيه

فى كتابيه : **F. Grammatica, Principi di diritto penale soggettivo, Torino 1934; ID, Principi di difesa sociale, Padova, Cedam, 1961.**

فالأستاذ آنسل يعترف ، بالدفاع الاجتماعى ، هدفا للجزاء الجنائى . لكنه يعترف به من خلال النظام القانونى ـ الجنائى لا خارج إطاره . فهدف هذه الحركة هى مد القانون الجنائى بمضمون إنسانى ، والنزول على نتائج البحث العلمى فى دراسة السلوك الإجرامى .

فالعدالة ، هى هدف النظام القانونى ـ الجنائى . ويجب أن تفهم لا على أساس أنها فكرة مجردة مطلقة ـ شأن التقليديين ـ وإنما على أساس أن لها وظيفة اجتماعية هى تأهيل المجرم وحماية المجتمع .

والجريمة هى محور النظام الجنائى ، وليس الفعل اللااجتماعى .

والمجرم ، هو الشخصية الرئيسية موضع المسئولية الجنائية ، وليس أى شخص يتميز بعقلية لا إجتماعية . ولكن المهم أن تتحدد مسئوليته على أساس واقعى لا مجازى ، وهنا يلزم إعداد ملف خاص ، بكل مجرم dossier de la personalité ويستعين به القاضى الجنائى فى الحكم عليه ، ويتضافر على إعداده مجموعة من الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والأطباء وعلماء الإجرام .

والمسئولية الجنائية مبناها الخطأ ، بشرط أن يقاس بمعايير واقعية مبناها الإرادة الحرة للانسان ، ولا يفترض افتراضا أو يقاس بصيغ أو مجازات قانونية .

كذلك فإن التدابير السابقة على الجريمة ، أمر لا يقره الأستاذ آنسل ، حفاظا على الحرية الفردية لكل إنسان ، حتى ولو كان شخصا خطراً . وكل الإجراءات الجنائية يجب أن تكون إجراءات قانونية خاضعة لإشراف القضاء. بل إن تنفيذ الجزاء يجب أن يتم تحت إشراف القاضى لا بناء على رأى الخبير أو الإخصائى الاجتماعى .

وبعبارة أخرى ، فإن كل التدابير الاجتماعية يجب أن تتحول إلى تدابير قانونية موجهة ضد الجريمة والمجرم فى إطار نظام قانونى إنسانى .

٢٢٤ — أثر حركة الدفاع الاجتماعي الحديث :

تأثرت كثير من التشريعات بحركة الدفاع الاجتماعي الحديث . وأخذت كثير من البلاد في إصلاح نظامها الجنائي تطبيقا لمبادئها ، مثل إيطاليا وفرنسا وبلجيكا والسويد وبريطانيا وكثير من بلاد أمريكا اللاتنية ، لا سيما كوبا .

ولقد وجدت هذه الحركة تطبيقا فعليا بالنسبة لمعاملة طوائف معينة من المجرمين ، كالأحداث والمشردين ومرضى العقول وغيرهم .

وقد صدرت العديد من التشريعات تطبيقا لهذه المبادىء ، مثل قانون المشردين والشواذ في أسبانيا عام ١٩٢٣ وقانون تدابير الامن في ألمانيا عام ١٩٢٧ وقانون الدفاع الاجتماعي في بلجيكا عام ١٩٣٠. وفي ألمانيا صدر قانون حديث عام ١٩٥٣ يفرض تدابير خاصة لمعاملة الشباب من سن ١٨ - ٢١.كما نظم قانون العداله الجنائية الصادر في انجلترا عام ١٩٤٨ التدابير الواجبة الإتباع قبل صغار المنحرفين .

الفرع الرابع

تعقيب وتصحيح

٢٢٥ — المسألة :

الآن بعدأن استعرضنا كافة المذاهب والنظريات التي عرضت لأهداف الجزاء الجنائي ، ماذا يكون موقفنا من هذه القضيه الهامة ؟

وما هو أرجح هذه المذاهب في تصوير الهدف الذي نراة صادقا في مكافحة الاجرام ؟

نلاحظ بادىء ذي بدء أن المذاهب العقابية التي سبق أن عرضنا لها قد تطورت تطوراً منطقياً منذ المدرسة التقليدية حتى انتهت إلى حركة الدفاع الاجتماعي الجديد .

وكما خرج علم جديد ، هو علم الاجرام ، من صلب قانون العقوبات ، كذلك

خرجت حركة الدفاع الإجتماعى من صلب المدارس العقابية التقليدية والوضعية ومن أجل هذا فإننا نرى اتساقا وانسجاما بين أهداف الجزاء فى حركة الدفاع الإجتماعى وبين مناهج البحث وغايته فى علم الإجرام .

٢٢٦ — تفرقة لازمة :

من هذه الملاحظة نخرج بتفرقة لازمة : هى التفرقة بين هدف الجزاء فى علم الإجرام وهدفه فى قانون العقوبات .

فالواقع أن سببا أساسيا من أسباب الخلاف بين المدارس والعلماء ، مرجعه إلى الخلط الذائع بين موضوع علم الإجرام وموضوع قانون العقوبات . فالحق إن لكل منهما موضوعا مغايراً ومنهجاً مختلفا (١) .

فعلم الإجرام ، هو العلم الذى يدرس الظاهرة الإجرامية ، دراسة تتقصى أسباب نشوئها وتقترح وسائل مواجهتها .

أما قانون العقوبات ، فهو نظام قانونى للمسئولية والعقاب . هو مجموعة قواعد تصف الجرائم وتحدد شروط المسئولية الجنائية وتبين الآثار المترتبة عليها .

وبناء على ما تقدم ، فاذا كنا قد انتهينا فى تحليل أسباب الظاهرة الاجرامية طبقا لمنهج علم الاجرام وموضوع دراساته إلى أنها ترجع إلى تشكل العقلية أو الذهنية أو النفسية الانسانيه بصورة لا اجتماعية مما يسلم الفرد إلى نوع من المرض الاجتماعى هو ما أسميناه بسوء التكيف أو الوفاق الاجتماعى ، فإنه يكون واضحاً أن هدف هذه الدراسات هو القضاء على أسباب تكون الظاهرة الاجرامية فى المجتمع . وهو ما أسماه الاستاذ جراماتيكا باعادة التأهيل الاجتماعى للمجرم ، وما أسميناه نحن بإعادة الوفاق بين الفرد والمجتمع وذلك بالقضاء على أسباب النشوز الاجتماعى ، أى بالقضاء على الاسباب الشخصية والنفسية والاجتماعية التى أدت إلى سوء التكيف الاجتماعى .

(١) راجع فى تحديد العلاقة بينهما ما سبق فقرة ١٦ .

ولقد سبق لنا أن عرضنا لبعض أسباب « الوقاية » من عوامل النشوز الاجتماعي ، المفضي إلى السلوك الاجرامي [1] . وهي تأكيد لمعنى « إعادة التأهيل الاجتماعي » التي تحدث عنها أنصار حركة الدفاع الاجتماعي .

على هذا الأساس ، فإنا نرى أن هدف الجزاء ـ في حركة الدفاع الاجتماعي هو هدف القضاء على الظاهرة الاجرامية ونشوئها في المجتمع . وهذا هو الهدف من دراسات علم الإجرام لا قانون العقوبات .

٢٢٧ — أما في قانون العقوبات فالأمر مختلف :

ذلك أن قواعد قانون العقوبات تقيم بناء قانونيا للمسئولية الجنائية ، من حيث شروطها وآثارها . وعلى المفسر أن يلتزم حدود النظام القانوني في التفسير والتطبيق .

ومعنى ذلك أنه إذا كان منهج البحث في علم الاجرام منهجا تجريبيا علمياً ، فإن منهج البحث في قانون العقوبات هو منهج فني قانوني tecnico-giuridico كذلك فإذا كانت غاية البحث في علم الاجرام هي مقاومة أسباب النشوز الاجتماعي وتحديد العوامل المؤدية إلى إعادة الوفاق مع المجتمع (إعادة التأهيل الاجتماعي بتعبير جراماتيكا) ، فإن هدف البحث في النظام القانوني ـ الجنائي هو مكافحة الجريمة بالطرق التي رسمها القانون ، عقوبة كانت أو تدبيراً احترازيا. ولا يملك المفسر (قاضيا كان أو فقيها) أن يبدل الجزاء المرسوم في القاعدة الجنائية ويحل محلها أجزية أو تدابير أخرى . ومن باب أولى فلا يستطيع أن يستبدل الجزاء القانوني بتدابير اجتماعية تهدف إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمجتمع . لأنه إن فعل لم يعد مفسراً للقانون ، يلتزم حدوده المرسومة حفاظا على الشرعية وعلى حريات الأفراد وإنما أصبح مصلحا اجتماعيا أو في أحسن تقدير ـ أصبح عالما من علماء الاجرام لا فقيها أو قاضيا يلتزم حدود القانون .

---

(١) راجع ماسبق صفحة ١٥٩ وما بعدها .

٢٢٨ — من أجل هذا ، فإنا نرى الخلاف بين حركة الدفاع الاجتماعى كما نادى بها الأستاذ جراماتيكا وحركة الدفاع الاجتماعى الجديد كما يقول بها الاستاذ آنسل ، خلافا بين علم الاجرام وبين قانون العقوبات أكثر مما هو خلاف بين مذهبين أحدهما متطرف والآخر معتدل .

فالواقع أن التصحيح الذى أدخله الاستاذ مارك آنسل على أفكار حركة الاستاذ جراماتيكا إنما قصد به أن تمارس أهداف المسئولية والعقاب من خلال النظام القانونى - الجنائى . ذلك النظام الذى لا يقاوم إلا « الجريمة » ولا يصلح إلا « المجرم » ولا يستهدف إلا « مقاومة الاجرام » . لكنه فى كل هذا لا يستطيع أن يستبدل وسائله القانونية بتدابير اجتماعية ، ولا يملك أن يمارس اصلاحاته عن غير طريق جهازه القضائى، لأنه إن فعل غير ذلك،قوض باسم الاصلاح الاجتماعى أهم قيمة وهى قيمة العدالة وضحى بأعظم مايملكه الانسان فى المجتمع وهو حريته .

الفصل الأول
الجزاء الجنائى

٢٢٩ - تمهيد وتقسيم :

عرفنا أن الجزاء الجنائى — فى النظم العقابية السائدة — ينقسم إلى نوعين : العقوبات والتدابير . ورأينا معنى كل من العقوبة والتدبير والفارق الرئيسى بينها . (١) والآن نريد أن نعرض لنظام كل منها على حدة . من حيث الخصائص الرئيسية فى كل منها ومن حيث أنواع العقوبات والتدابير المختلفة .

وهكذا ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

الأول خاص : بالعقوبات

والثانى خاص : بالتدابير .

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٨٤.



المبحث الاول

العقوبات

٢٣٠ ـ تقسيم :

فى هذا المبحث نتناول بالدراسة موضوعين :

الاول : خصائص العقوبات .

والثانى : أنواع العقوبات .

المطلب الاول

خصائص العقوبات

٢٣١ ـ جوهر العقوبة :

نعلم أن جوهر العقوبة يتمثل فى فكرة « الإيلام » ، وأنه فى هذه الفكرة يتركز الفارق بينها وبين التدابير الاحترازية أو بينها وبين سائر الأجزية غير الجنائية .

وليس المقصود « بالإيلام » إثارة مشاعر المحكوم عليه وإحساسه بالهوان ، فذلك أمر قد يتحقق بأى جزاء ، فضلا عن أنه موضع يتفاوت فيه الناس . وإنما المقصود « بالإيلام » إصابة حق من الحقوق الملازمة لشخصية الانسان ، سواء أكانت حقوقا مالية أو غير مالية .

فعقوبة الإعدام مثلا تسلب الإنسان حقه فى الحياة . وعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن تصيب حقه فى الحرية . والغرامة تنتقص من ذمته المالية وتجرده من بعض ماله . وهكذا يصيب الشخص ـ من جراء سلبه حقا أو أكثر من حقوقه الأساسية « ألم » هو جوهر العقوبة بمعناها الجنائى .

٢٣٢ - خصائصها المميزة :

وللعقوبة الجنائية خصائص تستقل بها ولا تشترك فيها مع غيرها من الجزاءات . هذه الخصائص هى فى نفس « مبادىء » تحكم نظام العقوبات الجنائية وتفرض أن يكون توقيعها على أساسها .

ويمكن القول بأن المبادىء التى تحكم نظام العقوبة وتحدد بالتالى خصائصها الجنائية هى مبادىء أربعه :

١ — مبدأ شرعية العقوبة .
٢ — مبدأ قضائية العقوبة .
٣ — مبدأ شخصية العقوبة .
٤ — مبدأ تفريد العقوبة .

٢٣٣ - شرعية العقوبة :

يقصد بشرعية العقوبة أن نظام العقوبات يحكمه ذلك المبدأ الدستورى الهام من أنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنـــاء على نص فى القانون »
Nullum crimen , nulla poena , sine lege .
فكما أنه لا يجوز أن يعتبر فعل من الأفعال « جريمة » إلا إذا كان هناك نص فى القانون - سابق على إرتكابها - يصفها بهذا الوصف ، فكذلك لا يجوز توقيع عقوبة مالم تكن مقررة بنص فى القانون - نوعاً ومقداراً - كجزاء على إرتكاب الجريمة .

هذا المبدأ - الذى تقرره معظم الدساتير والقوانين المعاصرة - هو ثمرة من ثمار الكفاح الإنسانى ضد الإستبداد والجور ، عندما كانت الجرائم والعقوبات تخضع لهوى الحكام وعسف القضاة . وفى القرن الثامن عشر - مع إرهاصات الثورة الفرنسية الكبرى - ثار المصلحون والمفكرون ضد النظام السائد للتجريم

والعقاب ولشر تشيزارى بكاريا كتابه الحاسم «فى الجرائم والعقوبات» ، وكان من جراء ذلك أن تبلور مبدأ « شرعية الجرائم والعقوبات » وتحدد دور القاضى فى مجرد « تطبيق » العقوبة التى يقررها نص القانون [١] .

ولقد تفرعت عن هذا المبدأ مبادىء أخرى ، لا تقل عنه أهمية فى ضمان الحرية الفردية وفى ربط العقوبة بوظيفتها فى تحقيق العدل فى المجتمع .

وأهم هذه المبادىء : (١) مبدأ عدم جواز تطبيق القانون الجنائى بأثر رجعى ، إلا إذا كان أصلح للمتهم .

(٢) ومبدأ تفسير قواعد قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً .

(٣) ومبدأ عدم جواز القياس فى المسائل الجنائية [٢] .

٢٣٤ — ثانيا : قضائية العقوبة :

المقصود بقضائية العقوبة أن السلطة القضائية هى وحدها التى تختص بتوقيع العقوبات الجنائية .

والحق إن « قضائية العقوبة » هى أهم ما يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات .

فالتعويض — وهو جزاء مدنى — يمكن أن يقع « بالاتفاق» بين محدث الضرر من جهة والمتضرر من جهة أخرى .

والخصم من المرتب أو الحرمان من العلاوة أو الإنذار أو اللوم — وهى جزاءات تأديبية — يمكن أن توقعها السلطة التنفيذية على مرتكب المخالفة التأديبية بقرار إدارى . أما العقوبة ، فهى جزاء خطير ، ينزل بالمحكوم عليه فيصيبه

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٠٣

(٢) راجع شرحا لهذه المبادىء فى كتب القسم العام من قانون العقوبات.

« بألم » يتمثل فى حرمانه من أحد حقوقه الجوهرية . ومن أجل هذا ، فلا بد أن تكون السلطة المختصة بتوقيعه على نفس المستوى من الخطورة . ومن هنا كان اختصاص القضاء بتوقيع العقوبات .

هذا المبدأ نجده مقننا بالمادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات وذلك عندما نصت على أنه « لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك » .

وهكذا فحتى مع اعتراف المتهم بالجريمة ، فلا تملك سلطات البوليس أو النيابة العامة أن توقع عليه العقوبة المقررة للجريمة فى القانون ، بل لا بد من رفع دعوى جنائية أمام القضاء كى يصدر حكما بالعقوبة المقررة ، مع تحديدها نوعاً ومقداراً .

٢٣٥ — ثالثا : شخصية العقوبة :

من المبادىء الأساسية فى قانون العقوبات ذلك المبدأ الذى يقضى بأن الجزاء الجنائى لاينال إلا شخص المحكوم عليه فى جريمة ، لا شخصاً سواه .

ومؤدى هذا المبدأ ، أنه إذا توفى هذا الشخص – قبل صدور الحكم – انقضت الدعوى الجنائية . وإذا توفى بعد الحكم عليه ، وقبل تنفيذ العقوبة ، سقط الحكم بوفاته . أما إذا توفى أثناء التنفيذ ، امتنع تنفيذ العقوبة على شخص سواه .

وبهذه الخصيصة – خصيصة الشخصية – تفترق العقوبة عن غيرها من الجزاءات غير الجنائية . فالتعويض المدنى – مثلا – قد يلتزم به « شخص آخر » غير مرتكب الخطأ كما فى مسئولية المتبوع عن أعمال التابع فى القانون المدنى .

٢٣٦ — رابعا : تفريد العقوبة :

من المبادىء المسلم بها الآن مبدأ تفريد العقاب . ذلك أن العقوبة لم تعد

ثابتة وإنما أصبحت متراوحة بين حد أدنى وحد أقصى . كما أنها تحتمل التنزيل عن الحد الأدنى أو التشديد عن الحد الأقصى إذا توافرت ظروف قانونية أو قضائية مخففة أو مشددة .

ومرد ذلك أن الجرائم تتفاوت جسامتها ، كما تختلف ظروف ارتكابها ، فضلا عن تباين الخطورة الإجرامية بتباين الأشخاص .

ومن أجل هذا ، فقد يرتكب شخصان جريمة واحدة ولكن العقوبة تتفاوت بينهما بحسب جسامة الخطأ ، أو بحسب دور كل منهما أو خطورته .

وهذا المبدأ ، ثمرة من ثمار العدالة فى تطبيق القانون ، وهو بعد إصلاح من أهم الإصلاحات الجوهرية التى أدخلت على نظام العقاب، ولا زال سائدا فى معظم التشريعات الجنائية حتى الآن .

المطلب الثانى

أنواع العقـــوبات

٢٣٧ — أساس التقسيم :

جوهر العقوبة ـ كجزاء جنائى ـ هو « الألم » . ولقد رأينا أن « الألم » ليس إحساسا يصيب المحكوم عليه بقدر ما هو « ضرر » ينال من حق من حقوقه الجوهرية . وعلى هذا الأساس تتنوع العقوبات إلى عدة أنواع ، بعضها ماس بحق الحياة وتسمى بالعقوبات البدنية ، والبعض الآخر ينال من حق الحرية ، وتسمى بالعقوبات السالبة للحرية أو المقيدة للحرية، ومنها ماينال من اعتبار المحكوم عليه، وتسمى بالعقوبات الماسة بالإعتبار ، أو ما ينال من ذمته المالية ، وتسمى بالعقوبات المالية .

وهذا الأساس هو الذى نعتد به من وجهة نظر علم العقاب . أما التشريعات الجنائية فلها أسس أخرى تنتهى فى نهاية المطاف إلى الأنواع التى يعرفها علم العقاب للعقوبات .

الفرع الاول

العقوبات البدنيـــة

٢٣٨ — عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء :

عقوبة الإعدام هى أشد العقوبات ، لأنها تسلب المحكوم عليه حق الحياة ، وماذا بعد الموت جزاء أشد وأقسى ؟ .

وهى عقوبة قديمة موغلة فى القدم . عرفتها القوانين منذ الأزل . ولا زالت مطبقة فى الكثير منها ، ومنها القانون المصرى ، والفرنسى والأسبانى والسوفيتى وبعض الولايات الأمريكية . ومن ناحية أخرى ، فقد قامت بعض الدول بإلغاء عقوبة الاعدام . فقد قامت إيطاليا بإلغائها عام ١٩٤٧ وقامت سويسرا بإلغائها عام ١٩٣٧ وألمانيا عام ١٩٤٩ ونيوزيلاندا عام ١٩٤٩ وأعادتها عام ١٩٥٠ ثم قامت بإلغائها مرة أخرى عام ١٩٦١ . أما فى انجلترا فقد ألغيت بقانون ٥ نوفبر ١٩٦٥ الذى حدد فترة خمس سنوات كتجربة يعاد بعدها عرض الأمر على البرلمان الإنجليزى .

٢٣٩ — الجدل حول عقوبة الاعدام :

انقسم الرأى حول جدوى هذه العقوبة بين مؤيد ومعارض. فأما المؤيدون[1] فيرون أن هـذه العقوبة جزاء فعال للزجر والردع ، فى الأحوال التى يتهدد

---

(١) من أبرز المؤيدين للابقاء على هذه العقوبة فى إيطاليا روسى وورومانيوزى ولومبروزو وجاروفالو ومانزينى وروكو .

فيها أساس النظام الاجتماعى .

كما أنها الوسيلة الوحيدة الممكنة لمواجهة الجرائم الخطيرة أو لعلاج حالات المجرمين الخطرين الذين لا يجدى معهم ردع أو إصلاح ، فلا يكون هناك من سبيل إلا إستئصالهم .

وأما المعارضون (٢) ، فيرون أن الإعدام عقوبة غير شرعية ، لأنها تقطع كل سبيل أمام المحكوم عليه للإصلاح والتقويم . وبالتالى فهى تتناقض مع أهداف الجزاء الجنائى فى النظام الإجتماعى .

كذلك فهى عقوبة غير عادلة ، لأنها لا تقبل التدرج بحسب جسامة الضرر أو درجة الخطورة .

وفضلا عن ذلك ، فهى غير مجدية ، سواء بالنسبة للفرد أو الجماعة .

فبالنسبة للفرد لا تقدم له أى إصلاح . وبالنسبة للمجتمع ، تضعف من قوة الإنتاج ، لاسيما بعد أن أصبح العمل فى السجون سبباً من أسباب زيادة الانتاج فى المجتمع .

وأخيراً ، فإنه من المستحيل إصلاح آثارها إذا بدت ضرورة العدول عنها ، وذلك فى الأحوال التى تظهر فيها — بعد التنفيذ — دلائل البراءة . فإذا علمنا أن الأخطاء القضائية ليست أمراً مستحيلا ، إذاً لعلمنا مدى الظلم الذى تمثله عقوبة الإعدام فى هذه الحالة .

٢٤٠ — رأينا فى الموضوع :

فى موضوع خطير كموضوع عقوبة الإعدام ، يجد كل إنسان نفسه موزعاً بين العاطفة والعقل . وحكم العاطفة معروف . فهو يدين العقوبة قبل أن يدين مرتكبها ، ويمج القتل ، ولو من باب الجزاء .. أما حكم العقل ، فيزن الأسانيد المؤيدة

---

(٢) ومن أبرز المعارضين كرارا و [illegible] ولونجى ودى ماركو وبتيول فى إيطاليا .

والأسانيد المعارضة ، ويقيسها بمقاييس الهدف الأخير من تقرير الجريمة والعقاب.

وهنا نبادر فنقرر أن كل قانون هو وليد المجتمع الذى يطبق فيه ، بتراثه وعاداته وقيمه الروحية ومستواه الفكرى والحضارى . ففى مجتمع ، يستقر فى وجدان الناس فيه أن الموت – أحيانا – قصاص عادل ، يصبح من اللغو المناداة بإلغاء عقوبة الإعدام بدعوى أنها « غير عادلة » .

وفى وسط ترتكب فيه أبشع الجرائم ، لأتفه الأسباب ، يصبح الإدعاء بقسوتها ترفا أو تحذلقاً غير مقبول.

ومن أجل هذا ، فإنا نرى أن مثل هذه الموضوعات لا يحلها إلا الزمن ، وأنه قبل إصلاح القانون لابد من إصلاح الإنسان . فهذا اللغز المحير ، هذا الإنسان ، هو الداء وهو الدواء فى آن معاً .

الفرع الثانى

العقوبات السالبة للحرية

٢٤١ – المقصود بها :

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية (أو المقيدة للحرية على نحو أدق) ، تلك العقوبات التى تنال من حق الانسان فى الحرية ، وذلك بإيداعه فى مؤسسات عقابية خاصة هى السجون.

ومثالها : الإشغال الشاقة ، والسجن والحبس .

وإذا كان تقييد الحرية هو الصورة الرئيسية فى نظام العقوبات ، إلا أنها لا تتخذ صورة « العقوبة » دائما ، بل يمكن أن تأخذ صورة « التدبير الإحترازى » أيضاً . كما فى نظام الوضع تحت مراقبة البوليس ، والنفى ، وحظر الإقامة فى مكان معين . بل إنها قد تأخذ صورة إجراء جنائى سابق على المحاكمة أو الحكم ،

كما هو الشأن فى نظام « الحبس الاحتياطى » ، وهو وسيلة من وسائل التحفظ على المتهم خشية الهرب .

٢٤٢ ـ الجدل حول التعدد والتوحيد :

ويثور الجدل حول العقوبات المقيدة للحرية وما إذا كان من الأفضل لها أن تتنوع بحسب جسامة الجريمة ، أم تتوحد فى عقوبة واحدة ويكون الفارق بينها متعلقاً بالمدة فقط .

أما فكرة تنوع العقوبات السالبة للحرية واختلافها بحسب جسامة الجريمة ، فلا زالت سائدة فى كثير من التشريعات الجنائية ومنها التشريع المصرى والفرنسى . ويؤيدها الفقه التقليدى على أساس أنها تناسب تدرج الجرائم بحسب جسامتها كما أنها هى الوسيلة الملائمة لزجر المحكوم عليهم وإرضاء الشعور العام (١) .

٢٤٣ ـ وأما توحيد العقوبات السالبة للحرية فيستند إلى أن العقوبات السالبة للحرية تتحد فى طبيعتها . ومن أجل هذا فالتفاوت بينها يجب أن يكون من حيث المدة فقط . وهذا التفاوت يأخذ فى الاعتبار حالة المحكوم عليه من حيث جسامة خطئه ومدى خطورته ، كما أنه ينزل على مقتضى سياسة « تفريد العقاب » ويحقق أهداف الجزاء والإصلاح معاً (٢) .

وقد نوقشت هذه الفكرة منذ عام ١٨٧٨ فى مؤتمر إستكهولم الدولى . وفى عام ١٩٤٦ أصدرت الهيئة الدولية للعقوبات والسجون توصية بأن « تزول

---

(١) راجع السعيد مصطفى ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، ١٩٥٧ صفحة ٥٥٥ .

(٢) راجع

Ch. Germain. L'unification de la peine privative de liberté en droit comparé, Rev. Sc. Crim., 1955, p. 455 ss.

الفوارق بين العقوبات السالبة للحرية المؤسسة فقط على طبيعة الجريمة وجسامتها ؛

ثم تأيد هذا الرأى فى اجتماع لاحق للهيئة فى برن عام ١٩٥١ ، ووافق المجتمعون على إقتراح بتأكيد أهمية إقرار عقوبة واحدة سالبة للحرية تحقيقاً لأهداف السياسة الحديثة للعقاب وتنويع المعاملة طبقاً لحالة المجرم لا تبعاً لجسامة الجريمة .

وقد أخذت كثير من التشريعات الجنائية بمبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية فى عقوبة واحدة هى الحبس . وتكون العبرة هى « بمدة العقوبة » لا بنوعها أو شدتهـــا .

وأهم التشريعات التى أخذت بذلك المبدأ هى التشريع الانجليزى الذى صدر عام ١٩٤٨ Criminal Justice Act. فقد استبدل بالتقسيم الثلاثى للعقوبات المقيدة للحرية ، السخرة (وتقابل فى التشريع المصرى الأشغال الشاقة) والحبس مع العمل الشاق (وتقابل لدينا عقوبة السجن) والحبس ، استبدل بهذا التقسيم الثلاثى عقوبة واحدة سالبة للحرية هى عقوبة الحبس .

٢٤٤ — على أن الفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية فى عقوبة واحدة لم تسلم من النقد ، فقد أخذ عليها أنها تخالف مبدأ تفريد العقاب ، الذى يفترض « عدة » عقوبات تتفاوت شدة وضعفاً ويمكن للقاضى أن يختار فيما بينها بما يلائم حالة المحكوم عليه .

كما أخذ عليها أن التوحيد يجعل مناط التفرقة بين الجرائم والمجرمين ينحصر فقط فى « مدة » العقوبة وبهذا تصبح الملاءمة بين الجزاء وبين المحكوم عليه ، هى وظيفة السلطة التنفيذية المشرفة على المؤسسات العقـــاب لا وظيفة السلطة القضائية بما تتمتع به من إستقلال وما توفره من ضمانات . (١)

---

(١) راجع .

R. Schmelck et G. Picca. Pénologie et droit pénitentiaire, Paris, 1967, pp. 130 — 139.

٢٤٥ — على أن هذه الإنتقادات تبدو لنا غير مقنعة والرد عليها جد يسير .

فتوحيد العقوبات السالبة للحرية لا يخالف مبدأ تفريد العقاب ، طالما أن القاضى يملك الإختيار بينها وبين غيرها من العقوبات أو التدابير، وطالما أن مدة العقوبة المحكوم بها يمكن تطويعها بما يلائم جسامة الجريمة وخطورة المجرم . إن الحكم بحبس المجرم مدى الحياة لا يختلف فى طبيعته عن الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة . فكلاهما سلب المحكوم عليه حريته وأنزل به نفس « الألم » والفارق بينهما هو فارق فى « التنفيذ » . فبينما تقترن الأشغال الشاقة بفكرة « السخرة » فإن الحبس يتحرر منها . وبدلا من إذلال المحكوم عليه فى عمل لا يفيد منه المجتمع شيئاً، يمكن توجيه طاقة المحكوم عليه إلى العمل والتأهيل الإجتماعى وبذا تتحقق للمجرم الهداية ، ويتسامى المجتمع عن البطش ، وتوجه طاقة الإنسان إلى الإنتاج .

كذلك فإن القول بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يجعل توقيع العقوبة منوطاً بسلطة التنفيذ قول غير صحيح أيضاً. فالقاضى هو الذى يقرر العقوبة نوعاً ومقداراً . أما تنفيذها فهو من إختصاص السلطة القائمة على إدارة المؤسسة العقابية ، شأن سائر العقوبات . بل إنه طبقاً للإتجاهات الحديثة فى علم العقاب ، فإن الفريق الذى يناط به تنفيذ العقوبة يجب أن يتكون من مجموعة من الإخصائيين فى الطب وعلم النفس والإجتماع وعلم الإجرام ، لأن التنفيذ أصبح « علماً » يتوسل بأنسب الوسائل فى « معاملة » المجرم من أجل أن يحقق الجزاء هدفه فى إصلاحه وتهذيبه وتقويمه وإعادة الوفاق بينه وبين المجتمع .

٢٤٦ — حركة توحيد العقوبات السالبة للحرية فى مصر :

نوقشت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية فى بلادنا فى استفتاء قام به المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عام ١٩٥٨ . وكذلك فى الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التى عقدت بالقاهرة سنة ١٩٦١ .

وفى البحث الذى اضطلع به المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ثبت أن غالبية المختصين قد وافقت على إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة وقررت الإكتفاء بعقوبتين مقيدتين للحرية هما السجن والحبس (١) .

كذلك فقد أوصت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة فى مصر ، والتى عقدت بالقاهره فى سنة ١٩٦١ ، بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة والإكتفاء بعقوبتين سالبتين للحرية إحداهما شديدة للجنايات والأخرى أخف للجنح (٢) .

وقد أخذ مشروع قانون العقوبات المصرى الجديد بهذا الاتجاه ، فألغى عقوبة الأشغال الشاقة ، ونص على عقوبتين سالبتين للحرية إحدهما للجنايات ، هى عقوبة السجن (المؤبد أو المؤقت) والأخرى للجنح وهى الحبس .

٢٤٧ — أنواع العقوبات السالبة للحرية فى التشريع المصرى :

هناك أنوع ثلاثة للعقوبات السالبة للحرية فى قانون العقوبات المصرى ، هى الأشغال الشاقة والسجن والحبس .

(١) أما الأشغال الشاقة فهى إما مؤبدة أو مؤقتة، وهى عقوبة فى الجنايات الخطيرة (٣) . والمقصود بالأشغال الشاقة تشغيل المحكوم عليه فى أشق

---

(١) مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ، المجلة الجنائية القومية ، يوليو ١٩٥٨ صفحة ٧ وما بعدها .

(٢) راجع أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة فى الجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة سنة ١٩٦١ .

(٣) من أمثلة هذه الجرائم ، محاولة قلب نظام الحكم بالقوة (م ٧٨ عقوبات) وحيازة المفرقعات (م١٠٢/ ١ ع) والرشوة (م ١٠٣ عقوبات) واختلاس الأموال الأميرية (م ١١٢) والقتل العمد بدون سبق اصرار أو ترصد (م ٢٣٤) ..

الأشغال التى تعينها الحكومة مدة حياته ، إن كانت العقوبة مؤبدة ، أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة (م ١٤ من قانون العقوبات المصرى) .

والمفروض أن تستمر عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة طوال الحياة . بيد أنه طبقا لنظام « الإفراج تحت شرط » يفرج عن المحكوم عليه بعد قضاء عشرين سنة . (م ٥٢ من قانون تنظيم السجون) . أما الأشغال الشاقة المؤقتة، فتتراوح بين حد أدنى قدره ثلاث سنوات وحد أقصى قدره خمسة عشر عاما . (م ١٤ / ٣ عقوبات) .

(٢) أما السجن ، فعقوبة خاصة بالجنايات أيضاً ، ويتفق مع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من حيث المدة ، فهو يتراوح أيضاً بين حد أدنى قدره ثلاث سنوات وحد أقصى قدره خمسة عشر عاما ، ما لم ينص القانون على عكس ذلك (م ١٦ من قانون العقوبات[1] .

وعقوبة السجن معناها وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه .

(٣) والحبس ، هو العقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنح . وتتراوح مدته بين حد أدنى قدره أربع وعشرين ساعة وحد أقصى لا يزيد على ثلاث سنوات . ويجوز تجاوز الحد الاقصى فى الأحوال التى ينص عليها القانون (م١٨ عقوبات).

---

(١) ومن أمثلة الجرائم التى فرض فيها القانون عقوبة السجن ، جريمة تخريب المبانى أو الأملاك العامة عمدا (م ٩٠/ ١ عقوبات) والتسبب فى انقطاع المراسلات التلغرافية (مادة ١٦٤ عقوبات) .

وهو يتحقق بوضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها .

والحبس نوعان : حبس بسيط أو حبس مع الشغل .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة (م ١٩ عقوبات) .

٢٤٨ - مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

كثيراً ما يصدر الحكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، كشهر حبس أو ثلاثة أشهر ، أو ستة أشهر . وهذه العقوبة تنزل من الضرر بالمحكوم عليه أكثر مما تحقق من النفع ، وبالتالى تؤدى إلى تفويت الهدف من العقاب فى زجر المجرم ومحاولة إصلاحه .

أما تفويت الهدف من العقاب فى زجر المحكوم عليه فذلك لأن الشخص قد خالط حياة السجون ، فأذهب ذلك بخشيته منها . وأما أنها تفوت هدف الإصلاح والتقويم ، فذلك لأن المدة من القصر بحيث لا تكفى للإصلاح ولا تكشف عن أنسب الوسائل فى المعاملة الجنائية . وفضلا عما تقدم فإن العقوبة المقيدة للحرية ، قصيرة المدة ، عقوبة خطرة تذهب باحترام الشخص لنفسه وتحطم ثقة الآخرين فيه وتؤدى غالباً إلى قطع رزقه ورزق عياله ، وهذه كلها تناقض أهداف العقاب ومن ثم تنقلب وبالا على الفرد والمجتمع .

من أجل هذا ، انعقد الرأى على ضرورة الحد منها ، بل وضرورة تجنب الحكم بها ما أمكن . وإذا كان من الملاحظ أن القضاة يلجأون إليها نتيجة مايسمى « بتسعير العقاب » ، وهى ظاهرة شائعة فى القضاء الجنائى ، إذ تصدر الأحكام بعقوبات متماثلة فى الجرائم المتماثلة دون أدنى اعتبار لشخصية المحكوم عليه ، إذا

لاحظنا ذلك فإنه يكون واضحاً أن وسيلة من وسائل الحد من هذه العقوبات تتمثل فى اطراح أسلوب « التسعير الجبرى » للعقوبات ، إذا صح ذلك التعبير .

وبدلا من الحكم بها ، يلجأ القاضى إلى تخيير المحكوم عليه بها وبين العمل خارج السجون كلما كان ذلك ممكناً . وعلى سبيل المثال ، تنص المادة ٢/١٨ من قانون العقوبات المصرى على أن « لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار » .

فإذا لم يكن فى وسع القاضى أن يخير المحكوم عليه بين الحبس البسيط وبين العمل خارج السجن ، كما لو كانت العقوبة المحكوم بها تتجاوز الثلاثة شهور ، جاز للقاضى أن يطبق عقوبة مالية ، أو أن يحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ ، أو يوقع تدبيرا احترازيا ، كسحب رخصة القيادة لفترة مؤقتة أو دائمة ، أو توجيه إنذار أو توبيخ أو غير ذلك من بدائل العقاب .

الفرع الثالث
العقوبات المالية

٢٤٩ ـ أنواع العقوبات المالية :

العقوبات المالية « الجنائية » أنواع ، منها الغرامة ومنها المصادرة والرد والمصاريف والتعويض . والغرامة هى إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزانة الدولة كجزاء على ارتكاب الجريمة . والمصادرة هو نوع ملكية المال جبرا على مالكه وإضافتة إلى ملك الدولة بغير مقابل . والرد هى إعادة المال إلى أصله . والمصاريف ، هى إلزام المحكوم عليه بدفع نفقات التقاضى

أما التعويض ، فى المجال الجنائى، فيقصد به جبر الضرر الذى أصاب المجنى عليه أو غيره بسبب الجريمة ، وذلك بدفع مبلغ من المال يغطى ما فات المتضرر من كسب وما لحقه من خسارة .

على أن ما يهمنا من كل هذه العقوبات هو الغرامة . إذ هى العقوبة المالية « الأصلية » التى تعتمدها الشرائع الجنائية ـ ومنها قانون العقوبات المصرى ـ كجزاء جنائى . ومن أجل هذا ، فسوف نعرض للمقصود بالغرامة وتاريخها ومزاياها وعيوبها بشىء من التفصيل .

٢٥٠ ـ اشتباه الغرامة الجنائية بغيرها من العقوبات المالية :

قد تشتبه الغرامة كعقوبة جنائية بغيرها من العقوبات المالية . والقول بأن الغرامة هى « إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال ــ مقدر فى الحكم ــ إلى خزانة الدولة » هذا القول لا يكفى لتمييزها عن غيرها من العقوبات المالية كالغرامات المالية والمدنية والإدارية والتعويض . ففيها جميعاً يلتزم المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزانة الدولة .

من هنا كان من الواجب البحث فى فواصل أخرى تميز الغرامة عن غيرها من العقوبات المالية . وأول هذه الفوارق أن الغرامة يقصد بها « الإيلام » لا التعويض . فهذا هو المعنى الذى يجعل منها « عقوبة جنائية » ، وليس مجرد وسيلة لجبر الضرر . ومن حيث هى «عقوبة» فلابد أن تستجمع خصائصها وذلك:

(١) بأن توقعها المحكمة الجنائية ، تطبيقا لمبدأ « قضائية العقوبة » .

(٢) بأن توقع بناء على نص فى قانون العقوبات يحدد نوعها ومقدارها وذلك تطبيقا لمبدأ « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فى القانون » ، أى طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

(٣) أنهـا لا تصيب غير مرتكب الجريمة ، تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة . ومعنى ذلك أنه لا يجوز توقيعها على الورثة أو المسئول مدنياً .

وهذا كله إلى جانب الآثار الأخرى التى تترتب على العقوبات (١) .

٢٥١ — أما التعويض ، فله معنى مختلف . إذ يتمثل فى جبر الضرر بمـا يغطى الخسارة التى لحقت بالمتضرر ، والكسب الذى فاته .

ومن هنا يتضح أنه لا يقدر مقدما بمقتضى نص فى القـانون ، وإنما يقدره القاضى تقـديراً بناء على طلب المضرور . فإذا أسقطه سقط وإذا عجز عن أدائه ، سئل عنه المسئول المدنى . وإذا توفى الملتزم به سئل عنه الورثة . وهو يسقط بمدد التقادم فى القانون المدنى ، ولا يشمله العفو .

والواقع أنه يدخل فى معنى « التعويض » ، الرد والمصاريف القضائية . فالرد هو إعادة الشىء إلى أصله ، ومثاله إعادة المـال المختلس إلى صاحبه . وهو أول صورة من صور التعويض .

والإلزام بالمصاريف القضائية هو أيضاً تعويض عن نفقات التقاضى . وبهذا فهما يخرجان عن معنى « الغرامة » ، ويدخلان فى مفهوم « التعويض » بكل مايترتب على ذلك من آثار فى القانون .

٢٥٢ — كذلك تفترق الغرامة عن الغرامات المالية les amendes fiscales والمقصود بها الغرامات التى تقررها القوانين المالية (كقوانين الضرائب والرسوم والجمارك) على من يخالف أحكامها بما يضر بمصلحة الخزانة .

---

(١) راجع فى ذلك مؤلفـات القسم العام من قانون العقوبات ، وعلى وجه الخصوص ، السعيد مصطفى ، الأحكام العامة ، المرجع السابق ، صفحة ٦٢٩ .

ومثال ذلك ما تنص عليه قوانين الضرائب من زيادة ما لم يدفع من الضريبة ، وغرامة التهريب الجمركي . أو زيادة الرسوم الجمركية عند ثبوت التهريب .

هذه الغرامات ذات طبيعة مختلطة فهي عقوبة من وجه ، وهي تعويض من وجه آخر . فهي « عقوبة » لأنها توقع كجزاء جنائي على مخالفة القانون .

وهي « تعويض » لأن تجبر الضرر الذي أصاب مصلحة الخزانة العامة .

ويترتب على اعتبارها « عقوبة » أنه لا يجوز الحكم بها إلا إذا تعين مقدارها في الحكم (١) .

أما صفتها المدنية « كتعويض » فيترتب عليها أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها (٢) .

٢٥٣ — تقدير الغرامة كعقوبة فعالة :

لا شك أن للغرامة مزايا كثيرة ، فهي عقوبة مؤثرة دائماً فيمن توقع عليه. وهي عقوبة مرنة يمكن تطويعها بما يلائم بينها وبين الضرر الناتج عن الجريمة ومركز الجاني وخطورته . وهي فضلا عن ذلك أصلح العقوبات بالنسبة للجرائم التي يكون الباعث عليها الطمع في مال الغير ، وبذا يكون الجزاء من جنس العمل . وهي أخيرا عقوبة غير خطرة بمعنى أنه يمكن الرجوع فيها ، ومحو أثرها ،

---

(١) راجع نقض مصرى ١١ مارس سنة ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٣٢٨ ص ٣١٢ .

(٢) نقض مصرى ٢٠ أبريل ، ١٨ مايو ١٩٤٨ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٥٨٢ و ٦٠٨ ص ٥٥٠ و ٥٦٧

إذا تبين أنها قد وقعت خطأ .

ومع هذا فإن هناك عيبين رئيسيين يمكن توجيههما إلى نظام الغرامة :

الأول : أنها لا تحقق المساواة بين الأفراد ، وذلك بالنظر إلى تفاوت مراكزهم المالية ، مما يجعلها هينة لدى البعض ، شديدة الوطأة لدى البعض الآخر .

والثانى : أنه يستحيل تنفيذها فى بعض الأحوال ، كما لو كان المحكوم عليه معدما ، أو مدلسا استطاع تهريب أمواله قبل التنفيذ عليها .

ومع ذلك فمن الممكن العمل على تلافى هذين العيبين .

فبالنسبة للعيب الأول ، يمكن العمل على تعديل نظام الغرامة بحيث يحقق الملاءمة بين حالة المحكوم عليه المالية وبين الهدف المقصود منها فى « الإيلام » كعقوبة جنائية . وهذا الأمر يتحقق بتوسيع المسافة بين الحدين الأدنى والأقصى بحيث يستطيع القاضى أن يختار المقدار المناسب للجريمة والمجرم معاً . وهذا ما فعله القانون الإيطالى الحالى والقانون البولندى الصادر سنة ١٩٣٢ (١) .

---

(١) وهناك وسائل إصلاحية أخرى أهمها النظام المعمول به فى فنلندا والسويد . وهو يقوم على تحديد الغرامة بأرقام تمثل وحدات تختلف قيمتها باختلاف الدخل اليومى لكل محكوم عليه . وتكون الوحدة عبارة عما يقدره القاضى دخلا للمحكوم عليه فى اليوم Jour — amande وهو أمر يختلف باختلاف الأفراد .

أما عن الوحدات فيرمز الى جسامة الجريمة وخطورة المجرم . وبذا يكون العدد المتماثل من الوحدات المختلفة فى قدرها يمثل درجة واحدة من الاجرام ، وفى نفس الوقت فإنه يحدث أثرا متماثلا من الجزاء فى المحكوم عليه برغم تفاوت مراكزهم المالية .

راجع

Ivor Strahl, les jours amendes dans les pays nordiques, Rev. de sc. crim., 1951, p. 69 et suiv.

أما بالنسبة للعيب الثانى ، فإن إصلاح العيب الاول يؤدى بالتالى إلى إصلاحه . إذ أن الملاءمة بين الغرامة وبين قدرة المحكوم عليه المالية من شأنها أن تيسر سبيل تنفيذها . كما أنه يمكن تيسير التنفيذ بطرق أخرى ، كتقسيطها ، أو العمل بما يقابلها . بحيث لا يلجأ إلى إستبدالها بالحبس إلا فى الأحوال الاستثنائية التى لا تكون هناك وسيلة أخرى بديلة .

المبحث الثانى

التدابير الاحترازية

٢٥٤ – تقسيم :

نريد فى هـذا المبحث أن نعرض لمعنى التدبير الاحترازية ومناط إنزاله بالمحكوم عليه ثم نتحدث عن أغراضه والعلاقة بينه وبين العقوبة .

٢٥٥ – معنى التدبير الاحترازى :

التدبير الاحترازى إجراء جنائى يواجه الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخص ، ارتـكب جريمة ، وذلك بقصد درء هذه الخطورة عن المجتمع .

فالتدبير الاحترازى إذن إجراء أو مجموعة من الاجراءات تفرض على من ثبتت خطورته على المجتمع ، لا بقصد إيلامه ، وإنما بقصد درء هذه الخطورة عن المجتمع .

وفى هذا يتميز التدبير عن العقوبة . فهو ليس جزاء على « خطأ » ولا تعبيراً عن «لوم» أو مؤاخذة . كما أنه لايصم من ينزل به بوصمة العداء للمجتمع . وإنما هو إجراء يواجه «الخطورة الاجرامية» فى شخصه ، ويرتبط بها وجوداً وعدما. فإذا ثبتت نزل به ، وإذا انقضت تعين رفعه .

ولأن التدبير يواجه « الخطورة فى الشخص » لا « الخطأ فى الجريمة » فإنه يتجرد من المضمون الخلقى الملازم لفكرة « العقوبة » . ولا يشير إلى معنى التحقير بقدر ما يشير إلى معنى الإصلاح أو التأهيل أو العلاج [١] . ولهـذا فإن التدبير

---

(١) نجيب حسنى ، علم العقاب ، ١٩٦٧ ، فقرة ١٠٦ صفحة ١١٦ و ١٢٧ .
وكذلك G. Levasseur, Cours de droit pénal complémentaire, 1960 p. 470.

يتجه إلى « المستقبل » بينما تلتفت العقوبة إلى « الماضى » (١) .

٢٥٦ ـ مناط التدبير الاحترازى :

ومناط توقيع التدبير الاحترازى على الشخص توافر أمرين :

الأول : هو ارتكاب جريمة سابقة .

والثانى : هو توافر حالة خطرة لدى الشخص ، أو ما يعرف « بالخطورة الإجرامية » .

٢٥٧ ـ أولا : الجريمة السابقة :

الرأى السائد الآن ـ خلافا لما ذهبت إليه المدرسة الوضعية ـ أن ارتكاب الشخص جريمة شرط لازم لإنزال التدبير الاحترازى به .

ذلك أن التدبير الاحترازى ـ مهما كان نوعه ـ ينطوى على تقييد للحرية . وإنزاله بالشخص لمجرد خطورته ، وبغير أن يرتكب جريمة ، يعتبر عصفاً بالحرية الفردية . فإذا عرفنا أن التدابير الاحترازية هى صورة من صور الجزاء الجنائى ، وكان الجزاء الجنائى مشروطاً « بمبدأ الشرعية » ، إذن لوضح لنا كيف أن ارتكاب الشخص جريمة ، هى أهم قرينة على خطورته الاجرامية (٢) .

وبرغم معارضة البعض فى هذا الشرط ، باعتبار أنه يوحى بأن التدبير والعقوبة من طبيعة واحدة ، بينما الواجب أن يواجه التدبير خطورة الشخص ، بينما تواجه العقوبة جسامة الجريمة ، برغم ذلك فإن من المسلم به الآن أن وقوع

---

(١) راجع : رسالتنا فى نظرية الجريمة المتعدية القصد ، السابق الاشارة إليها ، فقرة ٩٤ صفحة ٢١٩ .

(٢) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، فقرة ١١٢ .

الجريمة ، شرط لا غنى عنه لإنزال التدبير الاحترازى ، وفى هذا أكبر ضمان لحريات الأفراد .

وهذا ما أخذ به قانون العقوبات الايطالى فى المادة ٢٠٢ منه حيث تقضى بأن التدبير الاحترازى لا يطبق إلا على « من ارتكب فعلا منصوصاً عليه فى القانون كجريمة » .

كما أخذ بهذه الفكرة أيضاً مشروع قانون العقوبات المصرى ، فنصت المادة ١٠٦ منه على عدم جواز توقيع التدبير الاحترازى إلا على « من ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة » . وأقر هذا المبدأ فى مؤتمرين للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ، عقد أولهما فى أنفير سنة ١٩٠٤ والثانى فى ميلانو عام ١٩٥٦ .

بيد أنه من الواجب ملاحظة أن الشارع قد لا يتقيد بهذا الشرط بصورة جامدة ، وذلك عندما يتبين له أن التدبير الاحترازى هو الاجراء المناسب الوحيد لحالة الخطورة الاجرامية . هنا يقوم بتجريم هذه الحالة معتبراً التدبير الاحترازى هو أثرها الوحيد ، وذلك كما فى حالات التشرد . بل أنه قد يخرج على هذا المبدأ صراحة وذلك فى أحوال لا ترتكب فيها الجريمة ولا يستطيع الشارع تجريمها ، وهذا ما فعله الشارع الفرنسى بالنسبة للتدابير العلاجية التى قررها بقانون ١٥ ابريل لسنة ١٩٥٤ بالنسبة للمدمنين على الخمور والخطرين على الغير [١] .

٢٥٨ ـ ثانيا : الخطورة الاجرامية :

يمكن تعريف الخطورة الاجرامية بأنها حالة فى الشخص تنذر باحتمال ارتكابه جريمة أخرى فى المستقبل .

فهى أولا حالة فى الشخص status ، لا وصف فى الجريمة **qualifica.** ومن

---

(١) المرجع السابق ، صفحة [illegible] .

أجل هذا فهى تلتمس فى العوامل الشخصية والمادية التى تحيط بالشخص ، وتجعل الحكم عليه بأنه سيرتكب الجريمة فى المستقبل أمراً محتملا . ولهذا أيضاً فإن « الخطورة الإجرامية » لاعلاقة لها بإرادة الشخص ، وموقفه النفسى من الجريمة، لأنها تنصب على عوامل خارجة عن إرادته ، وإن كانت لصيقة بشخصه ، كرضه أو بيئته الاجتماعية التى يحيا فيها (١) .

وهى ثانياً ، حكم « احتمال » ، لا حكم لزوم أو إمكان . والمعروف أن « الاحتمال » حكم موضوعه علاقة سببية بين مجموعة من العوامل توافرت فى الحاضر وواقعة مستقبلة لمعرفة صلاحية هـــذه العوامل لترتيب تلك الواقعة . على أنه لا يعكس حكم « النادر» straordinario ولا «اللازم» necessario من الأمور، لأنه وسط بين « الإمكان » possibilità واليقين certezza ، وهو ما يناسب مقدرتنا البشرية ، ومعرفتنا الناقصة بترتيب الظواهر ، كما تعلمنا إياها تجربة الحياة فى المجتمع(٢) . فحكم الاحتمال هو النتيجة فى قضية منطقية ، مقدمتها الكبرى تتألف مما يقع فى العادة ، ومقدمتها الصغرى تتكون مما وقع فى الحالة الخاصة (٣) .

وهكذا فالاحتمال ، كمناط للخطورة الاجرامية ، يقوم على دراسة العوامل المحيطة بشخص معين ، لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تفضى إلى جريمة يرتكبها فى المستقبل . وعلى هذا فإن موضوع الاحتمال ، هو علاقة سببية تربط بين العوامل الاجرامية والجريمة ، هذه العوامل حالة ، ولكن الجريمة واقعة مستقبلة (٤) .

كذلك فإن الاحتمال ذو طابع علمى ، بمعنى أنه لا يقوم على محض تصور

---

(١) الجريمة المتعدية القصد ، المرجع السابق ، صفحة ٢١٨ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، صفحة ١٤٧ .

(٣) Antolisei, L'azione e l'evento nel reato, 1928, p. 122.

(٤) نجيب حسنى ، علم العقاب ، فقرة ١١٦ صفحة ١٣٦ .

شخصى أو تحكم من القاضى بأن الشخص سوف يقدم على إرتكاب جريمة فى المستقبل ، لما تتضمنه من صلاحية سببية من شأنها توجيه المجرم إلى سلوك إجرامى تال (١) .

وهى ثالثاً : تنذر بوقوع جريمة تالية فى المستقبل ، وهذا هو موضوع الاحتمال الذى تنطوى عليه الخطورة الإجرامية . وإذا كان الحكم بتوافر الخطورة يؤدى إلى إتخاذ تدابير إحترازية ، فإن شرط ذلك أن يكون ثمة ضرر سوف ينزل بالمجتمع ويريد المجتمع بالتدبير أن يتوقاه. ولا يتحقق ذلك إلا إذا تمثل الضرر فى جريمة وشيكة الوقوع ، وكانت خطورة الشخص هى خطورة إقدامه على إرتكابها .

على هذا فإن الخطورة الإجرامية لا تقوم إذا كان موضوع الإحتمال هو إقدام المجرم على سلوك ضار بنفسه لا تقوم به جريمة ، (كاحتمال إقدامه على الانتحار فى التشريع المصرى أو إحتمال إقدامة على سلوك مناف للأخلاق) .

هذه الجريمة التالية ، لا يشترط أن تكون معينة بالذات ، كما لا يشترط أن تكون قريبة الحدوث أى وشيكة الوقوع . فالعبرة فى الخطورة هى وقاية المجتمع من ظاهرة الإجرام لا من جريمة أو جرائم معينة بالذات (٢) .

٢٥٩ — اثبات الخطورة الاجرامية :

وتثير الخطورة الإجرامية صعوبة من حيث الاثبات . بيد أن القانون يتغلب على هذه الصعوبة بإحدى وسيلتين :

---

(١) المرجع السابق ، فقرة ١١٨ وكذلك Manzini, Trattato, III, No, 544, p. 232.

(٢) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، صفحة ١٤٢ .

الأولى : أنه قد يحدد العوامل الإجرامية التي يرد عليها الإثبات ، ويستخلص منها الخطورة .

والثانية أنه قد يفترض الخطورة إفتراضاً لايقبل إثبات العكس .

ومثال : الوسيلة الأولى : ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الايطالى (وأخذتها عنه المادة ١٠٦ من مشروع قانون العقوبات المصرى الأخير) من أن القاضى يضع فى إعتباره — لاستعمال سلطته التقديرية فى الجزاء — الميل الإجرامى المتهم كما يستخلص من الاعتبارات الآتية : أولا بواعث الجريمة ونوع المجرم ، ثانيا ، سوابقه الإجرامية ، وبصفة عامة سلوكه وأسلوب حياته السابق على الجريمة ، ثالثاً ، سلوكه المعاصر أو اللاحق للجريمة ، رابعا : ظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية .

ومثال الوسيلة الثانية ، إفتراض المشرع من إرتكاب الشخص لجريمة ذات جسامة معينة توافر الحالة الخطرة للجانى .

وهذا مايقرره القانون الايطالى فى المادة ٢/٢٠٤ منه إذ تنص على أن القانون يفترض الخطورة الإجرامية للشخص فى الحالات التى يحددها صراحة . وهذه الحالات هى المنصوص عليها فى المواد ١٠٩ و ٢١٥ و ٢٣٠ و ٢٣٤ . ومنها — على سبيل المثال — حالة المجرم شبه المجنون إذا إرتكب جريمة عمدية أو متعدية القصد يعاقب عليها القانون بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن خمس سنوات .

٢٦٠ — أغراض التدبير الاحترازى ووسائله :

غرض التدبير الإحترازى الأساسى هو وقاية المجتمع من خطورة المجرم واحتمال

إرتكابه الجريمة فى المستقبل ، أى تحقيق « الأمن » ؛ ومن هنا يصح أيضا وصفها بانها « تدابير أمن » .

أما وسائل التدبير الاحترازى ـ أو صورة التدابير الاحترازية ـ فهى مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية تستهدف « تأهيل » المجرم ، أو إبعاده أو تعجيزه عن ممارسة سلوكه الضار.

فثمة هدف واحد للتدابير هو درء الخطر الكامن فى شخص المجرم عن المجتمع ، وهو ما يصح التعبير عنه بأنه هدف « الأمن » ومن هنا جاءت تسمية التدابير بأنها تدابير احتراز أو تدابير أمن mesure de sûreté .

أما وسائل تحقيق هذا الهدف فثلاثة : التأهيل ، والإبعاد ، والتعجيز ، وهو ما يجمعها تعبير واحد هو تعبير « الردع الخاص » .

أما التأهيل ، فمعناه عقد المصالحة بين الفرد المجرم وبين المجتمع، وذلك بعلاجه إن كان مريضاً، أو تهذيبه وتقويمه إن كان منحرفا ، أو تعليمه حرفة إن كان عاطلا. بهذا تنقطع الصلة بين عوامل الإجرام وظاهرة الجريمة ، فيخرج بعد إنجاز التدبير متوافقاً مع المجتمع ، متعاطفاً وإياه ، مجرداً من حالته الإجراميه الخطرة .

La résocialisation .

وأما الإبعاد ، فإجراء مكانى ، القصد منه الفصل بين المجرم وبين مكان معين يهيء له سبيل الاجرام . وذلك كما فى صورة « إعتقال » المعتاد عن الاجرام ، وإبعاد الأجنبى عن البلاد ، وحظر الإقامة فى المكان الذى يمارس فيه الشخص إجرامه .

وأما التعجيز ، فيقصد به تجريد المجرم من الوسائل المادية التى يستعملها فى

ارتكاب الجريمة والإضرار بالمجتمع ، وبذا يصبح عاجزاً عن الإضرار . مثل ذلك المصادرة وإغلاق المؤسسة أو إخضاعها للحراسة (١) .

٢٦١ ـ العلاقة بين التدبير الاحترازى والعقوبة :

فى تحديد العلاقة بين التدبير الاحترازى والعقوبة نتساءل : إذا كانت العقوبة والتدبير الاحترازى كلاهما جزاء جنائياً ، فما هو مدى إستقلال كل منها عن الآخر؟

وهل يمكن الجمع بينها فى نظام واحد ؟

أما إستقلال كل منها عن الآخر فمسألة لا شك فيها . فالعقوبة جزاء يستند إلى ثبوت الخطأ فى جانب المحكوم عليه ، أما التدبير فإجراء يواجه الخطورة التى عليها شخصه . ولهذا فبينما تنطوى العقوبة على معنى أخلاقى ، هو معنى اللوم أو المؤاخذة ، فإن التدبير يتجرد من هذا المضمون . كذلك فبينما تنصرف العقوبة إلى مؤاخذة الماضى ، وتقدر بقدره ، فإن التدبير يتجه إلى المستقبل ليدرأ خطراً محتملا قد يقع على المجتمع . وهذا هو السبب فى أن «العقوبة» دائماً محدودة «المدة» لأنها ترد على شىء قد انتهى فأمكن تحديد جسامته بينما «التدبير» غير محدد المدة لأنه يعتمد على عناصر غير محققة سوف تقع فى المستقبل .

هذه الفوارق هى التى جعلت الفصل بين الفكرتين أمراً لازماً . حتى بالنسبة التشريعات التى اقتصرت على أحدهما دون الآخر مثل التشريع السوفيتى الذى استبعد العقوبات وأحل التدابير محلها (وقد أسماها تدابير الدفاع الاجتماعى) عاد إلى نظام العقوبة عام ١٩٥٨ وأخذ بها ـ مرة أخرى ـ إلى جانب نظام التدابير(٢).

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، صفحة ١٤٥ وما بعدها .

(٢) وضع الأستاذ أنريكو فرى مشروعاً لقانون العقوبات الإيطالى عام ١٩٢١ استبعد فيه نظام العقوبات واقتصر على نظام التدابير وذلك تمشياً مع منطق نظريته الوضعية .

من أجل هذا تحرص الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية على الاعتراف بالنظامين معاً جنباً إلى جنب إما صراحة (كالتشريع الإيطالي والألماني والسويسري واليوناني) وإما ضمناً (كالتشريع المصري والفرنسي)، وذلك لأن لكل منها وظيفة متميزة عن الأخرى ولا يمكن الغناء بأحدهما عن الآخر(١).

٢٦٢ — يبقى بعد هذا أن نجيب على السؤال الباقي : هل يمكن الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في شخص واحد ؟

من الناحية المنطقية لا مانع . فالعقوبة جزاء الخطأ والتدبير يواجه الخطورة في الشخص . وهنا لا بأس من توقيع العقوبة والتدبير معاً إذا إرتكب الشخص جريمة وبانت للقاضي خطورته الاجرامية . وهنا يستوى الأمر سواء بدأنا بالعقوبة أولا ثم التدبير أو بدأنا التدبير ثم وقعنا العقوبة .

بيد أن هذه الخطة أصبحت منتقدة في سياسة العقاب . والشراح يرون أن الجمع بينهما بالنسبة لشخص واحد هو تجزئة الشخصية الإنسانية . والأمر لا يخلو من أحد فرضين : فإما أن الخطأ يرجح الخطورة ، فهنا تكفى العقوبة جزاء . وإما أن الخطورة ترجح الخطأ ، فهنا يكفى إنزال التدبير . وهذه السياسة هي ما توصى بها المؤتمرات الدولية (٢) .

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٤ .
(٢) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٩ .



الفصل الثاني

المعاملة العقابية

٢٦٣ — تمهيد وتقسيم :

المعاملة هي مجموعة الأساليب العلمية التي تتبع في تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي بما يكفل تحقيق الغرض منها ، وبالذات بما يكفل تأهيل المحكوم عليه وإعادة الوفاق بينه وبين المجتمع .

هذه الأساليب إما أن تهدف مباشرة إلى تأهيل المحكوم عليه أو علاجه (وتسمى عندئذ بالأساليب الأصلية للمعاملة) وإما أن تقتصر على تهيئة الوسط الملائم لتطبيق تلك الأساليب (وعندئذ تسمى بالأساليب التكميلية للمعاملة) .

وفي هذا الفصل نعرض لأهم هذه الأساليب في المعاملة أصلية كانت أم تكميلية.

لكننا قبل هذا يلزم أن نلقي نظرة على المؤسسات العقابية ، فهي المجال المادي لتنفيذ المعاملة .

وهكذا نستطيع أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

الأول : خاص بالمجال المادي للمعاملة ، أو نظام المؤسسات العقابية .

والثاني : خاص بالمجال الفني للمعاملة ، أي الأساليب الفنية لتنفيذ العقوبة أو التدابير بما يحقق الغرض منها في تأهيل المحكوم عليه وإعادة تكيفه مع المجتمع.

المبحث الاول

المجال المادى للمعاملة

(المؤسسات العقابيـة)

٢٦٤ — تقسيم :

فى هذا المبحث نريد أن نلقى نظرة تاريخية على تطور نظم المؤسسات العقابية.

ثم نريد بعد هـذا أن نعرض لأنواع المؤسسات العقابية التى تتفق وفـكرة تصنيف المذنبين .

المطلب الاول

لمحة تاريخية

٢٦٥ — نشأة السجون :

أقدم المؤسسات العقابية الحالية هى السجون . وهى ليست قديمة كما يتصور البعض ، فلا يعدو عمرها قرنان من الزمان . وقبل ذلك كان المذنبون يودعون في القلاع أو الحصون .

ولقد كانت انجلترا أول دولة تنشىء دارا شبيهة بالسجون، هى دار الإصلاح House of Correction التى أنشئت عام ١٥٥٢ فى بريدويل Bridewell . بيد أنها كانت مقصورة على المذنبين قليلى الخطر ، أما الخطرون فكانوا يسخرون فى تجديف السفن أو ينفون إلى المستعمرات . ثم صـــار النفى إلى المستعمرات — خصوصا استراليا — هو الصورة الرئيسية لتنفيذ العقاب . وخلال القرن الثامن بدأ ظهور السجون فى انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وذلك لإيداع

المذنبين بدلا من نفيهم . على أنها لم تكن إلا مجرد أماكن لحبس المحكوم عليهم دون أدنى اهتمام بأشخاصهم أو حاجتهم من الطعام أو الكساء بله العلاج والتهذيب (١) .

وفى بداية القرن التاسع عشر - تدخلت الكنيسة تنادى بإصلاح السجون وجعلها دورا للإصلاح والتوبة، ومن أجل هذا نادت بأن يكون الحبس انفراديا حتى يخلى بين المحكوم عليه وربه .

وفى عام ١٨٠٢ أنشئت فى روما دار لإصلاح الصغار ، كما أنشىء فى عام ١٨٣٥ سجن للنساء ، ثم تبع ذلك إنشاء عدة سجون فى شمال إيطاليا وجنوبها كان « العمل » هو محور الإصلاح فيها (٢) .

٢٦٦ — تطور نظام السجون فى العصر الحديث :

تطور نظام السجون مصاحب لتطور علم العقاب . فعندما ظهرت النظريات الجديدة التى تنادى بالحد من قسوة العقوبات وربطها بهدف معين فى الدفاع الاجتماعى وظهر الاهتمام بشخص المحكوم عليه ، عندئذ عنت الحاجة إلى تعديل نظام السجون .

وفى تاريخ علم العقاب يرتبط إصلاح السجون، بحركة الكويكرز Quakers فى الولايات المتحدة . ففى ولاية بنسلفانيا صدر قانون عام ١٦٨٢ يتضمن مجموعة من الأفكار التقدمية، من حيث ضرورة الفصل بين الأحداث والكبار، وبين الرجال والنساء ، ثم من حيث ضرورة تحويل السجون إلى أماكن للعزل والعمل (٣) .

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٣) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .

وتطبيقا لهذه الافكار أنشىء فى فيلادلفيا سجن روعى فيه الفصل بين المجرمين الخطرين والمجرمين غير الخطرين ، تبعا لما إذا كانت الجريمة التى ارتكبوها خطيرة أو بسيطة . وكانت الفئة الأولى تعزل بدون عمل . أما الفئة الثانية فإنها يعمل بصورة جماعية . وإذ نجحت التجربة ، عممت فى ولايات عدة وأنشىء سجنان جديدان فى عام ١٨١٨ و ١٨٢٩ يطبقان فكرة العزل التام بين المسجونين ، فكان لكل سجين زنزانة خاصة يأوى إليها ويعمل فيها دون أن يسمح له بالاختلاط بغيره من المساجين ، أو التدخين أو القراءة . وهذا هو النظام المعروف بنظام بنسلفانيا .

٢٦٧ — على أن هذا النظام معيب . فالعزل التام يدمر نفسية المحكوم عليهم وبالتالى لا يهيىء لتوبة ولا يحقق إصلاحا أو تقويما . هذا بالاضافة إلى تكاليفه المادية الباهظة .

من أجل هذا وجد نظام آخر ، فى ولاية أوبرن عام ١٨٢٣ ، يقوم على فكرة الجمع بين المسجونين لا العزل . فهم يجتمعون للعمل ، والطعام وأداء الفرائض الدينية ، بشرط التزام الصمت المطبق ، وتحريم القراءة أو الكتابة أو متابعة برامج للتدريب أو التأهيل .

٢٦٨ — بيد أن هذا النظام لم يكن إلا خطوة إلى الأمام ، لكنه لم يخل بدوره من المساوىء . فتشغيل المحكوم عليهم ، مع التزام الصمت ، وبهدف تحقيق الربح ، وفى صورة جماعية ، لا ترعى الفوارق بين أشخاص المحكوم عليهم ، كل هذا يقوض أى محاولة للإصلاح بل ويساعد على التدهور الخلقى والنفسى والاجتماعى . ومن أجل هذا ظهر نظام آخر فى ايرلندا عرف بالنظام الايرلندى أو النظام المتدرج .

فى هذا النظام يمر المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة الأمد بمراحل متتابعة الأولى ، مرحلة العزل التام . والثانية ، مرحلة العمل الجماعى . والثالثة مرحلة الإفراج الشرطى ، إذا أثبت إستقامة فى سلوكه وعمله . وهو لا ينتقل من مرحلة إلى أخرى إلا إذا حصل على درجة مرضية فى السلوك . وهذا من شأنه أن يقر النظام ويخلق الطاعة ويوفر التعاون بين الإدارة والمسجونين (١) .

٢٦٩ — ثم ظهرت بعد ذلك إصلاحيات الأحداث . وقد أنشئت لأول مرة فى نيويورك عام ١٨٢٥ وكان الهدف منها أولا انتشال الحدث من وسط المجرمين البالغين وثانيا تعليمه مهنة أو حرفة وإصلاحه وتقويمه .

وقد عم هذا النظام سائر الولايات ، وخضعت إصلاحيات الأحداث - اعتبارا من عام ١٨٧٠ - لنظام عقابى متميز عن مؤسسات العقاب بالنسبة البالغين.

وبرغم أنها حققت تقدما كبيرا فى نظام العقاب ، من حيث تصنيف المجرمين وتفريد العقاب ، إلا أن الطابع الغالب عليها كان طابع الردع والتأنيب أكثر من طابع الإصلاح وإعادة التأهيل وفقا لحالة كل حدث فيها (٢) .

٢٧٠ — على أن الفترة ما بين سنة ١٩٠٤ وسنة ١٩٣٥ قد تميزت بتقدم كبير فى نظم السجون . إذ اختفى نظام « العمل الصامت » ليحل محله نظـــام « العمل الجماعى » ، حيث يباح الخطاب والتراسل والتزاور داخل المؤسسات وخارجها . كما ركزت إدارة السجون على التأهيل المهنى والحرفى فضلا عن التأهيل النفسى والاجتماعى بقصد إعادة التعاطف بين الفرد والمجتمع .

ثم بدأت مرحلة أخرى جوهرية بعد عام ١٩٣٥ : هى مرحلة تصنيف

---

(١) ستيفانى — ليفاسير — مرلان ، المرجع السابق ، صفحة ٣٢٨ .

(٢) يسر أنور وآمال عثمان ، المرجع السابق ، صفحة ٣٨٤ .

المحكوم عليهم . فعلى هذا الأساس قسمت السجون المختلفة ، واختير أسلوب المعاملة الملائم داخل السجن الواحد . وبهذا ضمت المؤسسات العقابية عددا من الاخصائيين فى مختلف النواحى الطبية والنفسية والاجتماعية والثقافية والدينية .

٢٧١ — نظام السجون فى مصر :

تطور نظام السجون فى مصر تطورا مشابهاً للتطورات التى عرضنا لها من قبل . ففى البداية، لم يكن هناك سجن بالمعنى الفنى، وإنما مكان يودع فيه المذنبون بغير تخصيص أو إعداد وبغير تمييز بين مرتكبى الجرائم الخطيرة ومرتكبى الجرائم قليلة الخطر وبغير احترام لانسانيتهم، فهم يتلقون أقسى معاملة ويقيدون بالسلاسل أو الجلد ، وليس للدولة قبلهم أدنى التزام (١) .

ثم صدرت لائحة السجون فى ١٢ مارس ١٨٨٥ فكانت بداية الإصلاح الحقيقى لنظام السجون . فقد وضعت بعض الضمانات . إذ حددت العقوبات التأديبية وبينت نظام المراسلات والزيارات وأخضعت السجون لإشراف النائب العام والمديرين والمحافظين ووضعت قواعد خاصة للمحافظة على المستوى الصحى فى السجون .

ثم صدرت لائحة جديدة فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ تستكمل النقص الذى بدا فى اللائحة الأولى، أعقبها إنشاء أبنية حديثة للسجون مزودة بكل المرافق اللازمة لها.

كما طبقت كثيرا من أصول المعاملة العقابية الحديثة وذلك عندما جعلت العمل ملزما والتعليم مقررا والعقوبات التأديبية محددة . وفى ظل هذه اللائحة صدر قانون سنة ١٩٠٨ بانشاء سجن خاص بمعتادى الاجرام سمى بإصلاحية الرجال .

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، صفحة ٦٢ .

وظل الحال كذلك حتى صدرت لائحة جديدة بالمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٩ ، كان من أهم ما أستحدثته إخضاع السجون المركزية لمصلحة السجون ، والاعتراف بنوع جديد من السجون هو « السجون الخاصة » وتقسيم المسجونين إلى فئتين (أ) ، (ب) وتقرير فترة إنتقال قبل الإفراج لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة إذا زادت مدة العقوبة على خمس سنين كى يستعد المحكوم خلالها لمواجهة الحياة السوية فى المجتمع (١) .

وأخيراً قدر الشارع ضرورة وضع تعديل شامل لنظام السجون فأصدر القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون . وبهذا القانون أدخل المشرع نظماً حديثة فى معاملة المحكوم عليهم وتنفيذ العقوبات طبقاً للاتجاهات الحديثة فى علم العقاب . كما صدرت اللائحة الداخلية للسجون بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ (٢) .

المطلب الثانى

أنواع المؤسسات العقابية

٢٧٢ — تقسيم :

كشفت الدراسات التقليدية للتجريم والعقاب عن ضرورة تفريد العقاب . أما الدراسات الحديثة لعلم الاجرام والعقاب فقد كشفت عن ضرورة تمييز المذنبين علـــى أساس خطورتهم فوجدت مؤسسات خاصة بمعتادى الاجرام والشواذ

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، صفة ٦٣ .

(٢) يسر أنور وآمال عثمان ، المرجع السابق ، صفحة ٣٨٦ .

والمرضى . كما أوجبت ضرورة معاملتهم على أساس تصنيفهم وإعادة تأهيلهم وبذا وجدت مؤسسات مغلقة ومؤسسات مفتوحة ومؤسسات شبه مفتوحة .

ويقتضى إلقاء الضوء على أصل من أصول المعاملة العقابية أعنى على أساس تصنيف المجرمين ، أن نعرض لهذه الأنواع من المؤسسات .

اولا : المؤسسات المغلقة :

٢٧٣ — فكرتها :

تقوم المؤسسات العقابية المغلقة على فكرة « عزل المحكوم عليهم » عن المجتمع، نظراً لخطورتهم . ويتطلب تطبيق هذه الفكرة أن يكون طابع هذه المؤسسات الرقابة المشددة والتحفظ على المحكوم عليهم وفرض الجزاءات التأديبية بقصد تنفيذ العقوبة عليهم بحزم ، وإتباع أساليب دقيقة فى الحراسة لحفظ الأمن والنظام داخله .

وواضح أن هذه المؤسسات تصلح فى الحالات التى يكون الهدف من العقاب هو الردع والزجر قبل أن يكون هو الإصلاح . ويلجأ إليها فى الأحوال التى تكون فيها العقوبة طويلة المدة ، أو يكون المذنبون فيها من فئة خطيرة كمتادى الاجرام والعائدين . وبصفة عامة كل من تتطلب معاملتهم اتباع أسلوب حازم للردع والإيلام .

٢٧٤ — نماذجها فى مصر :

ولا زالت مصر تأخذ بنظام المؤسسات العقابية بالنسبة لكافة المجرمين . وتحدد المادة الأولى من قانون تنظيم السجون (القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦) أنواع السجون بقولها : «السجون أربعة أنواع : (١) ليمانات (٢) سجون عمومية

(٣) سجون مركزية (٤) سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية وتعين فيه فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم.

ويصدر وزير الداخلية قراراً بتعيين الجهات التى تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها ».

٢٧٥ — (١) **الليمانات :**

يودع الرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة بالليمان . ولا تودع النساء فى الليمان ، وكذلك كل من تجاوز الستين من عمره من الرجال ، وكذلك المرضى الذين تحول حالتهم الصحية دون البقاء فى الليمان . فهؤلاء جميعاً تنفذ العقوبة فيهم بالسجون العمومية .

ويوجد فى مصر ليمانان : أحدهما فى طره والثانى فى أبى زعبل .

٢٧٦ — (٢) **السجون العمومية :**

وتوجد بكل جهة بها محكمة ابتدائية . ويودع فيها المحكوم عليهم بعقوبة السجن . وكذلك كل من حكم عليه بالأشغال الشاقة ولا يجوز إيداعه بالليمانات ، مثل النساء والشيوخ من الرجال ممن تجاوزوا الستين والمرضى ومن قضوا نصف المدة أو ثلاث سنوات أيها أقل ، بشرط أن يكون سلوكهم حسناً .

كذلك فإنه يودع فى السجون العمومية المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل فى سجن عمومى .

٢٧٧ — (٣) **السجون المركزية :**

يدخل فى هذه السجون المحكوم عليهم من غير من سبق ذكرهم ، أى المحكوم

عليهم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر . أو المحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد على ذلك إذا كانت المدة الباقية ـ وقت صدور الحكم ـ أقل من ثلاثة أشهر بسبب خصم ما قضاه المحكوم عليه فى الحبس الاحتياطى .

كذلك يودع فى هذه السجون ، الأشخاص الذين ينفذ فيهم الإكراه البدنى إذا لم يقوموا بتنفيذ العقوبات المالية . ومع ذلك فإنه يجوز وضع هؤلاء فى سجن عمومى إذا كان أقرب إلى النيابة أو إذا ضاق بهم السجن المركزى .

٢٧٨ — (٤) السجون الخاصة :

هـذه السجون مخصصة لأنواع معينة من المسجونين بمعنى أنها غير مخصصة لتنفيذ نوع معين من العقوبات .

ويتطلب إنشاء هـذه السجون عدد وفـير من الخبراء والأطباء والفنيين لفحص المحكوم عليهم طبياً ونفسياً وعقلياً واجتماعياً حتى يمكن لهم معاملة المحكوم عليهم بالأسلوب المناسب فى إصلاحهم وعلاجهم وإعادة تأهيلهم . ولا توجد فى مصر ـ حتى الآن ـ سجون خاصة من هذا القبيل .

ثانيا : المؤسسات المفتوحة :

٢٧٩ — فـكرتها :

تقوم المؤسسات المفتوحة على فـكرة الثقة فى المحكوم عليه وتنمية إحساسه بالمسئولية . ومن أجل هذا ، فهذه المؤسسات تتميز بأنها بغير أسوار أو قضبان أو أقفال والحراسة فيها ضعيفة . ذلك أن نزلاءها يحترمون النظام ولا يحاولون الهرب إقتناعاً منهم بجدوى وجودهم فيها .

هذه المؤسسات غالباً ما تقام خارج المدينة أو فى الريف حتى يتسنى تشغيل

المحكوم عليهم فى الأعمال الزراعية أو الصناعات الخفيفة الملحقة بها . وإن كان يراعى ألا تكون بعيدة عن المدينة حتى يمكن مدها بالضروريات ويسهل انتقال الموظفين إليها ، وحتى يمكن الاتصال بالهيئات المعنية بالرعاية اللاحقة بالمحكوم عليهم بسهولة .

وهذه المؤسسات إما أن تقـــام فى مبنى مستقل أو فى جناح خاص ملحق بمؤسسة مغلقة أو شبه مفتوحة . وفى هذه الحالة يكون انتقال النزيل إليها تمهيداً للإفراج عنه .

ولقد كانت المناسبة التى ظهرت فيهـا صورة المؤسسات العقابية المفتوحة هى تزايد عدد المحكوم عليهم ـ أثناء الحرب العالمية الثانية ـ ونقص عدد المبـانى المخصصة لإيداعهم فيها ، فاضطر المسئولون إلى إيوائهم فى المبانى العادية أو فى المعسكرات مع الاستعانة بهم فى خدمـة المجهود الحربى . وهنا وضحت إيجابية الإيداع فى المؤسسة المفتوحة وأدت إلى نتـائج ملموسة فى تقويم المجرمين وفى تحقيق التوافق بينهم وبين أهـداف المجتمع . ولا توجد فى مصر مؤسسات من هـذا النوع برغم انتشارها فى كثير من البلاد مثل بلجيكا وهولندا وسويسرا وإيطاليا وفنلندا وانجلترا والولايات المتحدة .

٢٨٠ — **مزاياها** :

١ — أهم مزية فيها هى إعادة الثقة إلى المحكوم عليـه وإشعاره بأن المجتمع لا يعامله معاملة عدائية وهذا يسهل عملية تكيفه الاجتماعى .

٢ — هـذه المؤسسات توفر للمحكوم عليهم فرصة إيجاد العمل المناسب فى الوقت المناسب. فظروف الحياة فى المؤسسة لاتختلف عن ظروف العمل خارجها.

٣ — إن السجين فيها يستطيع أن يوالى إشرافه على أسرته كما يستطيع أن يساعدها ماليا .

٤ — أنها تجنب النزيل فيها مغبة مخالطة المجرمين الخطرين نزلاء المؤسسات المغلقة .

٥ — وأخيراً فإنها تحقق وفرا للدولة من الناحية المالية .

٢٨١ — **عيوبها** :

أهم عيب فيها أنها تيسر للنزلاء سبيل الهرب. كما أنها تهدد قيمة العقوبة بوصفها أداة ردع وزجر للمجرمين . وفضلا عن ذلك فإنها لا تناسب إلا نزيلا معينا ، يكون مستواه الاجتماعى والشخصى أعلى من مستوى النزيل فى السجون وتعلو لديه قيمة الحرية على كل قيمة ، وهو أمر لا يتحقق إلا فى مجتمعات متقدمة وبالنسبة لأشخاص على درجة معينة من الثقافة والتهذيب .

على أن هذه العيوب يمكن تفاديها إذا أخذ فى الاعتبار أن المؤسسات العقابية تقوم على أساس « التصنيف » ومن ثم فن الممكن اختيار المحكوم عليه الذى يصبح إيداعه فيها محققا لهدف العقوبة أو التدبير فى الإصلاح والتأهيل .

ثالثا : المؤسسات شبه المفتوحة :

٢٨٢ — **فكرتها** :

قد يتطلب الأمر إيداع المحكوم عليهم فى مكان أشد حراسة من المؤسسات المفتوحة وأكثر تحررا من المؤسسات المغلقة ، وذلك إذا كانت حالتهم تتطلب معاملة وسطا بين الثقة الكاملة ، مما يتوافر فى نزلاء المؤسسات المفتوحة ، وبين الحذر الكامل مما يتوافر فى نزلاء المؤسسات المغلقة .

فهذه المؤسسات إذن فى مركز وسط من حيث الحراسة . وقد تأخذ صورة السجن المستقل أو أجنحة مستقلة فى سجن مغلق .

وأحيانا تشتمل المؤسسة شبه المفتوحة على عدة أقسام تتدرج من حيث

الحراسة . ينزل المحكوم عليه أولا فى قسم شديد الحراسة ثم ينتقل إلى قسم آخر متوسط الحراسة إذا أثبت حسن سلوكه ، وأخيراً ينقل إلى قسم تكاد تقترب درجة الحراسة فيه من المؤسسات المفتوحة وذلك عندما يقترب أجل إطلاق سراحه.

هذه المؤسسات تشمل فى العادة مزارع وورش وأماكن لممارسة الرياضة والتعلم وتمضية أوقات الفراغ .

٢٨٣ — **المؤسسات شبه المفتوحة فى مصر :**

أخذت مصر بنظام المؤسسات شبه المفتوحة ، فأنشأت عام ١٩٥٦ سجن المرج وهو مؤسسة عقابية متوسطة الحراسة ينقل إليه الأشخاص الذين اقتربت فترة الإفراج عنهم وذلك بقصد إعدادهم وتأهيلهم للحياة الاجتماعية قبل الخروج إليها .

وفى عام ١٩٦٥ أنشىء معسكر فى مديرية التحرير للعمل . ويرسل إليه المحكوم عليهم بمدد قصيرة ، أو الأشخاص الذين بقيت على الافراج عنهم فترة قصيرة ، وذلك بشرط أن يثبت صلاحيته للعمل فى المعسكر وبشرط استقامته وحسن سلوكه فى السجن السابق .

المبحث الثانى

المجال الفنى للمعاملة

٢٨٤ — تمهيد وتقسيم :

نقصد بالمجال الفنى للمعاملة أساليب التنفيذ العقابى التى تتبع مع المحكوم عليه بعد الحكم عليه . ذلك أنه لا يكفى أن تكون العقوبة أو التدبير الاحترازى معينا فى الحكم ، وإنما يلزم إجراء دراسة شخصية المحكوم عليه لاختيار الأسلوب الذى تنفذ به هذه العقوبة أو ذلك التدبير حتى يتحقق الهدف من الجزاء . ولا تقتصر أهمية دراسة شخصية المحكوم عليه على اختيار أسلوب المعاملة المناسب أثناء التنفيذ العقابى، بل تمتد إلى تحقيق الرعاية الاجتماعية له بعد الإفراج .

وبهذا نتكلم أولا عن أساليب دراسة شخصية المحكوم عليه وهى ما تأخذ فى علم العقاب اصطلاح « تصنيف » المحكوم عليهم .

ثم نتكلم ثانيا عن أساليب المعاملة أثناء التنفيذ العقابى .

ثم نتكلم ثالثا عن أساليب المعاملة عقب الافراج ، وهى ما تسمى بالرعاية اللاحقة .

المطلب الأول

تصنيف المحكوم عليهم

٢٨٥ — معنى التصنيف :

ذهب المؤتمر الجنائى الدولى الثانى عشر الذى عقد فى لاهاى عام ١٩٥٠ إلى تعريف التصنيف بأنه عبارة عن عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة

طبقاً للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية ، وتوزيعهم - بناء على ذلك - على مختلف المؤسسات العقابية كى تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الاجتماعى .

ومن البدهى أن القيام بعمليه التصنيف يتطلب فحصاً للمحكوم عليه سواء من الناحية العضوية أو العقلية أو الاجتماعية وذلك لتحديد وضعه بين مختلف الفئات من حيث كونه حدثاً أو غير حدث ، سليما أو مريضا ، عاقلا أو مصابا بآفة عقلية أو مرض عصبى ، عاطلا أو عاملا ، جاهلا أو متعلما ، عائدا أو مجرما لأول مرة ، فضلا عن الاعتداد بنوع العقوبة ومدتها أو طبيعة التدبير ومقتضيات تطبيقه .

وعلى ضوء هذا الفحص يتحدد وضع المحكوم عليه بين فئات المجرمين كما يتحدد أسلوب المعاملة الملائمة للعقوبة مما يؤدى إلى تحقيق الإصلاح أو التأهيل .

٢٨٦ — أغراضه :

بهذا يتضح أن التصنيف من أهم وسائل تفريد العقاب . كما أنه من ألزم الخطوات لتحديد أسلوب المعاملة فى تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازى .

وقد حددت المادة (٦٧) من قواعد الحد الأدنى للعدالة الجنائية بأن أهم أغراض التصنيف هى عزل المحكوم عليهم الخطرين ، ممن يخشى من تأثيرهم الضار على غيرهم من المذنبين ، إذا تم الاختلاط بينهم . وفضلا عن ذلك ، يهدف التصنيف إلى تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات وفئات حتى تتمكن الإدارة المشرفة على التنفيذ من تحقيق الهدف من العقاب فى الردع والإصلاح .

٢٨٧ — نظمه :

التصنيف أنظمة أساسية ثلاثة :

الأول : نظام مكتب التصنيف .

والثانى : هو النظام الكامل .

والثالث : هو نظام مراكز الإستقبال .

(ا) مكتب التصنيف :

طبقاً لهذا النظام يوجد فى كل مؤسسة مكتب يضم عدداً كافياً من الاخصائيين فى النواحى المختلفة المتصلة بتكوين الظاهرة الاجرامية ، مهمته القيام بالدراسات والفحوص لأشخاص المحكوم عليهم ، يتقدم على أثرها بتوصيات للعلاج أو أسلوب المعاملة الملائم للمحكوم عليه .

فمهمة المكتب مهمة استشارية بمعنى أنه مجرد « مكتب فنى » يتقدم بتوصيات ولكنه لايملك فرضها على إدارة المؤسسة .

وهذا النظام قليل الانتشار بالنظر إلى ضآلة أهميته من الناحية العملية .

(ب) النظام التكامل :

يجمع هذا النظام بين الإخصائيين الفنين والإداريين فى المؤسسة العقابية . وبينما يتوفر الفنيون على تشخيص الحالة ، يعمل الاداريون على وضع برامج المعاملة بما يتلاءم مع إمكانيات المؤسسة المادية والفعلية .

وطبقا لهذا النظام فإن التصنيف الذى تقوم به هذه الهيئة المتكاملة من الفنيين والإداريين ليس استشاريا ولكنه ملزم لإدارة المؤسسة . إذ أن الرأى الذى تتوصل إليه هو خلاصة البحث وتبادل وجهات النظر بين العلم والادارة ، بين النظر والعمل . بين النظرية والتطبيق . وهذا النظام منتشر فى الولايات المتحدة بسبب مزاياه الفنية والعملية .

(ج) مراكز الاستقبال :

وهذا النظام أحدث عهدا من سابقيه . وطبقا له يرسل المحكوم عليهم جميعا إلى مركز رئيسى يضم عدداً كافياً من الاخصائيين فى النواحى الطبية والاجتماعية. ثم تجرى دراسة لكل محكوم عليه على حدة بقصد اختيار المؤسسة العقابية الملائمة، وتحديد برامج المعاملة المناسبة . ثم يعاد بعد ذلك إلى المؤسسة العقابية كى تواصل لجنة خاصة مهمة اختيار الأسلوب الأمثل فى المعاملة على ضوء الدراسة التى قام بها مركز الاستقبال .

ومن الواضح أن إنشاء هذه المراكز يحقق أهداف المعاملة العقابية بأجلى معانيها . ففيها تتم دراسة كاملة للمذنبين ، وفيها يتقرر « العزل » أو « العلاج » على أسس مدروسة . كما أنه فى هذه المراكز يتم تنفيذ برامج التوجيه لتسهيل عملية التكيف داخل المدرسة ، على أساس من المساواة بين المذنبين والتوحيد بين أساليب المعاملة بالنسبة للحالات المتشابهة .

بيد أن نجاح هذه المراكز رهن بتوافر عدد كاف من المؤسسات العقابية تفتح سبيل الاختيار أمام مراكز الاستقبال، كما أنه يتطلب عدداً وفيراً من الاخصائيين الفنيين حتى يؤدى وظيفته باقتدار ، هذا فضلا عن ضرورة توافر عدد آخر فى داخل المؤسسات حتى تقوم على تنفيذ المعاملة طبقاً لما جاء فى دراسات هذه المراكز الرئيسية .

وقد ثبت من خلال التجربة العملية أن المدة التى يقضيها النزيل يجب ألا تقل عن ٦٠ يوما حتى يمكن تشخيص الحالة تشخيصا كاملا وحتى يمكن اكتشاف عوامل الإنحراف وتحديد الوسائل الفعالة فى علاجها أو مواجهتها .

٢٨٨ — التصنيف فى القانون المصرى :

نص قانون السجون ولائحتها الداخلية على ضرورة الفصل بين فئات معينة من المحكوم عليهم وتوزيعهم ـ على أساس هذا التقسيم ـ على مختلف المؤسسات العقابية . وقد استند المشرع فى هذا التقسيم إلى المعايير الآتية :

١ — نوع العقوبة : وطبقا لها يتم توزيع المحكوم عليهم على الليمانات أو السجون العمومية أو المركزية .

٢ — الجنس : فقد أنشىء فى عام ١٩٥٨ سجن خاص للنساء فى القناطر يودع فيه المحكوم عليهن بالسجن أو الأشغال الشاقة .

أما النساء المحكوم عليهن بغير العقوبات السابقة فيودعن فى السجون المركزية والعمومية فى أقسام مستقلة عن أقسام الرجال .

٣ — السن : فالمحكوم عليهم من الأحداث الذين لم يبلغوا السابعة عشرة تنفذ عليهم العقوبات المقيدة للحرية فى أماكن خاصة منفصلة عن غيرهم من المحكوم عليهم (م ٣٦٤ قانون الإجراءات الجنائية) .

أما المحكوم عليهم ممن تجاوزوا السابعة عشرة ولم يبلغوا الخامسة والعشرين فيجب عزلهم عن المسجونين (م ٢٧٣ / ب من اللائحة الداخلية) .

٤ — الحبس الإحتياطى : فالمحبوسين إحتياطياً يجب أن يقيموا فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين (م ١٤ من اللائحة الداخلية) . كما أن لهم حق إرتداء ملابسهم الخاصة وإحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شرائه من السجن (م ١٥ ، ١٦) .

٥ — تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات : طبقاً لقانون السجون يقسم المحكوم

عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث . وتحدد كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخلية (بناء على إقتراح مدير عام السجون وموافقة النائب العام) . وأساس هذا التقسيم هو الظروف الشخصية للمحكوم عليه ونوع الجريمة والعقوبة المحكوم بها عليه .

٦ — نوع العقوبة ومدتها وسوابق المحكوم عليه : تفرق المادة ٣٦٧ من اللائحة الداخلية لتنظيم السجون بين طوائف ثلاثة : المحكوم عليهم بالحبس البسيط والمحكوم عليهم بالحبس أو السجن مدة لا تتجاوز سنة ، والمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مدة تتجاوز سنة .

ويعزل — داخل كل طائفة من هذه الطوائف — من لهم سوابق عمن أجرم لأول مرة .

٧ — نوع الجريمة : كذلك فإن المحكوم عليهم يقسمون تبعاً لنوع الجريمة التى إرتكبوها (م ٣٧١ من اللائحة الداخلية) . فمرتكبو جرائم المخدرات مثلا يعزلون عن مرتكبي جرائم الإعتداء على الأشخاص أو الأموال .

٨ — الحالة الصحية : تفرق المادة السابقة أيضاً بين المحكوم عليهم ذوى الحالة الصحية الضعيفة وبين ذوى الحالة الصحية القوية .

٩ — الحامل : وطبقاً للمادة (١٩) من قانون السجون تعامل الحامل — إبتداء من الشهر السادس للحمل معاملة خاصة من حيث الغذاء أو التشغيل أو النوم حتى تضع حملها وتمضى أربعون يوما على الوضع . كما تنص على بذل العناية الصحية اللازمة للأم وطفلها من حيث الغذاء المقرر لها لأى سبب كان .

٢٨٩ — التصنيف الادارى والفنى فى مصر :

هناك بعض مراكز الإستقبال والتصنيف فى مصر مهمتها تحديد المؤسسة العقابية المناسبة أو تحديد نوع المعاملة .

فهناك أولا : سجن الإستقبال والتوجيه : وقد أنشىء عام ١٩٦٣ فى منطقة طره ، ويقوم بفحص من يحال اليه من المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة تزيد على سنة ، وهؤلاء يمضون فيه مدة ثلاثين يوما يتم فى خلالها فحصهم بواسطة الإخصـــائى الإجتماعى والطبيب والواعظ والمدرس . ثم يقدم تقريراً إلى لجنة التوجيه حتى تقرر توزيعهم على الليمانات أو السجون .

ثانياً : مركز الإستقبال بدور التربية : وهى خاصة بإستقبال الأحداث وفحصهم من النواحى الإجتماعية والطبية والتربوية تمهيداً لإحالتهم إلى مكان الإيداع المناسب مع تحديد أسلوب المعاملة الملائمة فى تقويم الحدث وتأهيله .

وقد كانت إصلاحيات الإحداث تتبع مصلحة السجون ، ثم أصبحت تتبع وزارة الشئون الإجتماعية إعتباراً من مارس سنة ١٩٥٤ ومنذ ذلك الحين تطورت أساليب المعاملة مع الأحداث بحيث جهدت فى مسايرة التطور فى نظم المعاملة الحديثة. ومن أهم مظاهر هذا التطور إنشاء مراكز الإستقبال بدور التربية بالجيزة لتقوم بعملية التصنيف الفنى على أســـاس من الفحص والدراسـة للحدث المنحرف .

ثالثاً : التصنيف داخل المؤسسات : إعتباراً من عام ١٩٥٦ شكلت داخل المؤسسات العقابية لجان لتصنيف المسجونين . وهذه اللجان تتناول تصنيف المحكوم عليهم طبقاً لنوع العمل الذى يتلاءم مع قدراتهم وملكاتهم أو خبرتهم السابقة . وتشكل هذه اللجان من طبيب وإخصائى إجتماعى ومهندس ويرأسها مدير السجن.

وقد أوجبت اللائحة الداخلية للسجون إجراء بحث إجتماعى ونفسانى لكل محكوم عليه ، يمكن على ضوئه رسم أسلوب المعاملة والعقاب . كما تسجل نتيجة البحث بسجل خاص بكل سجين على حدة .

٢٩٠ — التصنيف فى ايطاليا :

أنشىء فى روما عام ١٩٥٤ مركز للملاحظة والفحص يعرف بمركز ريبيبيا وهو تابع لوزارة العدل (الإدارة العامة لمؤسسات الوقاية والعقاب).

فكل محكوم عليه بعقوبة السجن لمدة تجاوز ثلاث سنوات يحال إلى هذا المركز وذلك لإجراء الفحص والتشخيص وتقرير أسلوب المعاملة الملائم. هذا المركز مزود بإخصائيين اجتماعيين ونفسيين وتربويين وأطباء، ويقومون بإجراء دراساتهم وفحوصهم على المحكوم عليهم بعد جمع البيانات المختلفة منهم ومن أسرتهم لتحديد نفسياتهم وميولهم العاطفية تجاه والديهم وإخوتهم وأصدقائهم وكذلك تحديد هواياتهم وعقائدهم الدينية وكيفية تمضية أوقات فراغهم وردود الفعل بإزاء الجريمة التى ارتكبوها. هذا فضلا عن القيام باختبارات مختلفة طبية ونفسانية وعقلية واختبارات الشخصية ومستوى الذكاء والسلوك (١).

المطلب الثانى

أساليب المعاملة

٢٩١ — تقسيم :

هناك نوعان من أساليب المعاملة العقابية، أساليب أصلية وأساليب تكميلية. أما الأولى فهى الوسائل المباشرة التى تؤدى إلى تحقيق هدف المعاملة فى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله الإجتماعى. ومثالها الرعاية الصحية والعلاج الطبى

---

(١) G. D. Gennaro, F. Ferracuti, M. Fontanesi, L'esame della personalità del cordannato nell' istituto di osservazioni di rebibbia, Roma, pag. 10.

(ذكره يسر أنور وآمال عثمان، ص٤٢٧).

والتعليم والتهذيب الخلقي والديني والعمل . وأما الثانية فهي وسائل غير مباشرة ، تكمل الوسائل الأولى وتؤازرها في إعادة الوفاق بين الفرد والمجتمع .

ومثالها الرعاية الاجتماعية وتنظيم المراسلات والزيارة للسجين .

ولسوف نعرض لهذه الأساليب تباعا .

أولا : الرعاية الصحية

٢٩٢ — المقصود بها :

أصبحت الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابيـــة أمراً لازما لإصلاح الشخصية اللاجتماعية للمجرم . فبعد التسليم بأن هدف المعاملة لا ينحصر في الردع والزجر وإنما في تأهيل المجرم لحيـاة اجتماعية سوية ، أصبح من الواجب التسليم بأن خير وسيلة من وسائل هذا التأهيل هي في مواجهة عوامل الإجرام تلك التي شكلت نفسية المجرم وعقليته على نحو يتصادم مع القيم السائدة في المجتمع .

ولا شك أن عاملا من أهم هـذه العوامل ، هو مرض المجرم عضويا كان هـذا المرض أو نفسيا ، فضلا عن الحفـاظ على صحته باعتبارها أهم رصيد في الشخصية الإنسانيـة ، وهكذا فالرعاية الصحية للمحكوم عليهم تعني أمرين : الوقاية والعلاج .

والوقاية ، إنما تكون بالحفاظ على صحة المحكوم عليه، وحمايته من الأمراض المختلفة التي قد يتعرض لها أثناء فترة التنفيذ .

والعلاج ، يكون بمواجهة الأمراض العضوية والنفسية التي يعاني منها المحكوم عليـــه لا سيما إذا كانت عوامل حاسمة في تشكيل شخصيته الاجرامية ، كأمراض الغدد والأمراض العصبية والعقلية والسيكوباتيه .

٢٩٣ — أساليب الرعاية الصحية :

هذه الأساليب تتناول المؤسسة العقابية ذاتها ، ووسائل الخدمة فيها فضلا عن علاج المحكوم عليهم فيها .

(ا) فالمؤسسة العقابية ، يجب أن تكون مكانا تتوافر فيه مقومات الحياة الصحية السليمة ، من حيث بنائها بناء يساعد على تنفيذ برامج الإصلاح العقابى المنشود .

فالسجن يجب أن تنفصل فيه أماكن العزل عن أماكن العمل . كما يجب أن تستقل أماكن النوم عن دورات المياه وأن تنفصل أماكن الطعام عن أماكن العلاج. أو أماكن اللهو وتمضية أوقات الفراغ .

٢ — هذه الأماكن جميعا يجب أن تتوافر فيها الشرائط الصحية من حيث النظافة الدائمة والتهوية والتدفئة وحسن الإضاءة فى النهار أو الليل .

(ب) والغذاء : مرتبط أشد الارتباط بحالة المحكوم عليه الصحية والنفسية. ومن ثم فن الواجب أن يكون حاويا لمختلف العناصر الغذائية وأن يكون مستساغا وكافيا .

(ح) وأخيرا ، فالنظافة ، ضرورة لا غنى عنها تشمل أبنية السجن ونظافة السجين بدنيا ونظافة ملابسه التى يرتديها وملاءمتها لظروف الطقس والمناخ .

٢٩٤ — العلاج :

لا تقتصر الرعاية الصحية على أساليب « الوقاية » بل إنها تشمل أيضا أساليب « العلاج » .

وعلاج المحكوم عليه من أمراضه ـ قبل التنفيذ أو بعده ـ هو حق للمحكوم

عليه تلتزم به الدولة دون مقابل (١) .

ذلك أن حق الدولة فى العقاب قاصر على سلب حريته ، فلا يجب ـ من ثم ـ أن يتعدى إلى حد الإضرار بسلامته البدنية أو النفسية . فذلك العهد الذى كان المحكوم عليه يسام فيه سوء العذاب قد انتهى، وحل محله عهد يعترف فيه بإنسانية المجرم وبأن عقوبته لايجب أن تتجاوز ماحكم عليه به بطريق مباشر أو غير مباشر.

على أنه إذا كان للمحكوم عليه حق العلاج ، فليس له حق اختيار الطبيب ، بل إن ذلك يخضع لظروف كل مؤسسة والإمكانيات المتوافرة فيها .

وليس معنى ذلك أن يجبر المريض على إجراء عمليات جراحية لا يرتضيها ، وإنما معناه أن يعالج من الأمراض التى لا تمس سلامة جسمه ، أما العمليات فتتطلب رضاء المريض أو ولى أمره تطبيقا للقواعد العامة .

٢٩٥ — **الطبيب :**

هذا وقد أوجبت المادة ٣٣ من قانون تنظيم السجون فى مصر بأنه « يكون فى كل ليمان أو سجن غير مركزى طبيب أو أكثر ، أحدهم مقيم ، تناط به الأعمال الصحية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية .

ويكون للسجن المركزى طبيب ، فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن » .

٢٩٦ — **انواع العلاج :**

ويتم علاج المحكوم عليه بالأساليب المتبعة فى علاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية . وهو يشمل علاج الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية

---

(١) نجيب حسنى ، علم العقاب ، صفحة ٤٣٠ .

وكل ما يشكو منه النزيل من أمراض ، أو يثبت لدى الأطباء أنه يهدد صحته أو يؤثر فى إمكانات تأهيله .

كما تصرف له كافة الأدوية اللازمة دون أن يتحمل نفقاتها .

٢٩٧ — هذا وقد نص قانون السجون فى مصر على أنه إذا ثبت أن المحكوم عليه مصاب بخلل فى قواه العقلية ، يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه . فإذا رأى إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته ، نفذ ذلك فوراً . أما إذا اتضح أنه مختل العقل فبلا ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر أمراً بإيداعه فيها حتى يبرأ . وعند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلك ، فيأمر بإعادته إلى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التى قضاها فى المستشفى (م ٣٥) .

وإذا ثبت لطبيب السجن أن المحكوم عليه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر ويعجزه عجزا كليا، يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى الإفراج عنه . وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام ، وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة .

ويتعين على جهة الإدارة التى يطلب المفرج عنه الإقامة فى دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه كل ستة أشهر . وتقديم تقرير عن حالته يرسل إلى مصلحة السجون لتبين حالته الصحية توطئة لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك (م ٣٦) .

ثانيا : التعليم والتهذيب

٢٩٨ — قيمتهما فى التأهيل الاجتماعى :

ليست هناك حاجة إلى تأكيد قيمة التعليم والتربية الخلقية والدينية فى تأهيل

المجرم وإصلاح العلاقة بينـه وبين المجتمع . وإذا كان التأهيل الاجتماعى أو التكيف الاجتماعى هو إصلاح العقلية أو النفسية اللاجتماعية لشخص المجرم ، فإن خير وسيلة لإصلاح هذه العقلية هى التعليم كما أن خير طريق لعلاج النفسية المعادية للقيم الاجتماعية والخلقية هى التربية والتهذيب .

(ا) التعليم :

٢٩٩ — من أجل هـذا ، حرصت الأنظمة العقابية على إدخال التعليم فى المؤسسات العقابية . وبعد أن كان التعليم مقصورا على الجوانب الخلقية والدينية ، أصبح يشمل تعليم القراءة والكتابة وتدريس اللغات والعلوم المختلفة الأمر الذى يقتضى تعيين المدرسين فى السجون . وفى قواعد الحـد الأدنى للعدالة الجنائية إشارة إلى أهمية التعليم . فالمادة (٧٧) منها تنص على أنه :

١ — يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم المسجونين القادرين على الإفادة منه بما فى ذلك التعليم الدينى فى الدول التى يكون فيها التعليم ميسورا . ويجب أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين ، كما يجب أن تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماما خاصا .

٢ — يجب على قدر الإمكان أن يكون تعليم المسجونين متناسقا ومتكاملا مع نظام التعليم العام للدولة حتى يمكن للمسجونين متابعة تعليمهم - بعد الإفراج - دون عناء .

كذلك فقد نص قانون السجون فى مصر على أنه « تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدى العقوبة » (م ٢٨) .

كما نص على أنه « يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأى مدير عام السجون» .(م ٢٩).

٣٠٠ — **مجالات التعليم :**

هناك نوعان أساسيان للتعليم : تعليم عام وتعليم خاص أو فنى .

(١) أما التعليم العام فيشمل كل المراحل للتعليم المنظم فى الدولة ، منذ المرحلة الأولى الابتدائية حتى مراحل التعليم العالى .

وينصرف التعليم داخل السجون أول ما ينصرف إلى التعليم الابتدائى الذى يهدف إلى محو الأمية . بيد أنه لا يقف عند هذا الحد بل يمتد إلى التعليم الثانوى والجامعى . وإذا كان من المتعذر انتظام السجين فى الدراسات الجامعية فإنه يمكنه أن يتابع تعليمه عن طريق المراسلة .

وقد نصت المادة (٣١) من قانون السجون فى مصر على أنه « على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة ، وتسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها داخل السجن » .

وجاء بكتاب دليل إجراءات العمل بالسجون (المادة ١١١٥) أنه يجب إتاحة الفرصة للتقدم لامتحانات شهادة الثانوية العامة والاعدادية العامة والثانوية الأزهرية المعادلة والإعدادية الأزهرية المعادلة وامتحان النقل بالصفوف الثانوية.

كما أجازت المادة ١١٥٧ من نفس الكتاب للطلاب المسجونين الناجحين فى امتحان الثانوية العامة بقسميها العلمى والأدبى الانتساب للجامعات .

(٢) أما التعليم الخاص أو الفنى ، فهو لازم بالنسبة للمسجونين الذين ينقصهم التأهيل المهنى أو الحرفى . وهذا النوع من التعليم يتيح للسجين أن يتعلم مهنة أو حرفة تساعده فيما بعد على التكسب بأمانة وشرف فتهيىء له سبيل التكيف السليم مع المجتمع .

وبرغم أن هذا النوع من التعليم يحتاج إلى عدد وفير من الإخصائيين ، فضلا عن الآلات أو الأدوات اللازمة للتدريب أو التنفيذ العملى ، فإن أغلب الأنظمة العقابية تدخل هذا النوع من التعليم فى برامجها التعليمية داخل المؤسسات العقابية لما له من أهمية بالغة فى تأهيل المحكوم عليهم .

(٣) وأخيراً فهناك نوع من التعليم بتنمية الملكات والهوايات وخلق الوعى الصحى والرياضى والفنى حتى يستنفد النزيل طاقته فى نواح من النشاط تصلح من نفسيته وتوسع مداركه وتحبب لديه حياة الوئام مع الناس والمجتمع .

(ب) التهذيب الخلقى والدينى :

٣٠١ — لا يكفى التعليم وحده لإعادة تأهيل المحكوم عليه ، بل لا بد من التأثير فى نفسه وعقله كى تستقيم شخصيته وتتصل بينه وبين المجتمع أواصر الوئام والوفاق ، ولا يتحقق هذا بغير التربية والتوجيه الخلقى والدينى .

فبالنسبة للتهذيب الخلقى ، فإنه يتطلب أولا فهم شخصية النزيل ، ثم توجيهه إلى حل مشاكله وإلى تنمية إحساسه بالمسئولية وبالنظام والقانون . هذه المهمة يتولاها الإخصائيون النفسيون والاجتماعيون وتتم عن طريق تنظيم لقاءات فردية بين النزيل والإخصائى فى أوقات مختلفة ، أثناء التدريب المهنى أو القراءة أو مزاولة الألعاب الرياضية كما تتم عن طريق عقد اجتماعات لعدد من النزلاء يثير فيها الاخصائى موضوعا ويدير حوارا يتعلمون منه قيمة خلقية .

٣٠٢ — أما عن التهذيب الدينى ، فهو أمر حيوى فى تربية الشخصية السوية للنزيل . وقد كان الاهتمام بالتربية الدينية أمراً ملازما لنشأة السجون . وقد بدأ التعليم فى السجون تعليما دينياً ، فكان رجال الدين يزورون السجون ويوزعون الأنجيل . ويجهدون أنفسهم فى حمل النزلاء على قراءته . أكثر من هذا إن الهيئة

المشرفة على التنفيذ داخل المؤسسة العقابية لا تضم فقط خبراء فنيين أو اداريين ولـكنها تضم أيضا رجلا من رجال الدين .

ولقـد نصت قواعد الحد الأدنى فى المادة ٤١ منها على ضرورة العنـــاية بالتهذيب الدينى ، وذلك عندما قررت بأنه « ١ - إذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة ، فيجب تعيين أو انتداب ممثل معتمـد لتلك الديانة على أن يتفرغ لمهمته متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين مبررا لذلك .

٢ — يجب أن يسمح للممثل الدينى المعين أو المنتدب طبقـا للفقرة الأولى بتنظيم خدمات دينية منتظمة والقيـام بزيارة المسجونين من أبنـاء ديانته على انفراد فى الأوقات المناسبة .

٣ — يجب ألا يمنـع أى مسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لأى دين من الأديان . ومن ناحية أخرى ، إذا اعترض أى مسجون على زيارة أى ممثـل دينى له فيجب احترام مشيئته احتراما كاملا » .

كما تنص المادة ٤٢ من هذه القواعد على أنه : « يجب أن يسمح لكل مسجون بالقيام بفرائضه الدينية على قدر الامكان عن طريق المشاركة فى الخدمات الدينية التى تنظم فى المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والارشاد الدينى الخاصة بمذهبه » .

٣٠٣ — ولم يغب عن قانون السجون المصرى أهميـة التهذيب الدينى ولذا قضت المادة (٣٢) منه بضرورة أن « يـكون لـكل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين فى الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية » .

كما نصت المادة (٢١) من اللائحة الداخلية على أنه « يجب أن يـكون الواعظ عالما بالنظم القائمة فى السجون بمـا يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل ، والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة السجن فى معالجة نفوس النزلاء » .

هذا ويتم الوعظ أو التهذيب الدينى عن طريق إقامة الفرائض الدينية وإلقاء الدروس والمحاضرات العامة التى تدور حول العقيدة وما حوته من تعاليم تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فتقر فى نفسه فكرة الخير ويمج الشر والجريمة .

٣٠٤ ـ الاطلاع فى المكتبة :

هذا وإستكمالا لرسالة الإصلاح عن طريق التعليم والتربية الخلقية والدينية ، فلابد أن تضم كل مؤسسة عقابية مكتبه تحوى مختلف الكتب فى شتى أنواع المعرفة والأدب والأخلاق والدين وأن تكون هناك مجموعة من المجلات وأن تنتظم الصحف . ذلك أن الإطلاع والثقافة هى من أهم عوامل التهذيب والتربية الفكرية والروحية وهى تقوم بدور لا يقل أهمية عن التعليم أو الوعظ والإرشاد . بل ربما كان التثقيف الذاتى أعمق وأبقى لأنه يتم بحرية وإختيار .

هذا وقد نصت المادة (٤٠) من قواعد الحد الأدنى على ضرورة إنشاء مكتبة فقالت : « يجب أن تكون فى كل مؤسسة مكتبة تخصص لإستعمال جميع طوائف المسجونين ، وتشتمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والثقافية . ويجب أن يشجع المسجونون على الإفادة منها بقدر الإمكان » .

كما أن قانون السجون المصرى قد أشار إلى نفس الضرورة فقرر فى المادة (٣٠) منه على أنه : « تنشأ فى كل سجن مكتبة تحوى كتباً دينية وعلمية وأخلاقية يشجع المسجونون على الإنتفاع بها فى أوقات فراغهم » .

« ويجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات وذلك وفق ماتقرره اللائحة الداخلية » .

ويتضح من هذا النص أن المكتبة ـ وفقاً للقانون المصرى ـ لا تحتوى على الجرائد والمجلات بل يستحضرها النزيل على نفقته الخاصة . بشرط أن تخضع لإشراف إدارة السجن (م ١٥ / ٢ من اللائحة الداخلية) .

ثالثا : العمل

٣٠٥ — تمهيد :

لم يعد العمل فى السجون — كما كان فى الماضى — وسيلة قهر وزجر ، وإنما أصبح أسلوب إصلاح وتهذيب وتأهيل . ومنذ أن أخذ نظام بنسلفانيا بفكرة العمل ، وهو فى تطور مستمر . فقد بدأ مقترناً بنظام « العزل » ، ثم تطور — فى نظام أوبرن — إلى نظام العمل الجماعى ، ثم أخذ يزداد أهمية فى تقويم المجرم وشغل فراغه .

مما حمل المؤتمرات الدولية على الإهتمام بنظام العمل وفى المؤتمرات الدولية الأولى (مثل مؤتمر بروكسل عام ١٨٤٧) كان الإهتمام بالعمل بوصفه أمراً مجدياً ومربحاً للدولة . أما فى المؤتمرات الأخيرة (لا سيما مؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ ومؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥) كان الإهتمام العمل بوصفه ضرورة فى تقويم المجرم وتهذيبه لا زجره وإيلامه [1] .

٣٠٦ — الوظائف المختلفة للعمل :

للعمل قيمة كبرى كأسلوب للمعاملة العقابية . ونستطيع أن نعدد جوانب أربعة أو وظائف أربعة يمكن أن يؤديها العمل فى السجون .

(١) فالعمل يؤدى وظيفة العقوبة : وفى قانون العقوبات المصرى — وغيره — تعد الأشغال الشاقة عقوبة مشددة لبعض الجرائم الخطرة . بل إن عقوبة الحبس — وهى أخف العقوبات السالبة للحرية — كثيراً ما تقترن « بالشغل » أى يصاحبها العمل كعقوبة .

---

(١) راجع ، على راشد ، العمل فى السجون على ضوء أعمال مؤتمرى لاهاى ١٩٥٠ وجنيف ١٩٥٥ ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، يناير ١٩٥٩ ص ١١٥ وما بعدها ؛ وحسن علام ، العمل فى السجون ١٩٦٠ ، ص ٧٢ .

على أن هناك بعض التشريعات التى تجعل من « العمل » عقوبة قائمة بذاتها ، كما هو الحال فى التشريع السوفيتى .

وأحيانا يكون العمل بديلا عن العقوبة ، كما فى الإكراه البدنى . والمقصود به حبس المحكوم عليه بالغرامة إذا لم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه [١] . هذا الشخص يستطيع أن يطلب من النيابة العامة ـ قبل صدور الأمر بالإكراه البدنى ـ إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به (م ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية) .

أما عن طبيعة هذا العمل ومدته وأنواعه فقد حددته المادة ٥٢١ من قانون الإجراءات الجنائية. فالمحكوم عليه يشتغل لحساب الحكومة أو إحدى البلديات بلا مقابل مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه . وتعين هذه الأعمال بقرار من الوزير المختص . ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له . ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه أن يكون قادراً على إتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالته البدنية .

(٢) العمل وإقرار النظام : ليس العمل بديلا عن البطالة فحسب ، ولكنه أيضاً وسيلة لإقرار النظام . فالسجين الذى لا يعمل يوجه فكره نحو الهرب أو التمرد . وفى الأنظمة العقابية الحديثة ، حيث يباح الإختلاط بين المحكوم عليهم ، فإن البطالة تشجعهم على الإخلال بالنظام ، أما العمل فيجمعهم فى إطار مشروع من المسئولية والنظام .

---

(١) ويحسب الإكراه البدنى على أساس يوم واحد عن كل عشرة قروش ، على ألا تزيد المدة فى المخالفات عن سبعة أيام للغرامة ولا تسعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات . وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للتعويضات وما يجب رده والمصاريف (م ٥١١ إجراءات جنائية)

(٣) العمل والإنتاج : يحقق العمل — كما هو معروف — الربح وزيادة الإنتاج . وبرغم أن الربح ليس هدفاً فى ذاته إلا أنه لاشك يساعد على النهوض بمستوى المؤسسة العقابية ويهيء لها إمكانيات أكبر لتنفيذ برامجها الإصلاحية . على أنه إذا تعارض هدف الربح مع مقتضيات التأهيل ، فن الواجب أن يضحى بالهدف الأول من أجل الثانى لأن الهدف الرئيسى من « العمل » أنه أسلوب فعال فى المعاملة من أجل التكيف السليم للمحكوم عليه مع المجتمع .

(٤) العمل والتأهيل : لاشك أن الهدف الرئيسى من العمل هو فى تقويم شخصية المحكوم عليه وتأهيله بما يمكنه من اكتساب حرفة أو مهنة تتفق مع ميوله واستعداداته الخاصة ، وتساعده فيما بعد على الحياة الشريفة فى المجتمع .

ويتولى مكتب التصنيف تحديد نوع العمل الذى يناسب كل نزيل ويلتزم به ، وذلك بعد البحوث والدراسات التى يجريها على شخصه .

هذه الأعمال يجب أن تكون متنوعة ومنتجة . فهى متنوعة لا تقتصر على الصناعة فحسب وإنما تشمل الزراعة أيضا لأن هناك من الأشخاص من تناسبهم الأعمال الصناعية بينما تناسب أعمال الزراعة فريقا آخر . كذلك فلابد أن يحس النزيل بفائدتها فتخلق لديه الحافز على الإستمرار فيها ، ولن يحس النزيل بهذه الفائدة إلا إذا كان العمل الذى يمارسه النزيل مشابها للعمل خارج المؤسسة العقابية مما ييسر له سبيل الحصول على عمل بعد الإفراج عنه .

وغنى عن البيان أن العمل يفيد المجرم من الناحية الصحية والاجتماعية ، فهو يجنبه الاضطراب النفسى والعقلى لأنه يستهدف طاقته الفائضة فى شىء مفيد . كما أنه يمده بالمال فيتمكن من مساعدة أسرته أو يدخر المال ليستعين به على مواجهة الفترة التالية على الإفراج عنه .

٣٠٧ — نظام العمل فى السجون المصرية :

هنـاك عدة أنظمة العمل فى السجون ، أما النظـام المطبق فى مصر فهو نظـام الإستغلال المباشر .

وطبقـا لهذا النظـام تشترى الدولة المواد الأوليـة وتـكلف المسجونين بصناعتها تحت إشرافها ، بغرض إنتاج سلع خاصة لإستهلاك السجون أو المصالح الحكومية ، وهو ما يعرف بنظام الإنتاج للإستهلاك أو الإستهلاك الحكومى State use systeme .

٣٠٨ — برامج العمل :

تختلف برامج العمل لنزلاء السجون المصرية باختلاف مراتبهم أو درجاتهم. فطبقا لقانون السجون تنقسم درجات النزلاء إلى درجات أو فئات ثلاثة . الفئة الأولى ، وهى الأكثر خطورة ، والفئة الثـانية وهى التى استقـام سلوكها . والفئة الثالثة ، وهى الأقل خطورة .

فأفراد الفئة الأولى يعملون فى أعمال أشق من أعمال الفئة الثانية ، مثل أشغال المحاجر والشحن والتفريغ واستصلاح الاراضى . وأفراد الفئة الثانية يعملون فى أعمال أقل قسوة مثل أعمال المخبز والمغسل والحدادة والنسيج والبناء .

أما أفراد الفئة الثالثة فهم الأقل خطورة ولذا فهم يعملون فى اعمال خفيفة مثل أعمال الجناين والنظافة الداخلية والترزية والنجارة . والمتبع عمليا بالنسبة للمحكوم عليه بالحبس مع الشغل هو أن يمضى السنة الاولى فى الدرجة الثالثة ثم يمضى السنة التالية فى الدرجة الثانية ثم ينقل إلى الدرجة الأولى .

أما المحكوم عليه بالسجن فيجب أن يمضى فى الدرجة الثالثة مدة تعادل ربع مدة الحكم بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ثم ينقل إلى الدرجة الثانية ويمضى بها سنة واحدة ينقل بعدها إلى الدرجة الأولى .

وأخيراً ، فإن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة يجب أن يبقى فى الدرجة الثالثة ربع المدة المحكوم بها عليه على ألا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع وينقل إلى الدرجة الثانية ويستمر فيها ثلاث سنوات ثم ينقل إلى الدرجة الأولى .

رابعا : الرعاية الاجتماعية

٣٠٩ — المقصود بها :

يقصد بالرعاية الاجتماعية ، مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل داخل المؤسسة العقابية ، وتوجيهه فى حل مشاكله بسبب حبسه ومنها مشاكله العائلية وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا .

ولا شك أن الرعاية الاجتماعية تكتسب أهميتها القصوى فى الأيام الأولى لإيداعه السجن ، إذ يطرأ تغيير كبير على حياته مما يورثه اليأس وقد يدفعه إلى الانتحار .

من أجل هذا تعنى المؤسسات العقابية بتعيين إخصائى للرعاية الاجتماعية ينصرف همه إلى الأخذ بيد السجين فى أيامه الأولى ومساعدته فى تقبل حياته الجديدة وتأهيله للعودة لحياة المجتمع كمواطن صالح .

وقد تضمن قانون السجن (فى المادة ٣٢ منه) فكرة الرعاية الاجتماعية وذلك عندما نص على أن يكون لكل ليمان أو سجين عمومى إخصائى أو أكثر فى العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية .

٣١٠ — دور الأخصائي الاجتماعي :

يتولى الاخصائي في الدرجة الأولى تصنيف النزلاء على أساس حالتهم العضوية والنفسية والعقلية والاجتماعية . ثم يبين أسلوب المعاملة الذى يلائم حالته الشخصية والاجتماعية ، وفضلا عن ذلك فإنه يتولى مساعدة النزيل — أثناء الحبس — على تقبل الحياة الجديدة والتكيف معها كما يرشده إلى أساليب التكيف مع المجتمع بعد الافراج . ولكى يؤدى الاخصائي دوره فإنه يدرس أوراقه وملفه الخاص فيقف على التهمة المسندة إليه والعقوبة الموقعة علية ثم يدرس شخصيته عن طريق الاتصال به ولاشك أن من أهم عوامل النجاح فى أداء الاخصائي الاجتماعى لمهمته هى كسبه لثقة النزيل . فهذه الثقة أساسية لتطويع سلوكه وإقناعه بمسئولياته الجديدة وتحذيره من مغبة التمرد والإخلال بالنظام حتى لا يتعرض للجزاء ويتأخر الإفراج عنه .

٣١١ — اساليب البحث الاجتماعى :

أما أساليب البحث الاجتماعى فتنوعة . منها المقابلة ومنها الاتصال بأشخاص من أقرباء النزيل أو زملائه أو المشرفين عليه فى الدراسة والعمل . واتصاله بأسرته لا يقتصر نفعه على دراسة شخصيته بل يمتد إلى حل مشاكل هذه الاسرة لا سيما إذا كانت من العوامل التى أدت به إلى الانحراف وارتكاب الجريمة .

وهو لا يعبأ بالنزيل فى حياته العادية فى السجن ، بل يهتم بتنظيم أوقات فراغه وذلك بتنظيم برامج ثقافية ورياضية وفنية واجتماعية وحفلات سمر وترويح . فمثل هـــذه الحياة تغذى فى الشخص إحساسه بالغير وتصرفه عن التفكير فى الانحراف والتمرد وتعلمه معانى الكفاح الشريف والتعاون مع الآخرين والخلق والابداع وهى معان على أكبر درجة من الأهمية فى تنمية الإحساس الاجتماعى وإقامة صلة الود والوئام بين الفرد والمجتمع .

المطلب الثالث

الرعاية اللاحقة على الإفراج

٣١٢ — فكرتها :

المقصود بالرعاية اللاحقة ، رعاية المفرج عنه بعد مغادرته المؤسسة العقابية ومد يد المساعدة إليه من أجل أن يستعيد تكيفه مع المجتمع بعد تنفيذ العقوبة .

ولعل أهم المشاكل التي تواجه المفرج عنه هي صعوبة العثور على العمل ، فضلا عن حذر الناس منه وتحوطهم في المعاملة معه . ناهيك عن عسر أسرته المالي والنفسي ، خصوصاً إذا كان المفرج عنه هو عائل الأسرة الوحيد ، مما قد يدفع أفرادها إلى الانحراف الاجتماعي أو الأخلاقي .

من هنا نشأت فكرة الرعاية اللاحقة للسجين ، وذلك لإرشاده بعد الإفراج عنه على الاندماج في المجتمع اندماجاً طبيعياً ، ومن هنا فإنها تعد أسلوباً تكميلياً من أساليب المعاملة يواصل سياسة التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية .

٣١٣ — تنظيمها :

قامت فكرة الرعاية الاجتماعية — في البداية — على أساس فردي ، أي على أساس عطف ، يبديه بعض الأفراد من المتطوعين لمساعدة المفرج عنهم ، وذلك بدافع ديني أو أخلاقي أو إنساني . وبهذا انتشرت الجمعيات الخيرية المعنية بتلك المشكلة .

وحين أدركت الدول المختلفة أهمية الرعاية اللاحقة للسجين باعتبارها جزءاً متمماً لسياسة المعاملة العقابية ، أي باعتبارها التزاماً قانونياً ، ناشئاً عن نظرة

علمية لا نظرة عاطفية ، شاركت الهيئات الخاصة هذه الرعاية ثم قامت باتخاذ وسائل عامة لرعاية المفرج عنهم (١) .

٣١٤ — صورها :

يمكن إجمال صور الرعاية اللاحقة فى صورتين :

الأولى : المساعدة المالية للمفرج عنه ، وذلك بمده بمبلغ من النقود يواجه به حاجاته العاجلة وتوفير الملبس والمأكل والمسكن .

الثانية : إيجاد العمل المناسب بحسب قدراته ومؤهلاته أو بحسب الحرفة أو المهنة التى تعلمها داخل المؤسسة العقابية ، والتغلب على نظرة الشك التى تحيط به من قبل أصحاب العمل ، لا سيما وأنه فى كثير من النظم القانونية لا يقبل فى الوظائف العامة بسبب « سوابقه » .

٣١٥ — الرعاية اللاحقة فى القانون المصرى :

١ - لم يغفل قانون السجون المصرى موضوع الرعاية اللاحقة للسجين .

١ - فقد نصت المادة ٦٤ منه على أنه « على إدارة السجن إخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم إجتماعياً ، وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه لهم » .

٢ - كما نصت المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية للسجون على أنه :

« يعطى المسجون عند الافراج عنه مكافأة مالية مناسبة عن عمله تحددها

(١) يس الرفاعى ، الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والإصلاحية ، المجلة الجنائية القومية ، ١٩٦٦ ، ص ٨٣ .

اللائحة الداخلية . ويراعى فى تحديدها والتصرف فيها أن تكون الأجر العادى لمثله ، مع عدم جواز تصرف السجين فى المكافأة ما دام فى السجن . ومع ذلك يجوز صرف جزء مما تجمع منها لحاجاته المسموح بها داخل السجن أو لأسرته بشرط ألا يتجاوز ذلك كله نصف ما تجمع له من هذه المكافأة . ويكون تقرير ما يدفع لأسرة المسجون بناء على توصية إدارة السجن وتصديق مدير عام السجون » .

٣ ـ كذلك فقد أهتم القانون باعداد المحكوم عليه الرعاية اللاحقة من حيث التأهيل للحياة الاجتماعية العادية . فنصت المادة ١٨ من قانون السجون على أنه « إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن عن أربع سنين وجب قبل الافراج عنه أن يمر بفترة انتقال » .

هذه الفترة حددتها المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية بأنها شهر واحد عن كل سنة كاملة بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين .

٤ ـ وقد أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية عدة قرارات تضمنت إدراج المفرج عنهم بين الأفراد الذين يسرى عليهم قانون الضمان الاجتماعى . وبذا فإن المراقبات الاجتماعية تتلق إخطارات المساعدة من السجون وتقوم بناء على ذلك بتقديم المساعدات اللازمة وأهمها إلحاقهم بعمل مناسب .

٣١٦ – جمعيات الرعاية اللاحقة فى مصر :

توجد فى عدد من المدن المصرية جمعيات خاصة لرعاية المفرج عنهم ، لعل أهمها جمعية رعاية المسجونين التى أنشئت فى القاهرة عام ١٩٥٤ والجمعيات المماثلة الموجودة فى الاسكندرية ودمنهور والمنصورة والزقازيق والجيزة وبنى سويف.

وهذه الجمعيات تهدف إلى رعاية المفرج عنهم وأسرهم وتقديم مختلف المعونات المادية والاجتماعية والصحية ومساعدتهم فى الالتحاق بعمل مناسب ومحاولة إدماجهم فى الحياة الشريفة الجادة .

وهذه الجمعيات تتلقى مساعدات من وزارة الشئون الاجتماعية كما تعتمد على التبرعات التى تتلقاها من الأفراد أو الهيئات الخاصة أو العامة ، فضلا عن العون الذى تتلقاه من جمعيات خيرية أخرى مثل مؤسسة التأهيل المهنى بوزارة الأوقاف وجمعية تحسين الصحة .

فهرس تفصيلى

صفحة

الفرع الأول

الفرع الثانى

صفحة

المبحث الأول

المطلب الأول

المطلب الثانى

المطلب الثالث

صفحة

صفحة

المطلب الاول

المطلب الثانى

صفحة